


الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

نظام القضاء



و

طرق الإثبات والرافعات الشرعية

تأليف

د. حسين بن محمد سفر

أستاذ نظم الحكم الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز
قسم الدراسات الإسلامية

١٤١٩/١٤١٨

الطبعة الرابعة

حسن بن محمد سفر ، ١٤١٩ هـ (٢) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

سفر ، حسن بن محمد

نظام القضاء وطرق الإثبات والرافعات الشرعية - الرياض .

ص ١٦٠ سه ٢٤ X ١٧

٩٩٧٠-٣٤-٨١٣-X، دمک

١ - القضاء في الإسلام أ - العنوان

١٩ / ٠١١٩ دیوی ٢٥٧,٥

رقم الإيداع : ١١٩ / ١٩

ردیف X-۸۱۳-۳۴-۹۹۶۰

مقدمة علمية

○ مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا دَاؤْدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً
فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ
بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى
فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

(سورة ص آية ٢٦)

مقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد ..

فإن علم القضاء من أشرف العلوم وأجلها ، فقد تولاه الأنبياء والمرسلون . حيث أرسى القضاء والحكم بين الناس إلى سيدنا داود عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ يَا دَاؤِدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾^(١) . كما تولى نبينا محمد عليهما السلام القضاء والحكم ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(٢) .

ولما كانت الخصومة والتنازع من طبائع البشر ، فهم غير معصومين ، فكان الحل الناجع لذلك ، والدواء الشافي هو القضاء العادل الذي أمر به الأنبياء والمرسلون . قال الشيخ ابن القيم : « إن الله أرسل رسلاه وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجه الحق فتم دين الله عز وجل » .

(١) سورة ص الآية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٩ .

تعريف النظام القضائي :

هو : مجموعة القواعد والأحكام التي يتوصل بها إلى حماية الحقوق ، وفصل الخصومات ، وقطع المنازعات بالأدلة الشرعية^(١).

ولابد أن يكون القضاء والخصم في الدعاوى عن طريق سلطة .. هذه السلطة هي :

«السلطة القضائية» والمكونة من القضاة .

(١) انظر القضاء في الاسلام وحماية الحقوق ، ص ١٣ .

م الموضوعات المادّة : تشمل دراستنا لهذه المادّة على

الموضوعات الآتية :

أولاً :

- (١) مقدمة تمهيدية .
- (٢) مراحل تكوين علم القضاء كعلم مستقل ، ونظم القضاء .
- (٣) تعريف القضاء لغة واصطلاحاً من واقع المصطلح الفقهي له .
- (٤) أهمية القضاء في التشريع الإسلامي ، وأدلة مشروعيته .
- (٥) هل طالب الإسلام في نظامه بقيام سلطة قضائية وتنصيب قضاة أم لا ؟
- (٦) أركان القضاء ، مع بيان هذه الأركان :
- (٧) القاضي ، المضي فيه ، المضي له وعليه ، وغيرها من أركان) .
- (٨) حكم القضاء بالنسبة للإمام وبالنسبة للأئمة وللأفراد .
- (٩) شروط القاضي ، المتفق عليها ، والختلف فيها .
- (١٠) آداب مجلس القضاء . وآداب القاضي .
- (١١) قضاء القاضي بعلمه . التحكيم .

ثانياً : المراهنات الشرعية :

- (١) الدعوى ، وطرق الإثبات ، وشروط الدعوى .
- (٢) أقسام الدعوى .
- (٣) الطريقة المثلى التي يصل القاضي بها إلى الحكم الأمثل .
- (٤) وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي وكيفية تطبيقها علمياً وعملياً .
- (٥) الحكم الشرعي في القضية وطرق تنفيذه .



المراجع (مراجع المادة)

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : أهمات كتب الفقه ذات الاختصاص القضائي :

- | | |
|------------|--------------------------|
| للكسانى | ١ - بدائع الصنائع |
| للسرخسي | ٢ - المبسوط |
| لإمام مالك | ٣ - المدونة |
| لابن قدامة | ٤ - المغني والشرح الكبير |
| للنوي | ٥ - الجموع شرح المذهب |
| للبهوتى | ٦ - شرح منتهى الإرادات |
| لابن مفلح | ٧ - المبدع |

ثانياً : كتب ذات صبغة قضائية بحثه ، منها القديم ، ومنها الحديث :

- | | |
|--------------------|---|
| لابن فرحون المالكي | ١ - تبصرة الحكماء في الأقضية ومتناهج الأحكام |
| للطراولسي الحنفي | ٢ - معين الحكماء فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام |
| لابن الشحنة الحنفي | ٣ - لسان الحكماء في معرفة الأحكام |

٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

لابن القيم

٥ - إعلام الموقعين

لابن القيم

٦ - الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي
والإمام

للإمام القرافي المالكي

٧ - البهجة شرح التحفة

للتسولي المالكي

٨ - فتح العلي المالك

للقاضي عليش

ثالثاً : كتب أدب القضاء « تخصصية » :

١ - أدب القاضي

للإمام أبي الحسن الماوردي الشافعي

٢ - أدب القضاء

للإمام الخصّاف الحنفي

٣ - أدب القضاء

للإمام ابن أبي الدم الحموي

٤ - أقضية رسول الله ﷺ

للإمام ابن الطلاع

٥ - أخبار القضاة

للقة لاضي وكيان

٦ - القضاء في الإسلام

د . محمد سلام مذكور

٧ - القضاء تاريخه ونظامه

د . إبراهيم نجيب

٨ - السلطة القضائية

د . نصر فريد واصل

٩ - التنظيم القضائي في الإسلام

حامد أبو طالب

١٠ - القضاء في الإسلام

لفضيلة استاذنا الدكتور محمد رافت عثمان

١١ - التنظيم القضائي

للكتور / سعود الدريري

الفصل الأول

أساس النظام القضائي في الإسلام.

□ نشأة القضاء في الإسلام

□ قضاء الخلفاء الراشدين

أساس النظام القضائي في الإسلام

إن من الحقائق المسلمة أنه لم يخل عصر من العصور إلا وفيه من يقيم العدل ويرفع الظلم وهو الأساس الذي من أجله وجد القضاء وقامت الدولة على مشروعيتها.

كان العرب في جاهليتهم لم تكن عندهم تشريعات يطبقونها ، بل كانت المجتمعات بدائية ، الحكم فيها للغلبة والقوة - القوي يأكل الضعيف - فلم تكن هناك سلطة قضائية ملزمة ، بل كانوا يتحاكمون إلى شيوخ القبائل الذين كانوا يحكمون بالتقاليد والأعراف والشفاعات والمكانت الاجتماعيّة ولم يكن لشيخ القبيلة السلطة التنفيذية .

يقول الإمام الأصفهاني : « ومن العجب أن تجد شيخ القبيلة لا يجد من القوة المادية ما يستطيع بهذه القوة أن ينفذ حكمه »^(١) .

وكان للعرب طرق ووسائل في الخصومات ، من هذه الوسائل تحكيم الناس بينهم في الخصومات ونصفة المظلومين .

وكان قد وجد حلف يسمى بحلف الفضول يحتكمون إليه ، وقد شهد الرسول ﷺ هذا الحلف قبل بعثته .

قال ﷺ : [لقد شهدت في دار ابن جدعان حلفاً لو دعيت إليه في الإسلام لأجابت] .

وقد جاء الإسلام ووجد العرب على هذه الطريقة ، يحكمون بصور متعددة وأنواع شتى من الحكومات فجاء بنظام قضائي شامل يحمي الحقوق وينصف المظلوم فنشأ القضاء الإسلامي .

(١) انظر القضاء في الإسلام ص ٣٥ .

نشأة القضاء في الإسلام

إن النظام القضائي في الإسلام لم يأت دفعة واحدة ، وإنما أخذ طابع التدرج ، وهو ميزة وخاصية من خصائص التشريع الإسلامي .

أول ما نشأ القضاء الإسلامي كان على طريقة القضاء العادي الذي يستدعي الاعتداء الذي يستوجب قيام الخصومة ، فعندما تولى النبي ﷺ رئاسة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، باشر عليه الصلاة والسلام القضاء ، فكان هو القاضي الأعلى للمسلمين ، وقد نصب من قبل الله عز وجل بموجب الرسالة ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(١) . فكان أول قاضٍ في الإسلام هو النبي ﷺ ، فكان ﷺ هو مرجع المسلمين في الحكم وفي القضاء والإفشاء .

ولم يكن عليه الصلاة والسلام يحتاج في تطبيق التشريعات القضائية إلى أن تفصل هذه السلطات الثلاث « التشريع ، التنفيذ ، القضاء »^(٢) بل كانت كل السلطات مجتمعة .

وكان المسجد بشابة الدار للقضاء التي يحكم فيها الرسول ﷺ بين المتنازعين والمتخاصمين .

فـ**لما انتشر الإسلام في جزيرة العرب** ، وبـ**أبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً** ، بدأ نظام القضاء يتسع ، ثم أرسى النبي ﷺ قواعد نظام القضاء وذلك عندما أرسل الولاية إلى البلدان بصفة القضاء والولاية والحكم والإمارة أرشدهم وبين لهم المنهج القضائي الإسلامي الذي يسيرون عليه .

(١) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٢) انظر الطماوي : السلطات ص ١٩ .

فأرسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب قاضياً إلى اليمن ، وكان حديث السن (٢٢ سنة) ولا علم له بالقضاء .

وقد وجهه ﷺ إلى طريقة القضاء والتقاضي ، وبين له كيف يكون .
بقوله ﷺ : [إن الله يثبت قلبك ويهدي لسانك فإذا جاء إليك الخصمان فلا ندلكم لأحدهما حتى تسمع من الآخر فإنه أحرى أن يتبعين لك القضاء] .

وقد ذكر القاضي وكيع بن خلف : أمر النبي ﷺ بتولية علي بن أبي طالب قضاء اليمن وولايته وذكر بعضاً من قضاة رسول الله ﷺ .

كما بعث رسول ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن ، ولكنه اختبره قبل بعثه عن طريق توجيهه السؤال فقال له ﷺ : [أرأيت إن عنَّ لك القضاء فماذا تفعل ?] وفي رواية بما تقضي .

قال : أقضي بكتاب الله .

قال : فإن لم تجد ؟

قال معاذ : أقضي بستنك .

قال له ﷺ : فإن لم تجد ؟

قال معاذ : أجتهد ولا آلو .

قال ﷺ : [الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يحبه الله ورسوله] .

وهكذا تبين لنا هذه الشواهد بعض المبادئ والقواعد التي وضعها الرسول ﷺ للقضاء ، وأحس في هذا النظام بصورة الرائعة ، ومن القواعد التي أرساها ﷺ في هذا النظام قوله ﷺ : [لو يعطى الناس

بدعواهم لا دعى أناس دماء أناس وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر [١].

قال الإمام النووي : « هذه القواعد من قواعد أحكام الشرع ، فلا يقبل قول الإنسان فيما يدعوه بمجرد دعواه ، ولكن يحتاج ذلك إلى بينة وتصديق المدعى عليه » ^(١).

قضاء الخلفاء الراشدين

ولما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، تولى الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسار على ما سار عليه النبي ﷺ .

فكانَت القضيَّة إِذَا عرَضَتْ عَلَيْهِ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، نَظَرَ فِي السُّنَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، جَمَعَ النَّاسَ وَاسْتَشَارَهُمْ .

ثُمَّ تولى بعد ذلك عمر بن الخطاب خلافة المسلمين ، وتوسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده ، وانتشر الإسلام إلى ما وراء الجبال وخلف الأنهر ، فاستدعي ذلك ظهور القاضي المتخصص .

فعين أبو الدرداء قاضياً على المدينة . وبعث أبو موسى الأشعري قاضياً على البصرة . وولى القاضي شريح قضاء الكوفة .

وبذلك يكون عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من أحدث فصلاً بين الولاية والقضاء فصل السلطات ، إذ أوجد نظام القاضي المتخصص بعد أن كان يجمع بين الولاية والقضاء ^(٢).

(١) انظر مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ، ص ١٢٧ .

(٢) انظر القضاء تاريخه ونظامه ص ١١٥ .

وقد وضع عمر رضي الله عنه بعض الأسس القضائية لقضاته فمن ذلك أرسل رسالة إلى أبي موسى الأشعري القاضي على البصرة قال فيها : « إعلم أن القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة »^(١) ثم بين له ألا يحكم على خصم قبل الخصم الآخر إلا بعد حضوره وسماع قوله . ثم استحدث في الدولة الأموية « ديوان السجلات » وهي التي يدون فيها القاضي الأحكام . وكذلك استمدت « ديوان المظالم » .

ولما جاءت الدولة العباسية وكانت قد ظهرت المذاهب الفقهية أخذ النظام القضائي منحى آخر .

وكانت الدولة العباسية تشجع المذهب الحنفي ، فكانت لا تعين القضاة إلا من المتخصصين في المذهب الحنفي .

وهكذا وصل إلينا نظام القضاء بهذه الصورة المتكاملة ، والذي كان منشأها عهد الرسول ﷺ ثم الخلفاء الراشدين وسلاطين الدولة الإسلامية .

(١) انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين جـ ٢ : ص ١٣٥ .

الفصل (الثاني)

○ القضاء في الإسلام

□ تعريفه .. ونظامه

□ أهمية القضاء

□ أدلة مشروعية القضاء

القضاء في الإسلام

تعريفه .. ونظامه :

القضاء في اللغة : إتمام الشيء والفراغ منه قولًا أو فعلًا، ويتم قولًا بأن ينطق القاضي بالحكم وفعلاً بأن ينفذ الحكم .

وللقضاء عدة معانٍ :

١- الأداء والإنتهاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قْضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُم﴾^(١) .

٢- الحكم والإلزام ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَين﴾^(٣) .

٣- التبليغ : كما في قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَصْرَ﴾^(٤) أي بلغناه به .

وقد أجمل القول في معنى القضاء الإمام ابن نجيم الحنفي فقال « وحاصله أن القضاء في اللغة يعني الحكم والفراغ والإنتهاء والصنع والتقدير ». وقد عرف القضاء اصطلاحاً بعدة تعريفات .

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٠ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٣ .

(٣) سورة فصلت الآية ١٢ .

(٤) سورة الحجر الآية ٦٦ .

- ١ - عرفه الحنابلة^(١) : « بأنه الإلزام وفصل الخصومات » ^(٢) .
- ٢ - وذهب الفقهاء من المالكية إلى أنه : « الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام » ^(٣) ، وعرفه القرافي : بأنه إنشاء الزام أو اطلاق كالالزام بالنفقة أو الصداق .
- ٣ - وعرفه الأحناف بأنه : (القضاء قولاً ملزماً يصدر عن ولاية عامة) .

وخلصة القول من هذه التعريفات :

أن القضاء هو الفصل بين الخصوم وحسم الدعاوى الواقعية بين الناس وذلك بالحكم الذي يستند على الكتاب والسنّة .

أهمية القضاء :

تظهر أهمية القضاء باعتباره أحد مقومات المجتمع ، وركن من أركان الدولة ، وهو من الدعائم التي يستتب بها الأمن ويحصل به حماية الأنفس والأموال والأعراض وجميع مقومات الحياة .

فالقضاء في الإسلام هو رمز سيادة الأمة وعنوان لاستقرارها ، فالله خلق الخلق وهم مختلفون في رغباتهم ونزواتهم فهناك القوي وهناك الضعيف ، وهناك الظالم والمظلوم فوضع نظام القضاء لأخذ الحق من القوي إلى الضعيف ، ورد الظالم عن ظلمه .

ولذلك شرع الله القضاء وأمر به رسليه وأنبيائه ، قال تعالى :

(١) جاء في شرح منتهى الإرادات ح ٣ ص ٤٥٩ [واصطلاحاً تبيّن الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات] .

(٢) وأقتصر الحنابلة في تعريف القضاء باعتبار الأثر المترتب عليه .

(٣) تبصرة الحكام ح ١ ، ص ١١٧ .

﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فادحكم بين الناس بالحق ﴾ .

وقد فطن الخلفاء الراشدون لأهمية القضاء وفي ذلك يقول أبو بكر رضي الله عنه : «**الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له من ظالمه**» .

الفرض من القضاء :

الأخذ على أيدي أهل الفساد ، واعطاء كل ذي حق حقه ليستتب الأمان ، وتصان مصالح المجتمع ، ويترغب الناس لما يصلحهم دينا ودنيا .

أدلة مشروعية القضاء :

القضاء مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع .

أولاً - من القرآن الكريم :

١ - ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾ ^(١) .

فطلب الله تعالى من الرسول ﷺ القضاء بين الناس والحكم بينهم في الخصومات .

٢ - ﴿ فلَا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ ^(٢) .

أي : تقضي بينهم فيما وقع بينهم من النزاع والخصومات .

(١) سورة النساء الآية ١٠٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٦٥ .

٣ - ﴿وَدَاوِدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَدْكُمَانَ فِي الْمَرْث﴾^(١).
﴿يَا دَاوِدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَا حُكِّمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ . ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ .
فطلب الله تعالى من أنبيائه ورسله طلباً جازماً وهذا يدل على
مشروعية القضاء ووجوبه .

ثانياً - من السنة النبوية الشريفة :

- ١ - قال ﷺ : [لَا حَسْدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَّا
فَسْلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ
فَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ] .
والحكمة هنا معناها : القضاء والفصل في الخصومات والمنازعات .
- ٢ - وفي الحديث المتفق عليه قال ﷺ : [إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ
فِلَهُ أَجْرًا وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَنْطَأَ فِلَهُ أَجْرًا] (متفق عليه من
حديث عمرو ابن العاص) .

- ٣ - قوله ﷺ : [إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يَجِدْ عَمَدًا] .
أي : يحف عمدًا .
بالإضافة إلى فعله ﷺ فقد نصب قضاة ولادة كعلي بن أبي طالب
رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل . فدل على مشروعية القضاة .

(١) سورة الانبياء الآية ٧٨ .

ثالثاً - الإجماع :

كما نصب الخلفاء الراشدون القضاة فقد نصب عمر بن الخطاب شريحاً
القاضي وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم فكان إجماعاً على مشروعية
القضاء وسارت الدولة الإسلامية على هذا النهج ووضعت التنظيمات
القضائية والوسائل التي تكفل للفرد والمجتمع حقوقه .

الفصل السادس

أركان القضاء

- القاضي
- المضي به (المحكوم به)
- المضي له (المحكوم له)
- المضي عليه (المحكوم عليه)
- المضي فيه (القضية)

أركان القضاء

الركن : هو أحد جوانب الشيء الذي يستند عليه ، فهو شيء لابد منه حتى يستند عليه الصرح القائم .

ولنظام القضاء في الإسلام أركان يستند عليها تحدث عنها صاحب المعني والكشف وغيرهم من الفقهاء ، وأركانه هي :

أولاً - القاضي :

وهو الحاكم ، وهو الشخص الذي يعين من قبل السلطان ، لأن القضاء يندرج تحت الخلافة وتحت الولاية العامة ^(١) .

وهو يقوم بالفصل في الدعاوى والشكواوى التي تأتي إليه ، والإمام قاضٍ ، لأنه هو الذي يعين القضاة وهو الذي يعزلهم ، فلا يوجد قضاء بدون قاضٍ .

ثانياً - الم قضى به (المحكوم به) :

وهو الحكم الذي يصدره القاضي لحسم النزاع ، وهو إما أن يكون النزاع بإلزام المدعى عليه بشيء ، أو يكون بالرد على المدعى بأن دعواه غير صحيحة فلا قضاء بدون حكم .

ثالثاً - الم قضى له :

أو يسمى بالمحكوم له ، وهو إما أن يكون مدعٍ له بحق فيحكم له ، وإنما يكون مدعٍ له باطل ، فإذا حكم القاضي له باجتهاده فإنما يقضي له بقطعة مستعرة من النار كما أخبر عليه .

(١) انظر عبد الرحمن البكر : القاضي وسلطته القضائية ص ١١٩ .

رابعاً - المقتضي عليه:

وهو الحكم عليه ، وهو المدعى عليه الذي يصدر الحكم عليه بعد أن يستوفي المدعي ببياناته وثبت عند القاضي صحة دعواه .

خامساً - المقتضي فيه:

ويسمى بالقضية ، وهو موضوع القضاء ، ومحل النزاع .

فهذه أركان خمسة يجب توافرها في مجلس القضاء .

الفصل الرابع

○ حكم القضاء

- حكم القضاء بالنسبة للأمة
- حكم القضاء التكليفي بالنسبة للإمام
- حكم القضاء التكليفي بالنسبة للأفراد

حكم القضاء

المقصود به الحكم التكليفي ، وهناك أشخاص ثلاثة يتناولهم الحكم التكليفي . في موضوع القضاء وهم :

- ١ - الإمام .
- ٢ - الأمانة .
- ٣ - الأفراد .

أولاً - حكم القضاء التكليفي بالنسبة للإمام:

القضاء بالنسبة للإمام فرض عين ، لأن القضاء أحد الوظائف التي تدرج تحت مسميات الإمامة العظمى ، وأنه أصل جامع لمعنى الخلافة . فيجب على الإمام أن يعين القضاة في كل إقليم حسب حاجة كل إقليم ، لأن الإمام القائم هو المسئول عن الرعية فوجب عليه أن يتحرى مصالحها ، وتعيين القضاة فيه أكبر مصلحة للأمة ومن وظائف الإمام في الدولة الإسلامية .

هل يكون الإمام قاضياً ؟

لما كانت الإمامة تدرج تحتها ولايات كثيرة منها ولادة القضاء فإنه يجب على الإمام أن يباشر القضاء بنفسه ويحكم بين الناس .

ولكن إذا تعذر على الإمام ذلك فإنه يقوم بتنصيب القضاة والولاة ، وعندما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين وتعذر على الخليفة التفرغ لولاية القضاء . فإنهم قاموا بتنصيب قضاة نيابة عنهم . فهذا أبو بكر الصديق نصب عمر بن الخطاب نائباً عنه في ولاية القضاء وأبو عبيدة في ولاية المال .

قال الإمام البهوي في الكشاف : « ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً » ثم يقول شارحه : « لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بصلحتهم المسئول عنهم ، فيبعث القضاة إلى الأمصار لفعل النبي ﷺ وصحابته ، وللحاجة إلى ذلك ، لئلا يتوقف الأمر للسفر إلى الإمام ، فتضيع الحقوق لما في السفر من مشقة وكلفة النفة ». .

وقد أمر الله عز وجل داود عليه السلام بالحكم بين الناس عندما قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَادْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ . فهذا الأمر يتناول أن يكون القضاء بنفسه دون واسطة ، وأن يكون بالنيابة عنه .

وقد ثبت أن النبي ﷺ تولى القضاء بنفسه ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أتى ببعض أصحابه ليكونوا قضاة ، فأرسل على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، وأرسل عتاب بن أسيد قاضياً إلى مكة وأمراً .

قال الإمام البهوي : « وبعث النبي ﷺ علياً قاضياً إلى اليمن ، وولي عمر شريحاً قاضياً على الكوفة وكعب بن سوار قاضياً على البصرة وغير ذلك ». .

فهذه الأحاديث والأقوال تبين لنا أن القضاء واجب على الإمام فإذا شغل عنه عين القضاة في الأمصار والأقاليم الإسلامية نيابة عن الإمام الأعظم .

ثانياً - حكم القضاء بالنسبة للأمة:

هل الأمة الإسلامية مطالبة بأن يكونوا كلهم قضاة أم يكتفى بعضهم ؟

القضاء بالنسبة للأمة فرض كفاية ، لأن الظلم من طباع البشر ،

والمنازعات قائمة بينهم ، فلابد لهم من حاكم ينصفهم وحكم يرد إليهم حقوقهم .

وإن لم يقوموا به عند ذلك يأثمون ، لأن الله تعالى قد طلبه من الأنبياء طلباً جازماً ، وأوجب تنصيب القضاة ، قال تعالى : ﴿ ياداود إنا بعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾ .
وقال تعالى مخاطباً نبيه عليه ﷺ : ﴿ وأن ادکم بينهم بما أنزل الله ﴾ .

قال الإمام السوسي في الروضة : « القضاء والإمام فرض كفاية بالإجماع ، فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقيين ، وإن امتنع الجميع أثموا ، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء » ^(١) .

ثالثاً - حكم القضاء التكليفي بالنسبة للأفراد :

الحكم التكليفي للقضاء بالنسبة للأفراد تعريه الأحكام الخمسة وهي :

(١) أن يكون القضاء فرض عين إذا وقع اختيار الحاكم على شخص معين ، ولا يوجد من يصلح للقضاء غيره .

وفي تلك الحالة يتبعن عليه القبول لانه واجب في حقه ، ويكون القضاء فرض عين ، فإن امتنع أثم إثم ترك فرض العين - كما قال بن فرحون وغيره - .

(٢) أن يكون القضاء مندوباً بالنسبة للفرد : إذا وجد شخص آخر يصلح للقضاء ، ولكنه أصلح من غيره رأقون له ، ويتحقق لهذا الشخص المتوفر فيه الشروط أن يلبي هذا المندوب ، كما طلب سيدنا يوسف

(١) ج ٢ ، ص ٣٩ .

عليه السلام من الريان ابن الوليد حاكم مصر ان يجعله خازنناً على الأرض انطلاقاً من قوله تعالى « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ». .

(٣) أن يكون القضاء محرماً للفرد : قال الفقهاء : يحرم طلب القضاء والسعى إليه والحرص عليه لقوله عليه: [ان نولي هذا العمل من طلبه وحرص عليه] .

لكن إذا توفرت الشروط في شخص ، وهذا الشخص علم أن ميزان العدل عنده سيحيف فعند ذلك يحرم عليه القضاء . قال عليه: [من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن طلب القضاء فغلب جوره عدله فله النار] رواه أبو داود . وقال عليه: [إن الله مع القاضي مالم يحلف عمداً] .

(٤) أن يكون القضاء مكروهاً : عندما يتولى القضاء شخص غير صالح للقضاء ، أو يكون صالحاً للقضاء ولكن يوجد من هو أصلح منه .

(٥) أن يكون القضاء مباحاً للفرد : بأن يكون الإنسان مستوفياً للشروط، ومستوياً في شروطه مع آخر ، فإنه في هذه الحالة يخير بين قبوله وبين رفضه ، فإذاً أن يقبله ، وإنما أن يرفضه .

هذه هي الأحكام الخمسة التي تعتبر ولاية القضاء بالنسبة للفرد ويتبين منها أن ولاية القضاء مسئولية عظيمة ومهمة خطيرة لا يقدم عليها إلا من استوفى شرائطها .

الفصل الخامس

شروط القاضي

- الإسلام
- البلوغ
- العقل
- الحرية
- سلامة البصر
- سلامة السمع والنطق
- العدالة
- الاجتهاد

شروط القاضي

اشترط الفقهاء في القاضي شروط منها ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو موضع اختلاف بينهم .

أولاً - الشروط المتفق عليها:

١ - الإسلام :

وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء ، فلا يجوز أن يتولى القضاة على المسلمين غير المسلم لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(١) . أي : حجة أو غلبة .

والقضاء ولاية ، ولا ولاية للكافر على مسلم . كما أنه في الولاية علو ، فلا يمكن أن يعلو الكافر على المسلم ، والإسلام يقضي بإذلال الكافر وينزع علوه ، ولكن لو ولـى الحاكم كافراً القضاء ما الحكم ؟

يكون هذا القاضي قاضي ضرورة ، يثبت حكمه ، وتسقط ولـاته ، كما قال الشيخ عليش من المالكية :

ما حكم تقليد غير المسلم القضاء على الكافرين ؟

حدث خلاف بين الفقهاء في هذه القضية :

أقوال الجمهور :

(١) قالوا لا يصح أن يتولى القضاء الكافر ، لأن القضاء فصل للأحكام ، والكافر يجهل هذه الأحكام ، ولأن الإسلام يعلو ولا يعلـى عليه

(١) سورة النساء الآية ١٤١ .

كما قال ﷺ . ولهذا لا يصح أن يتولى الكافر القضاء على الكفار، وينبغي للحاكم تنصيب المسلم عليهم ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَادْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾^(١) .

(٢) بينما ذهب الأحناف إلى أنه يجوز أن يكون القاضي من الكفار فيما بينهم ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا إِلِيَّهُودَ وَالنَّصَارَى إِلَيَّاً بَعْضَهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ ﴾^(٢) . ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة جعلت للكفار ولاية بعضهم على بعض ، ومن هذه الولاية : القضاء ، فيصح تولية الكفار القضاء على الكافرين .

ورد عليهم الجمهور : بأن الآية محمولة على الموالة لا الولاية . واستدل الأحناف أيضاً على جواز القضاء للكافر : بأنه روى أن عمرو بن العاص نصب على الأقباط قاضياً منهم ، وقد بلغ الخبر إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقره على ذلك .

واستدل الأحناف أيضاً بأن العرف في البلاد الإسلامية منذ فجر التاريخ يقتضي تعيين قضاة من أهل الذمة .

وقد رد الإمام الماوردي على الدليل الثاني فقال : « وأما فعل عمرو بن العاص لم يكن تقليد حكم وقضاء بل رئاسة وسياسة ، بدليل أنه لا يلزمهم تحكمه بإلزامه ولكن بإلزامهم إذا التزموا ، كما أنهم

(١) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٢) سورة المائدة الآية ٥١ .

لا يلتزمون بالتحاكم إلية »^(١)

الرد على الدليل الثالث . إن الأخذ بالعرف من أصول الشريعة الإسلامية ، قال تعالى ﴿ خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾^(٢) فالعرف يعتبر دليلاً يستند إليه في كثير من مسائل الشريعة الإسلامية .

ولكن العرف إذا اصطدم بنص فإنه لا يؤخذ به ، بل يقدم النص عليه ، وقد اصطدم العرف بحديث الرسول ﷺ ، وبفعل صحابة رسول الله ﷺ وعلى رأسهم خليفة المسلمين أبو بكر الصديق رضي الله عنه فدل ذلك على الأخذ بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ وعن الخلفاء الراشدين المهدىين رضي الله عنهم .

٤ - البلوغ :

وهو من الشروط المتفق عليها في القضاء ، فلا يصح للصبي أن يتولى القضاء . لما روي عن رسول الله ﷺ من أنه تعوذ من رأس السبعين ومن إمارة الصبيان ووجه الدلالة : أن الاستعاذه لا تكون إلا من شرّ ، فبَيْنَ الحديث الشريف أن ولادة الصبيان شر للامة الإسلامية .

كما أن الصبي ليس مخاطباً بالتكاليف الشرعية ، فلا ولادة له على نفسه ، فمن باب أولى لا ولادة على غيره .

كما أنَّ الرسول ﷺ لم يؤثر عنه أن ولَّى صبياً غير بالغ على أي ولادة

(١) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية التشريع في الإسلام ، استاذنا الدكتور / أحمد فهمي ابو سنة ، ص ٣٩ .

(٢) سورة الأعراف الآية ١٩٩ .

من ولايات المسلمين في البلدان الإسلامية المختلفة .

والذين أجازوا أن يكون القاضي دون سن البلوغ استدلوا : بأنَّ يحيى بن زكريا تولى القضاء دون سن البلوغ مستدلين على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾^(١) ففسروا الحكم بأنه القضاء .

ويرد على هذا الادعاء على ذلك بأنَّ هذا حكم خاص به عليه الصلاة والسلام ، ولا يجوز تعميمه في كل الحالات . وهذه من خصوصيات النبي يحيى عليه السلام ، كما أنَّ رسول الله ﷺ خصوصية دون غيره ، ومن المعلوم عند علماء الأصول أنَّ الثابت خصوصية لا يصح القياس عليه .

- العقل :

فلا يصح تولي القضاء من قبل المجنون أو المعتوه أو السفيه أو ناقص الأهلية .

واشترط الإسلام العقل لأنَّ العقل مناط التكليف ، والقاضي مكلف ببيان وجه الحق ، واشترط الفقهاء في العقود أنَّ يكون العاقد من ذوي العقل والأهلية . ويدخل في جانب العقل (الذكاء والفطنة والفراسة) ، فيجب على ولی الأمر في الدولة أن يتحرى في القضاء الرجل العاقل المتميز ذا الفطنة والذكاء والفراسة وحسن الفصل في الأمور وتدبيرها .

كما أنَّ القضاة ولایة والمجنون ليس له ولایة على نفسه فكيف يكون له ولایة على غيره ، قال رسول الله ﷺ : [رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم : والمجنون حتى يفيق] .

(١) سورة مریم الآية ١٢ .

٤ - الحرية :

وهي الانطلاق وعدم القيد ، والحرية ليست مطلقة في الإسلام بل مقيدة بما شرعه الله وبما بينه رسول الله ﷺ ، وعلى هذا لا يجوز أن يتولى القضاء من كان فيه شائبة رق ، سواءً أكان عبداً ، أو مبعضاً ، أو مدبراً ، أو مكتاباً يسعى لفك عتقه وما يدل على جواز المكاتبة .

وورد أن السيدة جويرية بنت الحارث لما وقعت في الأسر جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت له : أنا سيدة في قومي ، وقد أصابني من البلاء ما علمت ، وإنني وقعت في سهم ثابت بن قيس ، فكتابني على تسع أوaci ، فجئت أستعينك على فكاككي . فقال لها رسول الله ﷺ أتریدين أن أودي عنك قالت : نعم ، فدفع التسع أوaci إلى ثابت بن قيس ، وتزوجها رسول الله ﷺ .

ويقصد بالحرية إلا يكون القاضي عبداً وهو عند الفقهاء المسمى (القن) فلا يجوز له تولي القضاء ، لأن القضاء ولاية ، ولا يجوز لعبد تولي ولاية المسلمين .

أما بالنسبة للولايات التي هي أدنى من القضاء كجباية الصدقات ، فإنه يجوز للخليفة أن يعيّن عبداً على جبائيتها .

والقضاء لا يصح توليه للعبد لأنَّ العبد المملوك لا يستطيع أن يحسن التصرف ، قال تعالى : ﴿ وَضُرِبَ اللَّهُ مثلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾^(١) .

ويشمل هذا الشرط كل شخص يكون مقيداً غير قادر على التحكم والتصرف في نفسه مثل : المسجون ، والمحظوظ ، والخائف من خطر يتهدده

(١) سورة النحل الآية ٧٥ .

ويلحق به كل من يكون على وضع يشبه التقيد .
وعلى هذا أجمع الفقهاء على أنه لا يلي ولاية القضاء إلا من كان حراً .

ثانياً - الشروط المختلف فيها:

١ - الذكورية :

أي أن يكون القاضي ذكرًا فحدث خلاف في تولى المرأة القضاء ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

وهو قول الجمهور ^(١) ، وهو (أنه لا يصح أن تتولى المرأة القضاء ، وإذا وليت القضاء يكون مولتها أثماً ، وقضاؤها لا ينفذ) . مستدلين على ذلك بما يلي :

٢ - من القرآن الكريم :

أ - قوله تعالى : ﴿ الرَّجُالُ قَوْاْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ^(٢) . فالآية تفيد أنَّ القوامة للرجل ، وإذا حدث أن تولت المرأة القضاء كانت القوامة لها وهذا مخالف للآية .

ب - قوله تعالى : ﴿ وَبِإِنِّي وَضَعْتُهَا أَنْشَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأَنْثَى ﴾ ^(٣) .

(١) المقنع ح ٣ ص ٦٠٩ ، تبصرة الحكام ح ١ ص ٢٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية ٣٦ .

فخصائص الرجل ليست كخصائص المرأة ، فالرجل يتحمل مالاً تستطيع أن تتحمله المرأة .

٢ - من السنة المطهرة :

قوله ﷺ عن قوم فارس حين علم أنهم ولوّا عليهم امرأة^(١) : [خابوا وخسروا لن يفلح قوم ولوّا أمرهم إمرأة] . وهو خبر واعلاماً من الصادق المصدق أخبرنا فيه بخسران وعدم فلاح من تولى عليهم امرأة .

٣ - أجمع الفقهاء على عدم تولية المرأة القضاء ، فما أثر في عصر الصحابة أن تولت إمرأة القضاء .

٤ - من المعمول :

أ - أن القضاء كالإمامية العظمى بجامع الولاية بينهم ، فإذا كان لا يجوز تولي المرأة الإمامية العظمى ، فإنه كذلك لا يجوز توليها ولاية القضاء .

ب - أنَّ ولاية القضاء للمرأة تستدعي أن تختلط المرأة مع الرجال ، وتحلُّس في مجالس الخصوم ، والانفراد ببعض الخصوم ، وهذا غير مشروع ، فكما قال عليه السلام [المرأة خير لها ألا ترى الرجال ، ولابراها الرجال] .

قال ابن قدامة في المعنى : « ولا تصلح المرأة للإمامية العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يولَّ امرأة ولا أحد من خلفائه ولِي قاضية أو غيرها . ولو جاز ذلك لبلغنا » .

فالعلة في منع قضاء المرأة من وجهة نظر الفقهاء ليس لوجود عيب أو

(١) نيل الأوطار ح ٨ ص ٢١٩ .

نقض حاشا أن يقول أحد ذلك فالتشريع أكرمها ، وأرجع الفقهاء المنع إلى خصوصيتها وسا تتعرض له من مصاعب أثناء أحکامها ، ولذلك استبعد الإسلام أن تتولى القضاة .

القول الثاني:

«أنه يصح تولية المرأة القضاء ، ولا يأثم مولتها ، وقضاؤها نافذ » لأن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة .

ذهب إلى هذا القول : الإمام الفقيه المفسّر ابن جرير الطبرى ، وروي عن الإمام ابن حزم الظاهري رحمهما الله تعالى ^(١) .

فقد روى الأئمة الفقهاء الأعلام - كالإمام الماوردي الشافعي ، والإمام ابن رشد المالكي ، والإمام ابن حجر - عن ابن جرير - وبصيغة الجزم - أنه يقول بجواز تولية المرأة القضاء طالما ان لها حق الافتاء . فالمرأة طالما انه يجوز لها الإفتاء فإنه يجوز لها القضاء بجامع الحكم ، وقياساً على القضاء .

وأجيب عن ذلك : بأنه هناك فرق بين القضاء والإفتاء ، فالقضاء إخبار عن الحكم على سبيل الالزام ، بينما الإفتاء هو إخبار عن الحكم بغير إلزام كما أن ابن العربي أنكر صحة هذا الرأي إلى الطبرى ^(٢) .

القول الشاكت:

وهو قول بعض الحنفية^(٣)، وهو : « أنه يجوز أن تتولى المرأة القضاء

٤٢٩ ص ٩ ح المخلی (١)

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ح٣ ص ١٤٤٥ .

(٣) مجمع الأنهر ح ٢ ص ١٦٨ .

ويكون قضاها نافذاً ، لكنَّ مولتها يكون آثماً » لأنَّه يرى أنَّ الذكورة شرط جواز لها شرط صحة .

والدليل : أنَّ القضاء يقاس على الحسبة بجامع الولاية بينهما ، واستدلوا بأمر الحسبة بأنَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولد أم الشفاء أمر الحسبة في سوق المدينة .

وأجاب الفقهاء - وهم الجمُهور - : بأنَّه لم يثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنَّ عيْن امرأة على الحسبة ، وقد يكون أنه ولاها على حسبة النساء ، ولا الخروج في الأسواق ومخالطة الرجال .
ولو صح ذلك فإنَّه مذهب صحابي وهو ليس بحججة .

يقول الكاساني : « وأما الذكورة فليست من جواز التقليد في الجملة لأنَّ المرأة من أهل الشهادات ، إلا أنها لا ت قضي في الحدود ولا في القصاص » .

ويرد على هذا القول بأنَّ هذا قولٌ لا يستند إلى دليل ، وليس بحججة وإنما الحجة ما قاله الجمُهور .

٢ - الكفاية الجسمية :

وهي سلامة الأعضاء الأساسية (السمع والبصر والكلام) ، أما بقية الأعضاء فيشترط سلامتها استحباباً (كاليدي والأطراف) .

أولاً - سلامة البصر :

اشترط الفقهاء أن يكون القاضي مبصراً ، لأنَّ غير البصر لا يميِّز بين المدعى والمدعى عليه ، وبين الشاهد والمشهود عليه ، فإذا انعدم ضبطه فلا يصح أن يكون قاضياً لفوات المقصود .

جاء في المتنى للباجي : « وأما أن يكون بصيراً - أي القاضي - فلا خلاف نعلم بين المسلمين في المنع من كون الأعمى حاكماً ». وحكي عن الجرجاني أنه روى قوله قدِيماً للشافعية : « أنه يصح تولية الأعمى القضاء ». .

والدليل : ما روي : أن النبي ﷺ ولـي عبد الله بن أم مكتوم على المدينة . وأجاب الجمهور : أن الرسول ﷺ إنما ولـي ابن أم مكتوم الصلاة بال المسلمين - وهذا الراجح - أو أنها تكون خصوصية له رضي الله عنه . أو أن الحكم قد نسخ .

واستدل الجرجاني أيضاً : بأن النبي شعيباً عليه السلام كان أعمى ، وكان يقضي بين الناس .

ورد الجمهور : بأنه لم يثبت ذلك ، بل إن الأنبياء هم صفة الخلق ، ونحوها من النعائص والمعائب ، فهذه التوافق قد تقلل من قيمة الشخص ، وحاشا الأنبياء ذلك .

وعلى فرض صحة الرواية هذه ، فإنه يرد على ذلك : بأن شعيباً كان من آمن معه أمة قليلة ، فلا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلة المنازعات والمرافعات .

ثانياً - سلامة السمع والنظر :

فلا يجوز أن يتولى القضاة الأصم والأبكم ، لكي يعرف أقوال الخصوم ، وكذلك لكي يصدر الأحكام .

جاء في أدب القاضي لابن أبي الدم الحموي الشافعي : « وقطع البغوي بعدم الصحة وخالف في ذلك بعض الفقهاء ». .

قال ابن قدامة في المغني : « ولنا أن الحواس تؤثر في الشهادة ، فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع وغيرها ». .

العدالة :- ٣

والمقصود بها : « أن يستوي الشخص في أفعاله ». وعرف الحنابلة العدالة لغة : التوسط . واصطلاحاً : ملكة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل وتؤدي بالشخص إلى فعل ما يزِّنه وترك ما يشينه .

و عبر الإمام الماوردي الشافعي عن العدالة فوضع لها ضابط ، فقال : « أَنْ يَكُونَ صَادِقُ الْلَّهِجَةَ ، ظَاهِرُ الْأَمَانَةَ ، عَفِيفًا عَنِ الْحَارِمَ ، مَأْمُونًا فِي الرَّضِيَ وَالْغَضَبَ ، كَذَا يَكُونُ مُسْتَعْمِلًا لِمَرْوِعَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ ». وَقَيْلٌ هُوَ الَّذِي لَمْ يِرْتَكِبْ كَبِيرَةً ، وَلَمْ يَصُرْ عَلَى صَغِيرَةً ، وَاجْتَنَبَ مَا يَخْلُ بِمَرْوِعَةِ أَمْثَالِهِ . وَهَذَا الشَّرْطُ أَوْجَبَهُ الْجَمْهُورُ فِي الْقَاضِي^(١) وَقَالُوا : إِنَّ الْفَاسِقَ لَا يَجُوزُ تَوْلِيهِ الْقَضَاءَ ، وَإِنْ تَوْلَى الْقَضَاءَ لَا يَنْفَذُ حُكْمُهُ وَيَأْمُمُ مَوْلَيَهُ . وَالدَّلِيلُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيِّنُوهُ أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيدُوهُ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾^(٢) .

ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالتبثت من خبر الفاسق غير العدل ، فلو ولـى الفاسق القضاء لأدى ذلك إلى أن يوقف تنفيذ قضاـءه حتى

٢) سورة الحجرات الآية ٦ .

يتثبت منه عملاً بالأية ، وهذا يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس ، لذلك فإنه لا يجوز أن يتولى الفاسق القضاة .

كما أشار القرآن إلى وجود مزايا تميز العدالة عن الفسق . قال تعالى .

﴿أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِونَ﴾^(١) .

ولأن الفاسق لا تقبل شهادته ، فمن باب أولى لا يقبل قضاةه .

قال ابن أبي الدم الحموي الشافعي في كتابه أدب القضاء : « واحترازنا بالعدالة عن الفاسق أنها لا تصح ولا يطيه ولا ينفذ حكمه ، ولا يقبل ، لأنها لا تقبل شهادته ، فعدم قبول حكمه أولى » .

وقال عليه السلام : [أَدْلِيَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ ، وَلَا تَخْنُ مِنْ خَانَكَ] . فالقضاء أمانة فوجب تسليمها إلى قاضٍ عدل ، لأن الذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها ، والقضاء أمانة في عنق القاضي .

وخالف الجمهور في اشتراط العدالة الحنفية وبعض المالكية ، حيث جعلوا العدالة شرط جواز لا شرط صحة .

فإذا تولى الفاسق القضاء ، أثم موليه ، وصح حكمه ودعم الحنفية قولهم حيث قال الكاساني : « إن العدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد ، ولكن يجوز تقليد الفاسق ، وتنفيذ قضيائاه ، إلا إذا تجاوز حد الشرع ، فعند ذلك لا ينفذ حكمه » .

والشافعية عندهم أنه لا يصح تولية الفاسق القضاء ، لأن الفاسق عندهم ليس أهلاً للشهادة . فقالوا : حكمه لا ينفذ وكذا الحنابلة في القول الراجح عندهم .

(١) سورة السجدة الآية ١٨ .

فالراجح قول الجمهور . فلم يؤثر عن الرسول ﷺ ولا صاحبته أنهم ولوا أحداً غير عادلاً والرسول ﷺ يقول [من غشنا فليس منا] فكيف يكون قاضياً .

٤ - الاجتهد :

يقول الفيومي في المصاحف النمير : الاجتهد « هو بذلك الجهد واستفراغ الوسع للحصول على حكم معين » ^(١) .

وفي الاصطلاح : هو أهلية القاضي لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادر التشريع الإسلامي .

شروط الاجتهد :

١ - أن يكون عالماً بالكتاب : أما علمه بالكتاب أن يعلم آيات الكتاب ، وأحكامه ، وناسخه ومنسوخه ، ومطلقه ومقيده ، ومجمله ومفصله .

٢ - أن يكون عالماً بالسنة : أما علمه بالسنة أن يعلم كل ما يتعلق بها ، ومن متواتر وأحاديث ، ومن مطلق ومقيد ، وناسخ ومنسوخ ، مع الإمام بسنة رسول الله ﷺ .

٣ - أن يكون عالماً بسائل الإجماع التي أجمع عليها الصحابة ، كإجماعهم على جمع القرآن وكذلك أن يكون عالماً بما يتفرع عن هذه المسائل .

٤ - أن يكون عالماً بالقياس ، بأن يعرف طرقه ، وأصله ، وشروطه ، ومستنداته .

(١) انظر المصاحف النمير ص ٣٥ .

وهل يجب أن يتتوفر هذا الشرط في القاضي أم لا ؟

على رأيين :

١ - ذهب الجمهور ^(١) : إلى أنه لا يجوز ولا يصح تولية القضاة الجاهم بالأحكام لأن الجاهم بالأحكام لا يصح له أن يفتى حتى توفر لديه شروط - وهي مشابهة لشروط الإجتهاد - فإذا كان لا يجوز له الإفتاء فلا يجوز له القضاء من باب أولى.

واستدلوا على ذلك :

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . ﴾

فالله عز وجل أمر نبيه ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله ، فلما توفي ﷺ تعين الخطاب بعده في هذه الآية إلى الخلفاء والقضاة ، وهو خطاب موجه لمن يعلم ما في الكتاب وهو المجتهد .

٣ - قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعُوهُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . ﴾ ^(٢)

قالوا : المراد في الرد إلى الله : أي إلى كتاب الله ، وإلى الرسول : أي إلى سنة رسول الله ﷺ ، ومن الذي يريد الناس إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ غير المجتهد ، فلا سبيل في الرد إلا عن طريق المجتهد فلا يفصل في

(١) المقع ح ٣ ص ٦٠٦ ، الأحكام السلطانية للماوردي ح ٦٦ ، مجمع الأنهر ح ٢ ص ١٥٤ المذهب ح ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

النزاع سواه .

٣ - ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : [القضاة ثلاثة : قاضي في الجنة ، وقاضيان في النار ، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وأما القاضيان اللذان في النار : فرجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم ، وأما الآخر فلم يعرف الحق وإنما قضى بين الناس عن جهل] .

فبَيْنَ أَنَّ الْقَاضِيَ الْمُجتَهَدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الْقَاضِيُ الْجَاهِلُ
غَيْرُ الْمُجتَهَدِ فَهُوَ فِي النَّارِ .

٤ - ذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) : إلى أنه لا يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً ، بل يجوز أن يكون مقلداً . إذ يحصل به الغرض من القضاء ، كما أن المقلد يتلزم مذهبًا معيناً من المذاهب المدونة ، فيكون بذلك أنفي للتهمة ، وذكر هذا الأمام ابن رشد في بداية المجتهد ولكن المقلد كحاطب ليل ، يجمع الخطب في الليل فدخلت فيه أفuuu فuuu فإذا به أفuuu تلدغه فتقضي عليه .

قال ابن رشد المالكي : « واحتلقو في كونه من أهل الاجتهاد : فقال الشافعي يجب أن يكون من أهل الإجتهاد ، وقال أبو

(١) يرى الحنفية إلى أنه شرط أولوية واستحباب لا أكثر ، انظر : مجمع الأئم ٢ ص ١٥٤ .

(٢) يرى المالكية إلى أن الإجتهاد شرط جواز لا صحة يعني أنه يأثم من قوله ولكن الحكم صحيح . تبصرة الحكم ١ ص ٢٤ .

حنيفه : يجوز حكم العامي ، ثم يقول : هذا ما حكاه جدي في المقدمات لأنّه جعل الاجتهاد من الصفات المستحبة »^(١) .

ويرجح أنه يجب أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد لأن العلوم قد دونت وجمعت ، وللقاضي أن يتبحر فيها كيما شاء .

وقال الغزالى - في الوسيط - : « لكن اجتماع هذه الشروط في القاضي متعدّرة في وقتنا الحاضر خلو العصر من المجتهد المستقل ، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان أو ذو شوكة ، وإن كان جاهلاً حتى لا تعطل مصالح الناس » . وفي وقتنا الحاضر قد دونت العلوم وتم الوقوف على الخطوط والمحفوظ فأولى أن يكون القاضي مجتهداً ، ويكون قضاء ضرورة ويسقط شرط الاجتهاد .

(١) انظر بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٢٣٣ .

الفصل السادس

○ تعين القضاة

- طرق تعين القضاة
- صيغة تعين القاضي
- شروط صحة التعين
- الإشهاد على التعين

تعيين القضاة

إذا توافر في شخص ما شروط القضاة فهل الشخص يعتبر قاضياً من تلقاء نفسه ، أم أن هناك طريقة لتعيينه ؟

الأصل في تعيين القضاة : أن يكون من قبل الإمام ، أو من يقوم مقامه . والسر في تركيز تعيين القضاة بالنسبة للإمام : أن الأمة فوضت الإمام في أمورها الدينية والدنيوية ، ويندرج تحت هذا التفويض ؛ تفويضه في تعيين القضاة .

ومهما كانت مرتبة الشخص فإنه لا يجوز أن يتولى القضاء بنفسه فالقضاء عقد والذي يتولى العقد هو العاقد - والعائد هو الإمام - لهذا أُسند أمر تعيين القضاة في الدولة الإسلامية إلى الإمام أو من ينوبه . قال ابن فرhone - في تبصرة الحكماء - : « تتعقد ولادة القضاء بأحد أمررين :

أولهما : عقد أمير المؤمنين أو أحد نوابه الذين لهم الحق .
وثانيهما : عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاة « ولا يكون هذا الأمر إلا في حالة الضرورة لوفاة الإمام لكي لا تتتعطل مصالح الناس » وقد أبان ذلك الإمام الماوردي رحمه الله في ادب القاضي .

يقول ابن عابدين - في الحاشية - (الحنفي) : « يجوز تقليد القضاة من السلطان العادل والجائر » . ويعبر عن ذلك الإمام الشيرازي في المذهب : (الشافعى) « ولا يجوز ولادة القضاة إلا بتوالية الإمام ، أو تولية من فوض إليه الإمام ، لأن ذلك من المصالح العامة ، فلا يجوز إلا من جهة الإمام » .

لهذا يستحيل أن تتعقد ولاية القضاء من نفس القاضي ولنفسه . وعلى هذا فإن الفقهاء قالوا : إذا كان القضاة يعينون من قبل الإمام في الدولة الإسلامية ، فإن هناك أحوال تتعقد ولاية القاضي فيها لعدم وجود أمام ، فهل تعطل مصالح المسلمين وينعزل القضاة .

لا : لأن القضاة لا ينعزلون بموت الإمام ، ولا لأحد عليهم سلطان إلا سلطان الشريعة .

يقول الماوردي : « ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاضٍ ، على أن يولوا عليهم قاضياً ، فإن كان إمام الوفت موجوداً بطل التقليد ، وإن كان مفقوداً صاح التقليد ، ونفذت حكماته ، فإن تتجدد بعد ففي الأمر نظر ». وإلى هذا أشار الإمام البهوي في منتهى الإرادات ^(١) وبين أن تعين القضاة يكون من الإمام في الدولة الإسلامية ، وضرب أمثلة من تولية الرسول ﷺ للقضاة وتولية خلفائه من بعده .

وينبغي على الإمام أن يتحرى ويدقق النظر في تعين القضاة فهي أمانة ، وإذا ولَى من ليس بكفاء فقد خان الله ورسوله ، لأن في ذلك مضره للأمة . وفي هذا يقول النبي ﷺ : [من تولى من أمو المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى منه بذلك وأعلم بكتاب الله عز وجل وبسنة رسوله ﷺ فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين].

وينبغي على الإمام أن لا يولي إلا من يستطيع القيام بحق القضاء ، ولا يحق له أن لا يقدر حكمه ، وقد امتنع رسول الله ﷺ عن تولية أبي ذر

القضاء ، وقال له مبيناً السبب : [إني أحب لك ما أحب لنفسي ولكنني أراك امرأة ضعيفاً وإنها أمانة وإنها يوم القيمة خزي وندامة].

وعلى هذا النهج وذلك الضرب من توجيهات الرسول ﷺ سار خلفاؤه من بعده ، فلا يولون القضاء لشخص إلا بعد التحري عنه والنظر في حاله حتى يضعوا الأمانة في موضعها .

ولتعيين القاضي طريقتين :

(١) عن طريق الاختبار قبل التعين .

(٢) عن طريق الاختيار والصدفة .

ولكل طريقة من الطرق أمثلة وشواهد .

طرق تعيين القضاة

أولاً - عن طريق الاختبار :

وهو ما كان النبي ﷺ يعمله ، فقد روي أنه ﷺ لما أراد تعيين معاذ بن جبل قاضياً على اليمن ، اختبره بالسؤال فقال له :
أرأيت إن عُنَّ لك القضاء فماذا تفعل ؟
قال : أقضي بكتاب الله .

قال له : فإن لم تجد في كتاب الله ؟

قال : فبسنة رسول الله ﷺ .

قال له : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ؟

قال : أجتهد ولا ألو .

فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله .

فعنئذ ولاه القضاء على اليمن .

وكذلك لما أراد أن يعين علي بن أبي طالب قضاة اليمن قال له : [إن الله سيثبت قلبك ويهدى فؤادك فإذا جاء لك الخصمين فلا ندلكم لأن ددهما حتى تسمع الآخر] .

ثانياً - من طريق الاختيار والصدفة :

وهذا الاختيار يأتي عن طريق الصدفة ، مثلما حصل للقاضي شريح . وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يشتري فرساً ، فأخذ الفرس من صاحبه ليشوره ، فعطب الفرس ، فأرجعه إلى صاحبه ، فقال له صاحب الفرس : لقد أخذته سليماً فارده سليماً وإلا أجعل بيني وبينك حكماً وهو شريح العراقي ، فلما سمع شريح القصة ، توجه إلى عمر بن الخطاب وقال له : أخذته سليماً صحيحاً فارده كما كان ، أو انقد صاحبه ثممه ، فقال له عمر : وهل القضاء ، إلا ما قضيت ؟ إذهب فقد وليتك على البصرة .

فهذا القضاءأتي عن طريق الإختيار لا عن طريق الصدفة .

ثم وجهه عمر فقال : « إقض بما استبان لك من كتاب الله ، فإن لم يستبن لك من كتاب الله شيء فاقضي من سنة الرسول عليه السلام فإن لم يستبن لك من سنة رسول الله شيء فاقضي باجتهاذك ولا تلتفت إلى أحد » .

وقد روى الشعبي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه كان جالس يوماً في مجلسه ، فجاءت إلى عمر امرأة ، وكان بجواره كعب بن سوار ، فقالت له المرأة : إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل .

فقال عمر : ما أجمل ثناء هذه المرأة على زوجها .

فقال له كعب : إن المرأة أنت شاكية ولم تأت مادحة لزوجها ، وإنها أنت تريده حقها .

فقال عمر : ردوا المرأة فلما أنت إلـيـه قال لها : إن هذا الرجل يزعم إنك أتيت شاكية . فأطرقت المرأة رأسها .

فقال عمر لـكـعـبـ : لقد فـطـنـتـ إـلـيـ ماـ لـمـ أـفـطـنـ إـلـيـهـ .ـ أـذـهـبـ فـقـدـ وـلـيـتـكـ قـضـاءـ الـبـصـرـةـ ،ـ وـهـذـهـ الـفـصـنـةـ وـالـذـكـاءـ لـعـرـفـةـ شـكـاـيـةـ الـمـرـأـةـ كـانـتـ مـوـهـبـةـ وـمـنـهـ مـنـ اللـهـ لـكـعـبـ وـذـلـكـ فـضـلـ اللـهـ يـؤـتـيـهـ مـنـ يـشـاءـ .ـ

وهـكـذاـ نـجـدـ أـنـ هـذـهـ مـسـالـكـ سـلـكـهـاـ الـأـئـمـةـ وـالـخـلـفـاءـ فـيـ تـعـيـينـ الـقـضـاءـ .ـ فـالـأـصـلـ أـنـ يـكـونـ التـعـيـينـ مـنـ الـإـمـامـ أـوـ نـائـبـهـ بـعـدـ الـمـعـرـفـةـ بـهـ أـصـلـاـ وـالـعـلـمـ بـحـالـهـ ،ـ ثـمـ يـكـونـ التـعـيـينـ عـلـىـ إـحـدـىـ الـطـرـيقـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ ،ـ كـمـاـ أـنـ وـلـاـيـةـ الـقـضـاءـ لـاـ تـكـوـنـ جـزاـفـاـ بـلـ يـجـبـ عـلـىـ وـلـيـ الـأـمـرـ قـبـلـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ تـوـلـيـةـ الـقـضـاءـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ عـلـمـ بـأـنـهـ صـالـحـ لـلـوـلـاـيـةـ مـسـتـوـفـ لـشـرـائـطـهـ .ـ

صيغة تعيين القاضي :

تنعقد ولاية القضاة باللفظ إذا كان حاضراً ، وبالمحاتبة إذا كان غائباً .
وهـنـاكـ صـيـغـ لـلـتـعـيـينـ فـيـ حـالـةـ أـنـ يـكـونـ الـمـعـيـنـ مـاـثـلاـ أـمـامـ الـخـلـيـفـةـ ،ـ فـيـقـولـ لـهـ :ـ لـقـدـ وـقـعـ اـخـتـيـارـيـ عـلـيـكـ ،ـ أـوـ لـقـدـ قـلـدـتـكـ الـقـضـاءـ ،ـ أـوـ قـدـ أـمـرـتـكـ الـقـضـاءـ ،ـ أـوـ عـيـنـتـكـ ،ـ أـوـ وـلـيـتـكـ ،ـ أـوـ أـيـ لـفـظـ يـدـلـ عـلـىـ رـغـبـةـ الـإـمـامـ فـيـ تـوـلـيـتـهـ الـقـضـاءـ .ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ حـاضـراـ بـلـاطـ السـلـطـانـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ غـائـباـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـاطـبـ الغـائـبـ إـلـاـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ كـتـابـ يـسـمـىـ «ـ كـتـابـ التـعـيـينـ »ـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ الـإـقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـحـاتـبـةـ فـيـ حـالـةـ الـحـضـورـ .ـ

شروط صحة التعين :

وهي خمسة شروط :

الأول : معرفة المولى للمولى ، فلا بد أن يعرف منه شيئاً ، فلا يجوز أن يعيشه وهو لا يعرف عنه شيئاً فإن عينه حزاها دون هذا العلم كانت باطلة وعبثاً من العبث لا نفاذ له .

الثاني : قبول المولى منصب القضاء ، فإذا وقع الاختيار عليه فعليه الامتثال للأمر ، فإذا رفض أو اعتذر فلا ينعقد القضاء له .

الثالث : تعين القاضي ، فلا يطلق الإمام بدون تخصيص ، بل لا بد من التخصيص والتعيين لشخص معين ولو قلد واحداً من اثنين على الابهام ، أو جعل قضاة بلد إلى من يشاء أن يليه من علماء أهله لم يصح .

الرابع : تحديد البلد المراد تعين القاضي فيها ، ليميز على غيره من البلدان - مثله : عينتك قاضيا على مكة لأنه اذا لم يحدد لم يدر أين يحكم وأين لا يحكم .

الخامس : أن يبيّن له نوع الأعمال التي يراد اسنادها إليه ، فإن جهل بالأعمال بطل التعيين (مثاله : عينتك قاضياً في مكة على الأنكحة مثلاً) .

الإشهاد على التعين :

هل يشترط الإشهاد على التعين ، أم أنه يكفي الاستفادة بين الناس ؟

قسم الفقهاء هذه المسألة إلى قولين :

الأول : أنه لابد من الكتابة والإشهاد على التولية ، خصوصاً إذا كان البلد المعين عليه القاضي بعيداً عن الإمام ، فلا بد من الإشهاد إذ لا سبيل إلى الاستفاضة ، وإذا كان البلد قريباً منه ، فتكتفي إستفاضة الخبر وإنتشاره عن الإشهاد . وهذا الذي ذكرته كتب المذهب الحنفي ، ورواه الإمام ابن قدامة في المغني عن إمام المذهب .

الدليل : روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أهل الكوفة : « أما بعد فإني بعثت إليكم عمار أميراً ، وعبدالله قاضياً وزيراً ، فاسمعوا لهما فقد آثرتهما لكم » .

قال البهوي في كشف النقاع : « ومن شرط صحتها - تولية القاضي - مشافهة بالولاية في المجلس إن كان حاضراً ومكاتبته بها إن كان غائباً لأن التولية تحصل بذلك كالتوكيل ، وحينئذ يكتب له عهد فيما ولاه ، لأن النبي ﷺ كتب إلى عمر بن حزم كتاباً لما بعثه إلى اليمن ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة إني وليت عليكم عمار أميراً وعبدالله قاضياً وزيراً وإشهاد عدلين على توليته شرط لازم في البعد » .

الثاني : وهو رأي الشافعية والمالكية وبعض الأحناف ، وقالوا : لا يشترط في التولية الإشهاد عليها ، بل تكتفي الإستفاضة وإنتشار الخبر . يقول الإمام الرملي في نهاية الحاج : « وتكفي عن إخبارها بالتولية الإستفاضة بها على الأصح ، لحصول المقصود ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن خلفائه الراشدين الإشهاد »

أما القول بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ الإشهاد ، فإن هذا لا داعي له لأنه مأمون عليه ﷺ ، فقد أئمنه الله على وحيه ، ومن هنا فإن النبي ﷺ لم يشهد على التعيين .

وفي رواية أخرى عند الشافعية في المذهب : أنه لابد من الكتابة والإشهاد في تولية القاضي لفعل النبي ﷺ ، و فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - نقلها الشبراوي - والقول الراجح : هو أن يكتب الإمام كتاباً ويشهد عليه ثم بعد ذلك يستفيض الخبر ، وهو قول الحنابلة ، ورواية للشافعية .

أما القول الثاني فهو قول ضعيف لا يستند إليه .

الفصل السابع

○ اختصاصات القاضي

□ الولاية العامة

□ الولاية الخاصة

اختصاصات القاضي

ولما كان من شروط صحة التعيين تحديد الأعمال المنطة بالقاضي في الدولة الإسلامية ، استوجب الأمر أن نقسم صيغة التعيين إلى :

١ - الولاية العامة : إذا كان الإذن عاماً ، وليتك القضاء .

٢ - الولاية الخاصة : إذا كان الإذن خاصاً ، وليتك في قضية كذا .

فولاية القاضي قد تعم وقد تختص باعتبار الأحكام والخصومات وهي كذلك قد تعم وقد تختص باعتبار المكان .. تعم بحيث تشمل ولاية القاضي جميع البلاد . وتختص بحيث لا ترقى إلى هذا الشمول وسنقوم بتوضيح ذلك .

أولاً - الولاية العامة :

والمقصود بها : أن يقلد الإمام القاضي النظر في جميع الأحكام ، وبين جميع الخصوم ، في كل زمان ومكان ^(١) .

فإذا قال الإمام « وليتك القضاء بين الناس » فإن الولاية بناءاً على ذلك تكون عامة .

يقول الإمام الماوردي : « إن هناك اختصاصات يختص بها القاضي ، يمكن أن تتحمل في اختصاصات الولاية العامة فيما يلي :

١ - الفصل في المنازعات ، وقطع التشاجر وخصومات ، إما صلحاً عن تراض ، أو إجباراً بالحكم القضائي الإلزامي . (والصلح خير) .

(١) يقول البهوي في شرح المنتهى ح ٣ ص ٤٦٣ (ويجوز للإمام أن يوليه عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد) .

- ٢ - استيفاء الحقوق من المتنع عن أدائها ، وإيصال تلك الحقوق إلى مستحقها ، بعد ثبوت الحقوق إما بالاقرار أو بالشهود أو بالبيبة .
- ٣ - ثبوت الولاية على كل من كان منوع التصرف ، إما أن يكون صغيراً فيكبر ، وإما أن يكون بحجر بأن يكون سفيهاً ، أو يكون مفلساً عليه ديون ولديه أعيان ، فيحجر القاضي على الأعيان ، فيبيعها ويدفع ثمنها إلى أصحاب الديون . فإذا لم يمثل القاضي لهذه الاختصاصات ، فإن الإمام له الحق في عزله .
- ٤ - النظر في الأوقاف ، بحفظ أصولها ، وتقسيم ريعها ، وفي مصلحتها ، وقبض غلتها ، وذلك بتعيين الناظر الأمين فيصرف الأموال على مستحقها .
- ٥ - تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ، أما ما حرمه الشرع فإنه لا يجوز له تنفيذها .
- يقول ابن القيم : « ما يستفاد بالولاية - أي العامة - لا حد له شرعاً ، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، لأن كل مالم يعد شرعاً يحل على العرف كالحرز والقبض » .
- ويقول ابن قدامة ^(١) « ويجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد معينه فينفذ حكمه »

ثانياً - الولاية الخاصة :

هي الولاية التي يحدد القاضي فيها اختصاصه ، كأن يقول له : أنت قاض في البلد المعين ، أو في هذه القضية ، أو في مدة معينة .

(١) المغني ح ١١ ص ٤٨١ .

مثال : كأن يقول له : ولি�تك القضاء في بلد كذا ، أو ولি�تك القضاء في الأنكحة ، أو المعاملات ، أو الجنایات ، أو الأوقاف . فإن تعدد هذه الاختصاصات فإن حكمه باطل أو قوله ولি�تك القضاء ولمدة شهراً .

قال الفقهاء : ويقتصر نظر القاضي فيما حدد له ، بناءاً على الإذن الصادر له ، ولا يجوز له أن يقضى فيما لم يحدد له ، وإذا قضى في غير ما حدد له وخصوص له يكون حكمه باطلاً .

وقد قسم الفقهاء الولاية الخاصة إلى أنواع خمسة :

- ١ - منها ما يكون الاختصاص نوعياً .
- ٢ - ومنها ما يكون الاختصاص مكانياً .
- ٣ - ومنها ما يكون الاختصاص زمانياً .
- ٤ - ومنها ما يكون الاختصاص كميّاً .
- ٥ - ومنها ما يكون الاختصاص شخصياً .

١ - الاختصاص النوعي :

وهو الذي يكون الإذن فيه خاصاً بالنظر في نوع من أنواع معينة من القضايا ، كالأحوال الشخصية والجنایات .

وقد عبر عنه الفقهاء بعبارة وجيبة شاملة فقالوا : «أن يقلده هو خصوص النظر في عموم العمل »^(١) .

وهذا النوع يرجع إلى تقليد الإمام نوعاً معيناً في القضايا ، كما يجوز

(١) جاء في شرح منتهى الارادات (فيوليه عموم النظر بمحله خاصة ، أو يوليه خاصاً كعقود الانكحة مثلاً بمحله خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها .

له أن يقلده نوعاً من الاختصاصات في المنازعات ، وفي المبلغ كذا وكذا (ويسمى بالاختصاص القيمي) .

فقد قال عمر بن الخطاب للسائب بن يزيد رد عنى الناس في الدرهم والدرهمين . وقد اتفق الفقهاء على إباحة هذا النوع إذا حدده السلطان . ويلزم على القضاة أن يتزموا بأمر السلطان أوولي الامر في الدولة الإسلامية .

يقول الماوردي في كتابه أدب القاضي : « ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين ، فلا يجوز أن ينظر وينفذ إلى غير ذلك الخصومة إذا حددتها الإمام »^(١) .

٢ - الاختصاص المكاني :

وهو أن ينظر القاضي ويختص بالنظر في ناحية من النواحي المعينة أو قضاء على حي من الأحياء أو على بلد من البلدان ، وفي تلك الحالة لا ينفذ حكمه إلا فيما خصص له .

وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني : « ويجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في بلدة معينة فينفذ حكمه فيمن سكن ذلك البلد ، ومن أتى عليه من غير مكانه » فولاية القاضي تكون مقصورة على جزء معين من البلاد فإن تجاوزه يكون قضاوه باطلأ^(٢) .

(١) الإسلام لم يحدد نوع القضايا التي تدخل في اختصاص القاضي ، وإنما الذي يحددها هو العرف أوولي الأمر . انظر تبصرة الحكم لابن فردون .

(٢) المغني ح ١١ ص ٤٨١ .

ما الحكم لو تخاصم أثنان ، أحدهما في بلد ، والآخر في بلد آخر ؟

حدث خلاف على قولين :

أ - أن الاختصاص في تلك الحالة : يكون لقاضي موطن المدعى ، أو للقاضي الذي يختاره المدعى ، لأن المدعى هو صاحب الحق في الدعوة كما أنه هو المنشيء للخصومة ، فيكون له الخيار في إنشائهما إما في موطنه أو في موطن المدعى عليه .

ب - أن الاختصاص في تلك الحالة : يكون لقاضي موطن المدعى عليه ، لأنه بريء الذمة ، وهو يدافع عن نفسه في الدعوة الموجهة إليه ، فيكون في بلده أولى .

وهذا هو مذهب الإمام أحمد - وهو الراجح - وهذا القول تأخذ به المحاكم ، فلا تقام دعوى إلا في بلد المدعى عليه .

٣ - الاختصاص الزماني :

أن يكون القاضي مأذوناً له في النظر في القضايا بين الناس في يوم معين ، أو أيام معينة ، فإذا حدد له الزمن ، فلا يجوز للقاضي أن يتعداه .

قال الماوردي في أدب القاضي : « فلو لم يعيّن الخصوم ، وجعل له النظر مقصوراً على الإمام كأن يقول له : قلديك النظر في الخصومة بين الناس يوم السبت فإنه طبقاً لهذه الاختصاصات الزمانية ، جاز له نظر القضايا بين جميع الخصوم رجالاً ونساءً ، وتزول ولاليته بغرروب ذلك اليوم ، ولو قال له : قلديك النظر في كل يوم سبت ، جاز أيضاً ، فإن هذا الاختصاص يبقى ثابتاً ولا يزول ، ويجوز في كل سبت ، مالم يأت طارئ بإقالته ، أو أمر

بتغيير أيامه ^(١)، وبناء على ذلك لو حكم في زمن غير الزمن المحدد له يكون القضاء باطلاً .

٤ - الاختصاص الكمي :

والمقصود به هو أن يكون القاضي مأذوناً له في الفصل في مقدار معين من المال لا يزيد عليه وهو جائز شرعاً كأن يقول له : ولি�تك القضاء فيما زاد عن مائتي درهم . وقد حدثت حوادث تدل على هذا النوع من الاختصاص .

فقد روى الماوردي في كتابه أدب القاضي حادثة من هذا النوع : أن أبا عبدالله الربيري قال : لم يزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر ، يستقضون على المسجد الجامع قاضياً ، يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم ، وعشرون ديناً فما دونها ، ويفرض النفقات ، ولا يتعدى بها موضعه ، ولا ما قدر له .

٥ - الاختصاص الشخصي :

يجوز أن يجعل ولاية القاضي قاصرة على بعض الأشخاص دون بعض كالنساء دون الرجال ، أو العكس ، وذلك كتخصيص قاضي للأحداث وقاضي لأهل الذمة أو رجالهم دون نسائهم .

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٣ ، ٧٤ .

الفصل السادس

○ آداب القاضي

ما يجب على القاضي نحو الخصوم

ما يجب على القاضي أن يلتزم به في قضائه

آداب القاضي

أدب القاضي (آداب القاضي) : والمقصود به : ما يجب على القاضي ، أو يسن له ، أن يأخذ به نفسه وأعوانه ، في مجلس القضاء من الآداب والقوانين ، لينظم بها السلوك .

وقد عرَّف الفقيه ابن رستم آداب القاضي بقوله :-

«الأدب» : هو التخلق بالأخلاق الحميدة ، والخصال الحميدة في معاشر الناس ومعاملتهم . و«أدب القاضي» : هو إلتزامه لما ندب إليه الشرع ، من بسط العدل ، ودفع الظلم ، والمحافظة على الحدود الشرعية ، والجري على سنن السنة »^(١).

وآداب القاضي تنقسم إلى قسمين :

أولاً - ما يجب على القاضي نحو الخصوم وتدرج تحته مسائل هي :-

١ - أن يسوى القاضي بين الخصوم في الدخول عليه ، فلا يجوز أن يسمح لأحد هم ويترك الآخر ، ولا يستقبل واحداً ويمنع الآخر .

فعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : [إذا ابتنى أحدكم بالقضاء فليسوبي بينهم في المجلس، والإشارة والنظر ولا يرفع صوته على أحد الخصميين أكثر من الآخر] .

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية ص ٢١٠ .

وفي الحديث وجوب التسوية بين الخصوم .

٢ - أن يساوي بين الخصوم في القيام لهما : وقد بحث الفقهاء هذه المسألة ، فهل يجوز القيام للخصوم أم لا ؟

الأصل : أن يقوم الشخص احتراماً للشيخ الكبير والسلطان . أخذنا حديث رسول الله ﷺ : [قوموا إلى سيدكم] .

قال ابن الحاج في المدخل : « والقيام وعدم القيام فيه أمور مستحبة وأمور مكرورة ، فإذا كان الرجل يحب أن يقام له ويعظم فهذا أولى .

روي أن الخليفة المهدي محمد بن المنصور تقدم من أحد الخصوم إلى قاضي البصرة عبدالله العنبري ، فلما رأى القاضي الخليفة أطرق إلى الأرض ، حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس الحاكمين ، ثم رفع القاضي رأسه و حتى انفضت الخصومة ، فقام له القاضي وسلم عليه .

فقال له الخليفة المهدي : والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك .

وذكر ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ .. وَأَنْ تَلْوُوا أَوْ تَعْرُضُوا ﴾^(١) .

(١) سورة النساء الآية ١٣٥ .

وهو في الرجال يجلسان إلى القاضي ، فيلي لأحدهما ويعرض عن الآخر .

٣ - أن يساوى بين الخصوم في جواب السلام عليهما فلو قال أحدهما السلام عليكم ، فإنه يرد عليه .

قالوا : والأولى عدم إجابتهم ، وقد يحاب بأن الأصل بأن السلام سنة ، ورده واجب ، ولكن الأولى هنا هو عدم الرد .

٤ - أن يساوي بين الخصوم في المجلس : بأن يجلسهما بين يديه ^(١) . أما إذا كان أحدهما مسلم والآخر ذمي ، فالأصح رفع المسلم على الذمي لأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، بغير حيف في الحكم .

واستدلوا على هذه المساواة : بما رواه الشعبي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه كان قد افتقد درعاً فلما نزل إلى السوق وجد الدرع بيد يهودي ، فقال هذا درعي فتشاكيا إلى القاضي شريح ، فأجلس أمير المؤمنين بجواره قريباً منه ، وأجلس الذمي بعيداً عنه .

فقال علي : لو كان خصمي هذا مسلماً جلست بين يديك ، إلا أن سمعت رسول الله ﷺ يقول : [لا تساو وهم في المجلس] . وعلى هذا يجب على القاضي أن يسوى بين

(١) فلا يصح أن يجلس أحد على يمينه والآخر عن يساره ، لأن لليمين فضلاً ، ولذلك قضى رسول الله ﷺ : أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي . سبل

السلام ح ٢ ص ٢٩٩ .

الخصوم ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : [ما ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظة ولحظة وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين دون أن يرفعه على الآخر] . وكتب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري : «إعلم أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، أنهي بين الناس في مجلسك وفي وجهك وفي قضايك ، حتى لا يطمع فيك شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدליך» .

قال ابن القيم : «إذا عدل الحاكم في هذا ، فهو عنوان عدله في حكمه بين الخصوم ، فمتى خص أحد الخصوم بشيء دون الآخر ، فإن ذلك كان عنوان حيفه وجوره» .

٥ - أن يرتبهم في الدخول عليه : وهو يتعلق بنظر الدعوى ، فلو جاء أكثر من صاحب دعوى عند مجلس القاضي ، قدم وجوباً الأسبق في الحضور ثم بعد ذلك الذي يليه ، فإن جهل أيهما الأسبق أقرع بينهم ، وتقديم الأسبق نصّت عليه أحاديث رسول الله ﷺ . وقد جاء عنه ﷺ أنه قال : [المباح لمن سبق] . وفي الحديث الآخر : [منى مناخ لمن سبق] . ولذلك فإنه يجب أن يقدم الأسبق^(١) .

وجاء في سنن البيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : [من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له] . فدل على أن السابق له التقدم على غيره .

(١) المهدب ح ٢ ص ٢٩٨ .

قال السرخسي في المبسوط ، مستدلاً على أن الأسبق مقدم عليه غيره ، مستدلاً بقوله عَلَيْهِ : [سبق بها عكاشة] .

قال : « ينبغي للقاضي أن يضع أميناً من قبله يقدم إليه الخصوم » . وذكره أيضاً ابن جزي الغرناطي في كتابه « القوانين الفقهية » . إلا أن هناك أشخاص لهم حالات تجعلهم متقدمين على غيرهم ^(١) ، كالمسافر ، والمرأة حتى لا يكون مدعاه للاختلاط ، ويدخل في هذا المرأة المتزوجة التي تتضرر بالغياب عن بيت زوجها ، وكذا تقدم المخدرة .

قال القفال : المخدرة هي التي لا تخرج لحوائجها ولا تعتمد الخروج للزيارة . وجاء ذكر « المخدرة » في حديث أم عطية الأنصارية في حديث عيد الفطر : أمرنا رسول الله عَلَيْهِ أَن نخرج الواقع والحيض وذوات الخدور ليشهدوا جماعة المسلمين ، وليشهدوا الصلاة . قال الفقهاء : فإذا لم تخرج « المخدرة » من بيتها ، فإنه يجوز للقاضي أن يستخلف شخصاً ليأخذ أقوالها .

٦ - أن لا ينهر الخصوم ، وأن ينظر حتى يبدوا رأيهم ووجهة نظرهم . فإن إساءة الخصم ، أو رفع صوته على القاضي ، جاز له تعزيره إذا افتات على القاضي في مجلسه ، بأن قال : أنت ظالم ونحوها ، ويصل التعزير إلى حد الحبس .

(١) دسوقي ح٤ ص ٢٢٥ ، قليوبى ح٤ ص ٣٠٦ .

٧ - أن يسمع كلام الخصوم : فلا يجوز له أن يحكم على الخصم دون أن يسمع القول من الآخر .

فعن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب : [إِذَا جلس إِلَيْكَ الْخَصْمَانَ ، فَلَا تَقْضِي بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعْ إِلَيْهِمَا أَخْرَى].

٨ - أنه يحرم على القاضي أن يضيف أحد الخصمين إلا وأن يكون خصميه معه . لما روي عن علي رضي الله عنه : أنه نزل له رجل فقال له أللهم خصومة؟ قال : نعم . فقال له : إِذَا تَحَوَّلَ عَنِّا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكَوْنَةَ يَقُولُ : [لَا تُضِيفْ أَحَدَ الْخَصْمَيْنَ إِلَّا وَمَعْهُ خَصْمَهُ] وهذا هو هدي رسول الله ﷺ .

٩ - يحرم على القاضي أن يعلم أو يلقن أحد الخصميين كيف يدعى أو كيف يرد لما ، فيه من الإعانة على خصميه وكسر قلبه ، والله تعالى بقوم : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾^(١) .

وله أن يلطف الجو بين المتخاصمين وأن يصلح بينهما كما قال تعالى : ﴿ وَالصَّلْحُ الْخَيْرٌ ﴾ . شريطة أن يكون فيه غمط حقوق الخصم الآخر ^(٢) .

(١) سورة المائدة الآية ٢ .

(٢) وعلى كل يجب على القاضي أن لا يؤثر خصما على خصم بشيء من وجوه الاكرام لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

ثانياً : ما يجب على القاضي أن يلتزم به في قضائه :
ويندرج تحته أمور وسائل منها :

١ - أنه يجب عليه أن يلتزم في قضائه بالأحكام الشرعية ، فلا يحكم في أي قضية إلا بما جاء به الكتاب أو السنة أو ما ثبت بالإجماع ، فإن لم يوجد اجتهاد برأية وأعمل فكره .

فقد روي أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قاضياً قال له :
كيف تقضي إنْ عُنَّ لَكَ الْقِضَاءِ ؟
قال : أقضى بكتاب الله .

قال له : فإن لم تجد ؟

قال : فبسنة رسول الله ﷺ ؟

قال له : فإن لم تجد ؟

قال : أجتهد رأي ولا آلو .

ولم يذكر الإجماع لأن الإجماع إنما هو اتفاق الأمة بعد عصر الرسول ﷺ على رأيه .

فسر رسول الله ﷺ بذلك وقال : [الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَ رسول الله إلى ما يحب الله].

٢ - أن يتقييد بوسائل الإثبات الشرعية . فلو وقعت أمام القاضي قضية فأنكر المدعى عليه ، فإنه لا يحكم في هذه المسألة إلا إذا ثبتت بدليل شرعي ، وبوسائل الإثبات التالية وهي :

أ - القراء : وهو سيد الأدلة ، وقد أخذ رسول الله ﷺ في قصة ماعز ، والغامدية ، وفي قصة العسيف الذي زنى بسيدة والقصة واردة في

صحيح الإمام مسلم بشرح النووي .

ب - **الشهادة** . ج - **اليمين** . د - **الكتابة** . و - **القرائن** ،
ولا يؤخذ بها إلا كعوامل مساعدة ^(١) .

وتحدث عنها الإمام ابن القيم في كتابه «طرق الحكمية» .

وقد أخذ بها رسول الله ﷺ في قصة أسامة بن زيد ، لما دخل مدجج
المدحبي على أسامة وأبيه زيد وكانا قد غطيا وجهيهما وكشفا عن
رجليهما فقال : [إن هذه الأقدام بعضها من بعض] .

هذا ومن المعلوم أن وسائل الإثبات شرعت للمحافظة على الحنوث ،
يدل على ذلك قوله ﷺ : [لو يعطى الناس بدعواه لا دعي أناس
دماء ورجال وأموال لكن البينة على المدعى واليمين على من
أنكر] .

فدل الحديث أن على القاضي أن لا يحكم في القضية حتى ينظر في
وسائل الإثبات .

ويدل على ذلك أيضاً قصة الرجل الكندي والرجل الحضرمي اللذان
 جاءا إلى رسول الله ﷺ .

فقد روي في كتب السنن عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ : أنه جاء
رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله ﷺ .

قال الحضرمي إن هذا الرجل قد غلبني على أرضي .

قال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق .

(١) انظر طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية . ص ٣٢ ، الرحيلي وسائل
الإثبات ، ص ١١٥ .

فقال عليه للحضرمي : ألمك بيّنة ؟

قال الحضرمي : يارسول الله هذه أرضي .

فقال له عليه : ألمك بيّنة ؟

قال له ..

فقال له عليه : إذا لك عينه .

قال الرجل الحضرمي للنبي عليه : إن الرجل فاجر لا يبالى .

قال له عليه : ليس لك إلا بيّنه .

ثم قال عليه : [أما أن حلف الرجل وهو كاذب ليلقى الله وهو غاضب عليه] .

فالحديث النبوى يبين أنه على القاضى أن يتقييد بوسائل الإثبات فإذا لم يكن هناك ما يثبت أخذ باليمين .

وقد أشار ابن القيم إلى وسيلة أخرى وهى القرائن فى الطرق الحكمية وقال يؤخذ بها ، وقد أخذ بها رسول الله عليه في قصة أسامة كما ذكرت سابقاً .

٣ - يجب عليه عدم الحكم لنفسه أو لأصله أو لفرعه فان الحكم للنفس من خصائص رسول الله عليه ، التي ليست لأحد غيره .

وقد روى الساعدي : أن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه فقالت : إني قد وهبت نفسي إليك . ثم وقفت طويلاً .

فقال أحد من الصحابة : زوجنيها يارسول الله إن لم تكن لك حاجة بها .

فقال له عليه : هل عندك شيء ؟ قال عندي إزارى .

قال : وما تصنع بِإِزارك ، ثم قال له ﷺ : كم تحفظ من القرآن .

قال : أحفظ كذا وكذا .

قال : اذهب فقد زوجتك بما معك من القرآن .

قال ابن حجر : هبة المرأة لا تصح إِلَّا لرسول الله ﷺ .

(وعلى بن أبي طالب تحاكم مع يهودي إِلَى شريح القاضي) ولم يحكم لنفسه لأنَّه لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ، لأنَّ القضاء عبادة ، والمرء لا يأمن أن يحيف في القضاء إِذَا قضى لنفسه .

أما قضاوه لأصله وفرعه أو من لا تقبل شهادته لهم فقد حدث بين الفقهاء خلاف في هذه المسألة على قولين :

الأول : أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم لأصله أو لفرعه كأبنائه ، فإن حكمه لا ينفذ .

ذهب إلى هذا الإمام أبي حنيفة والشافعي والحنابلة في قول لهم . لأنَّ قضاوه لفرعه كقضاوه لنفسه .

قال البهوي في الشرح : « ولا يصح ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا من لا تقبل شهادته لهم كزوجته وعمودي نسبه ». ووسع المسألة صاحب الكشاف .

الثاني : أنه يجوز قضاوه له - أي لأصله وفرعه - وينفذ حكمه .

وذهب إلى هذا القول : الحنابلة في قول لهم ، وأبو ثور ، والمزنبي .

إِلا أنَّهم قيدوا المجاز بوجود البينة التي تثبت الدعوى .

والقول الأول هو الأرجح ، لأنَّ القاضي لا يأمن على نفسه الحيف .

٤ - أنه يجب على القاضي ألا يتسرع بالحكم قبل أن يفهم القضية ، فإذا

أشكال عليه مشكل سأل أهل العلم .
فهذا عمر يقول في رسالته لأبي موسى الأشعري : « فافهم إذا أولي
إليك » .

يقول الشافعي : « إذا نزل بالحاكم أمر يحتمل وجوهاً أو مشكلاً ،
ينبغي له أن يشاور جمعاً من أهل العلم والأمانة ، قال تعالى :
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾^(١) . والرسول ﷺ كان يستشير
صحابته مع أنه مسدد بالوحي . وعلى هذا النهج سار خلفاؤه
الراشدون » .

٥ - يجب على القاضي إذا استوفت الدعوى جميع مقوماتها ، أن
يفصح عن الحكم للناس ولا ينبغي له أن يكتم الحكم أو يؤجله قال
تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْدِقْ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾^(٢) .
ويجوز للقاضي إذا تراضى الخصوم تأخير الحكم لقول عمر « ردوا
عليّ الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن » .
٦ - أن يمتنع عن تلقينهم أي قول يتعلق بالدعوى التي يريد القاضي أن
يحكم فيها .

قال الشافعي : « ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهم حجة ، ولا شاهداً
شهادة » .

٧ - الإمتناع عن قبول شهادة العدو على عدوه ، ولا شهادة الفرع لأصله

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

(٢) سورة النساء الآية ١٠٥ .

ولا الأصل لفرعه .

قال القاضي شريح : « لا أجبر شهادة عدو على عدو ، ولا أجبر شهادة خصم على عدو » . والمقصود بالعداوة التي لا تقبل بها الشهادة : العداوة التي تبلغ حدًا يتمنى فيها زوال النعمة من الغير ، ويفرح لمصيبيه ، ويحزن لمسرته .

وهذا منهي عنه ، وقد أرشد القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَبِنَا لَا نَجْعَلُ فِي قَلْوَبِنَا غُلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ^(١) ، وقال ﷺ : [لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ نَحْبُوا] .

٨ - يجب على القاضي التتحقق من عدالة الشهود . وقد عرف قاضي المسلمين شريح الشاهد العدل : « هو الذي يجلس مجالس قومه ، ويشهد معهم الصلوات ، ولا يطعن عليه في فرج ولا بطن » .

وعلى هذا يجب على القاضي أن يتحقق من عدالة الشهود ، ويمكن أن يتحقق من عدالتهم في حالتين :

أ - أن يكون القاضي عالماً بعدالة الشهود أو فسقهم ، فإن كان عالماً بعدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة إلى تعديلهما ، وإن كان عالماً بفسقهم رد شهادتهم .

قال الفقهاء : « ترفض شهادة صاحب الحمام ، ومربي الحمام ، لأن عملهما سفة ونبذة وفيه إيهام للجيران » .

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِيَّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(١) .

ب - أن يكون القاضي غير عارف بعدلتهم أو فسقهم ، ففي هذه الحالة يجب على القاضي التحقق من عدالتهم ، سواء طلب الخصم ذلك أم لم يطلب ، فإن تبين أنه عدل قبل شهادته . فقد روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهد عنده رجل ، فقال له عمر لما شهد بهذه الشهادة : لست أعرفك ، ولا يضرك أني لا أعرفك إئتنى من يعرفك ، فقال رجل من القوم فقال : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : بأي شيء تعرفه ؟

فقال له : نعرفه بالعدالة والفضل .

فقال له عمر : هل هو جارك الأدنى الذي تعرف ليه ونهاره ؟
قال : لا يا أمير المؤمنين .

فقال له عمر : هل تعاملت معه بالدينار والدرهم الذي يستدل به على الصدق والأمانة والتقوى .

قال : لا يا أمير المؤمنين ، لم أتعامل معه بالدينار والدرهم .

فقال له عمر : هل صاحبته في السفر ؟ لأن السفر يسفر عن أخلاق الرجال ؟

قال : لا يا أمير المؤمنين .

فقال أمير المؤمنين : إذاً أنت لا تعرفه ، ثم التفت إلى الشاهد

(١) سورة الطلاق الآية ٢ .

وقال له : أتنبي من يعرفك .

« أَنَّ الْقَاضِي إِذَا كَانَ عَالَمًا بِفُسْقِ الشُّهُودِ رَدَ شَهادَتَهُمْ ، وَإِذَا
لَمْ يَعْلَمْ فَسقَهُمْ مِنْ عَدَالِتِهِمْ تَحْرِي وَسَأْلُهُمْ » .

التفريق بين الشهود : فإذا ارتتاب القاضي ، أو توهم غلطهم
لحفة في العقل أو نسيان ، أو لعارض من العوارض ، فإن أراد
أن يخبرهم فرق بينهم . ٩

وأول من فرق بين الشهود على بن أبي طالب رضي الله عنه ،
والقاضي إياس بن معاوية ، فقد جاء إليه شهود فارتتاب في
أمرهم ، ففرقهم ، وتبيّن له كذبهم . وهي فراسة من
القاضي .

١٠ - يجب على القاضي أن لا يحدد شهود معينين ، لا تقبل شهادة
غيرهم لأن في ذلك حجر على الحقوق ، وتضييق على
الناس ، والإسلام لم يحجر واسعاً .

قال الفقهاء : « فتقابل شهادة العدول ، ويكون أداؤها حقاً
للله عز وجل » .



الفصل التاسع

○ قضاء القاضي بعلمه

ما حكم قضاء القاضي بعلمه □

قضاء القاضي بعلمه

قبل الحديث عن جواز ذلك من عدمه ... يجب علينا أن نعرف ونحدد المقصود بالعلم .. هل هو العلم اليقيني كما إذا سمع القاضي بأذنيه رجلاً يطلق أمرأته ثلاثة .. ثم يريد أن يستمر في معاشرتها .. ثم رفعت دعوى تفريق .

أو العلم الظني المؤكّد الذي تجوز الشهادة بالاستناد إليه .. كما إذا رأى القاضي رجلاً يفترض من آخر مبلغًا من المال .. ثم يترافعا إليه هذا يدعى الدين ، وذاك ينكره ، فإن الذي عند القاضي في هذه الحالة مجرد ظن بقاء الدين في ذمة المقترض على أساس الاستصحاب برغم احتمال أن يكون المقترض قد أدعى ما عليه . أو المقصود به مجرد الظن الذي يدخل في باب التخمين . إن المقصود بالعلم هنا هو غلبة الظن أي العلم الظني المؤكّد ، وليس مجرد الظن الذي يدخل في باب الحدس والتخمين^(١) .

ما حكم قضاء القاضي بعلمه :

للإجابة عن هذا نقول بأن هناك شبه اتفاق بين الفقهاء على الأمور الآتية :

١ - لا يجوز للقاضي شرعاً^(٢) . يحكم بخلاف علمه حتى ولو مع وجود البينة ، كما إذا شهد أثنان بزوجية بين شخصين أمام القاضي ، والقاضي يعلم أن بينهما محرمية كنسب أو رضاع ، أو طلاق باطن

(١) وفي هذا يقول الخطيب الشربيني : [وما المراد بالعلم الذي يقضي به فهو اليقين الذي لا يحتمل غلط أو غلبة الظن مطلقاً] . والراجح الثاني كما يقتضيه كلام الرافعي . انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩٨ .

بينونة كبرى .. «أو إذا شهد شاهدان بأن خالد هو قاتل لعبد الحميد والقاضي يعلم بأن القاتل هو عبد السميم» .

فإنه في تلك الحالة يتبعين على القاضي ألا يقضي بالبينة ، لأنه لو قضى بها كان متيقناً وقاطعاً ببطلان حكمه .. والحكم بالباطل محرم فيجب عليه أن يعتزل الحكم في هذه القضية ، أو يفوض غيره فيها .

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام ^(١) : فإن قيل لم حرمتم على الحاكم أن يحكم بخلاف علمه لأنه لو حكم بخلاف علمه لكان قاطعاً ببطلان حكمه .. والحكم بالباطل محرم في كل ملة .

٢ - يجوز العمل بعلم القاضي في المحرح والتعديل : فإذا علم حال الشهود عدالة أو فسقاً فيجب عليه ان يعمل بموجب علمه ، فيقبل العدل ويسمع شهادته دون أن يأمر أو يطلب تعديله أو تركيته حتى ولو طلب الخصم ذلك .. ويرد كل طعن فيه أو تجريح إلا إذا بين المحرح شيئاً جديداً لم يطلع عليه القاضي . وكذلك إذا علم فسق الشاهد وتجريحه فلا يقبل شهادته ولا يسأل عنه ، ولا يسمع تعديله ولو طلب الخصم ذلك ^(٢) .

٣ - يجوز الحكم بعلم القاضي في حق الله تعالى حسبة ، كما لو سمع القاضي رجلاً يطلق زوجته ثلاثة ، ثم رفع دعوى أمامه لاثبات الزوجية ، فإنه في تلك الحالة يمنع القاضي الزوج من الاتصال بطلقة بناء على علمه .

(١) القواعد ص ٣١ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ، ص ٤٠٣ .

- ٤ - يجوز الحكم بعلم القاضي فيما يحدث في مجلس القضاء .
- ٥ - يجوز أن يقضي بعلمه المستند إلى التواتر الظاهر الذي يعرفه كل الناس وذلك لانتفاء التهمة بتواتر الخبر .
- ٦ - لا يجوز أن يقضي بعلمه لأصله وفروعه وشريكته في الحق المشترك بينهما .

أختلفوا بعد ذلك في جواز الحكم بعلم القاضي فيما علمه خارج مجلس القضاء ، سواء أكان حقاً لله تعالى أم للعبد ، وسواء علمه قبل توليه القضاء أم بعده فهل إذا شهد القاضي وقوع حادثة من الحوادث . ثم رفعت إليه للنظر فيها فهل يجوز الحكم فيها اعتماداً على معلوماته الشخصية أم لا ... ؟

لقد حدث خلاف بين الفقهاء ونستطيع أن نقول بأنهم أختلفوا على أربعة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقاً ، أي سواء أكان المدعى به حقاً لله تعالى أم للعبد ، وسواء علم القاضي به قبل التولية أم بعده وعلى ذلك لا يجوز أن يقضي بعلمه في أي حق من الحقوق ، تستوى في ذلك حقوق الله تعالى ، وحقوق الأدميين .

ذهب إلى ذلك الإمام مالك والشافعي في قول وأحمد في قول وأعتمد مؤرخوا الحسبة ^(١) وقد أستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنّة والإجماع .

(١) الوجيز للغزالى حـ ٢ ، ص ١٤٥ - المهدب حـ ٢ ، ص ٣٠٣ .

**أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهם ثمانين جلدة﴾^(١).
فقد أقر الله سبحانه وتعالى بجلد القاذف عند عدم احضاره البينة
حتى وإن علم القاضي صدقه .**

وأما السنة فاحاديث كثيرة منها :

أ - ما روت أم سلمة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال : [إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون لدلي ، ولعل بعضكم يكون الحسن بحجه من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإني أقطع له قطعه من النار]^(٢).

فقد وضح وبين لنا الرسول عليه السلام أنه مقيد في قضائه بما يسمعه لا بما يعلمه .

ب - ما روي أنه جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله عليه السلام . قال الحضرمي : يارسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي .. فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق .. فقال الرسول عليه السلام للحضرمي : ألك بيضة ؟ قال لا .. قال : فلنك يمينه .. قال : يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ولن يتورع عن شيء .. فقال الرسول عليه السلام ليس لك إلا ذلك .

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ج ٥ ، ص ١٨٣ .

فالنبي ﷺ خير المدعى بين أمرين لا ثالث لهما .. بين البينة الناطقة بالحق .. وبين قبوله بيمين المدعى عليه .. فلو كان يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه لبينه الرسول عليه السلام ، ولكن لم يذكره وهذا يفيد عدم مشروعيته .

ج - ماروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أبا جهم مصدقاً فلما حبه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القول يارسول الله .. فقال : لكم كذا وكذا .. فلم يرضوا .. فقال لكم كذا وكذا .. فرضوا .. فقال النبي إنني خاطب الناس ومحبهم برضائهم .. قالوا : نعم .. فخطب فقال : إن هؤلاء أتونى يريدون القول فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أفرضيتم ..؟ قالوا لا .. فهم المهاجرون بهم فأمرهم الرسول أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم وزادهم .. الحديث ^(١) .

فالرسول ﷺ لم يؤخذهم بعلمه فيهم ، ولو كان القضاء بمجرد العلم جائزًا لما اعتبر النبي ﷺ إنكارهم ، ولحكم عليهم بمقتضى علمه ، ولكن لم يفعل ، فدل ذلك على عدم جواز حكم القاضي بعلمه .

وأماماً الآخر :

أ - ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : لو وجدت رجلاً على حد من حدود الله لم إحده ، ولم أر له حدا حتى يكون مع غيري ^(٢) .

(١) سنن النسائي ح ٨ ، ص ٣١ - سنن ابن ماجه ح ٢ ص ٨٨١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ح ١٠ ، ص ١٤٤ .

فهذا نص صريح في أنه لا يجوز قضاء القاضي بعلمه .

ب - ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه تداعى عنده رجالان فقال أحدهما أنت شاهد ، قال إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولاأشهد .

فهذا يدل على أنه لا يجوز أن يكون القاضي حاكما وشاهداً في وقت واحد .

وأما المعمول :

فإنه لو حكم القاضي بعلمه للحقته التهمة .. ولأن ذلك قد يؤدي إلى الحكم بما اشتهر ويحيله إلى علمه . فقد يعمد إلى رجل مستور الحال ويحكم عليه بالقذف الذي سمعه .. وقد يعمد قضاء السوء إلى انزال الأحكام الجائرة بخصوصهم واعدائهم ، لذلك يمنع القاضي من الحكم بعلمه مثعاً للأعيب وسداً للذرائع .

ولأنه لو كان يجوز حكمه بعلمه .. لكان هذا العلم كشهادة اثنين ، ومن ثم ينعقد بعلمه النكاح وهذا لم يقل به أحد .

القول الثاني :

يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً سواء أكان حقاً خالصاً لله تعالى كالصيام والزكاة والكافارات والحدود أو كان خالصاً للأدمي كالقتل والغصب والاتلاف والزواج والطلاق أو مشتركاً بين العبد وربه كحد القذف ، وسار في ذلك علمه قبل توليه القضاء أم بعده .

ذهب إلى ذلك الشافعية في المشهود عندهم وابن حزم وأبو ثور^(١) .

(١) جاء في المذهب ج ٢ ، ص ٣٠٣ (والثاني وهو اختيار المزني رحمه الله أنه يجوز أن يحكم بعلمه) انظر روضة الطالبين ح ١١ ، ص ١٦٥ .

الأدلة : أستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنّة .

فالكتاب أباج منها :

أ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾^(١) .

ب - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾^(٢) .

فاحق تبارك وتعالى قد أمر في هاتين الآيتين الكريمتين عبادة المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالعدل فلا يحيدوا عنه يميناً ولا شمalaً ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متناصرين فيه ، وأن يقيم كل إنسان العدل حسب قدرته ، ومن الحكم بالقسط أن يقضي بالحق الذي يعلمه ، وليس من العدل في شيء أن يعلم القاضي بحق على شخص مرفوع عليه دعوى أمامه ، ولا يستوفيه حتى لا يترك الظالم على ظلمه^(٣) .

وأما السنّة : فأحاديث متعددة منها :

أ - ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة أمرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله أن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيوني ويكتفي بنا إلا ما أخذت من ماله

(١) سورة النساء آية رقم ١٣٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٨ .

(٣) ابن كثير ح ١ ، ص ٥٦٥ .

بغير علمه ، فهل على في ذلك جناح ... ؟ قال : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بينك ^(١) .

فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ قد قضى بعلمه في دعوى هند حيث إنه يعلم الشح من أبي سفيان وبخله ، ولم يطلب منها ثباتاً على دعواها ، ولو لم يكن ذلك جائز لما فعله الرسول عليه السلام .

ب - ما روى أن النبي ﷺ قال : [من وأي منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] ^(٢) .

فقد أمر النبي ﷺ الشخص الذي يرى منكراً أن يغيره إلى فعل حلال وهذا التغيير يختلف حسب قدرة الشخص فباليد ، أو باللسان ، أو بالقلب ، ولا شك أن القاضي داخل في هذا العموم ، ومن المنكر أن يعلم القاضي الحق ولا يحكم به لعدم وجود البينة ، فكان الواجب عليه الحكم بعلمه ، لأن قوله ﷺ « فليغیره » أمر إيجاب بإجماع الأمة .

القول الثالث :

يمتنع على القاضي أن يقضي بعلمه في الحدود الحالصة لله تعالى ^(٣) ويجوز له أن يقضي بعلمه فيما سواها .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ح ٢ ، ص ٦٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ح ٢ ، ص ٢٣ .

(٣) كحد الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر والردة ، وترك الصلاة .

وقد استدلوا على ذلك بأن حدود الله تعالى الحالصة يجب التشدد فيها لقول الرسول ﷺ لهزاز في شأن ماعز [لو سترته بشوبك لكان خيراً لك] .

ولأن الحد حق لله تعالى ، والله غني عن كل شيء .

القول الرابع :

يتعين على القاضي بعلمه في الحدود كلها سواء الحالصة لله تعالى أم المشتركة ويجوز له فيما عدتها ، لأن العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها .

الرأي الرابع :

هو القول القائل بجواز قضاء القاضي بعلمه بشرط أن يكون القاضي مؤهلاً وليس قاضي ضرورة ، وأن يكون ظاهر التقوى والورع .. وأن لا توجد بينة .

الفصل العاشر

٠ التحكيم

- تعريف التحكيم
- مشروعية التحكيم في الإسلام
- أنواع التحكيم
- طبيعة عقد التحكيم
- ضوابط التحكيم
- الفرق بين القاضي والمحكم

التحكيم

لاشك ان مما وضعه الشرع المطهر لحماية الإنسان من الزلل والظلم : ولاية القضاء ، وولاية رفع المظالم ، وولاية الحسبة وغيرها من الولايات التي يجب على إمام المسلمين أن يقيّمها وينصب فيها الأكفاء ليقيّموا العدل بين الناس ويبينوا المعروف ويأمروه به ، وينهوا عن المنكر .

وما يلحق بولاية القضاء : ولاية التحكيم بين المתחاصمين ، فهي من الولايات المستحبة في الإسلام لتكون طريقاً للفصل بين الخصومات ، وإصلاح ذات البين .

والتحكيم باب واسع - في الشريعة الإسلامية - لإقامة العدل وتيسير أمر التحاكم عند وجود منازعة أو خصومة .

وقد يكون التحكيم بين خصمين ، كما قد يكون بين طائفتين ، وقد يكون في أمور صغيرة تنتهي منازعتها عند سماع رأي الحكم ، وقد يكون في أمور كبيرة تأخذ وقتاً وجهداً من الحكمين وقد تكون من باب الصلح كما قد تكون من باب الحكم .

مزايا التحكيم :

ان شيوخ التحكيم واضطراوه في الوقت الراهن يرجع إلى المزايا المتعددة التي يحظى بها بين الناس ، والتحكيم له مميزات عدّة من أهمها :

١ - أنه يساهم في إصلاح ذات البين ، وقطع المنازعات والخصومات في المجتمع المسلم ، ويقلل عدد القضاة الواجب تنصيبهم في كل بلد ،

مما يقلل العبء المالي على بيت مال المسلمين^(١).

٤ - كما يتميز المحكمون بسرعة إصدار الأحكام التي قد تكون مطلباً للخصوم نظراً لكثرة ارتباطاتهم ، أو لرغبتهم في التفرغ لأعمالهم ، والتصرف في أموالهم ، ولا يتم ذلك إلا بانتهاء الخصومة ، فالإجراءات في التحكيم أكثر سرعة ، ولذلك يقال التحكيم هو القضاء الأسرع .

ولأن المحكم يتفرغ لقضاياها ، ويهيء من الأسباب ما يجعله ينهي الخصومة في أقرب وقت ، حتى لو كلفه ذلك زيادة ساعات العمل . كما أنه يمكن للمحكمين أن يحددوا المدة التي يرغبونها لصدور الحكم . وهذا قد لا يتوفّر لدى القضاة .

٥ - وأيضاً فإن التحكيم أقدر على إزالة آثار الخصومة من نفوس المתחاصمين حيث يصاحب كثيراً من الخصومات عداوة بين المתחاصمين ، وقد تبقى آثارها حتى بعد صدور الحكم لدى القضاة . أما في التحكيم فإن الحصم يشارك في اختيار الحكم ويرضى به ، وقد يكون موضع ثقة خاصة في نفسه ، مما يكون له الأثر الطيب في إزالة آثار الخصومة . وإزالة آثار الخصومة وإصلاح ذات البين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، لتسعد أمّة الإسلام وتتجه إلى طاعة الرحمن ، والبناء ، والتعمير .

(١) انظر الضوابط الشرعية للتحكيم ، تأليف د . صالح الحسن ، الرياض ١٤١٧ هـ .

- ٤ - تكاليف التحكيم في أغلب الأحيان أقل من تكاليف القضاء .
- ٥ - التحكيم هو مزدوج الطبيعة فهو قضائي من جهة وتعاقدى من جهة أخرى .

والتحكيم قد تعرض له - بِإِيْجَاز - مُعَظَّمُ فقهاء المذاهب الأربعية في مباحث كتاب القضاء ، كما كتب فيه بعض الباحثين كتابات خاصة ، وكتب فيه أهل القوانين الوضعية كتابات كثيرة ، ومتعددة تدل على أهمية هذا العقد في فض المنازعات والخصومات في بلادهم .
ولأهمية التحكيم في مادة نظام القضاء أحبت أن أبين أمره على النحو الآتي :

تعريف التحكيم :

التحكيم : مصدر حَكَمْ يُحَكِّمُ ، والتحكيم يطلق على المنح يقال : حكمت الرجل تحكيمًا إذا منعته ما أراد ، كما يطلق ويراد به : جعل الحكم في مالك لغيرك : يقال : حكمته في مالي إذا جعلت الحكم فيه إليه ، واحتكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه ، وحكموه بينهم : أي أمروه أن يحكم ، ويقال : حكمته في مالي إذا جعلت الحكم فيه إليه ، ويقال : جمنا فلانا فيما بيننا : أي أجزنا حكمه بيننا . ويقال حكمه في الأمر تحكيمًا فيما بيننا : أي أجزنا حكمه بيننا .

ويقال حكمه في الأمر تحكيمًا أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم جاز فيه الحكم .

والحَكَمْ - بفتح الكاف - الشیخ المُحَرَّب المنسوب إلى الحکمة .

والحكيم : العالم صاحب الحکمة ، والمتقن للأمور ^(١) .

(١) انظر كتاب القاموس المحيط فصل الحاء من باب الميم ، والكليات ص ٣٨٠ ، ولسان العرب فصل الحاء من باب الميم .

وفي الاصطلاح :

- أ - لقد حدث خلاف في تعريفه فعرفه البعض بأنه تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما^(١).
- ب - وعرفه صاحب مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٩٠ بقوله : التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل صومتهما ودعواهما^(٢).
- وهو يعني التعريف الأول ، وأن صرح بالرضا ، لأن التولية في التعريف الأول لا تكون إلا بالرضا .
- وقوله الخصمين : أي المدعي والمدعى عليه سواء كانوا اثنين أو أكثر .
- وقوله : حاكماً : أي من يتولى الحكم سواء كان واحداً أو أكثر^(٣).
- ج - وعرفه الدكتور محمد سلام مذكور بأنه : أن يحكم اثنان أو أكثر فيما بينهم ليفصل النزاع ويطبق حكم الشرع^(٤).

مشروعية التحكيم في الإسلام:

من القواعد المقررة في الإسلام أن الشرع يتشوق إلى إصلاح ذات البين ، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مبحث استئذان المرأة زوجها في سفر الحج ، حيث قال - رحمه الله - : كما يستحب

(١) البحر الرائق ٧ / ٢٤ ، والقاموس الفقهي ص ٩٦ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر أحكام ٤ / ٥٧٨ ، القاموس الفقهي ص ٩٦ .

(٣) انظر درر الحكم شرح مجلة الأحكام ٤ / ٥٧٨ .

(٤) القضاء في الإسلام ص ١٣١ دار النهضة .

استئذان المرأة في نكاح بنتها ، واستئذان البكر في نفسها - عند من يقول بجواز اجبارها - ؛ لأن ذلك أدعى إلى الالفة ، وصلاح ذات البين ، وأبعد عن الشقاق ، وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب ^(١) اهـ
ومن أدلة الجواز من الكتاب والسنة ما يأتي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعِثُوهُ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ خَبِيرًا ﴾ ^(٢) .

يقول القاضي ابن العربي - رحمه الله - : فيها خمس عشرة مسألة ، وهي من الآيات الأصول في الشريعة ، ولم نجد لها في بلادنا أثر ... وقد ناديت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين - عند الشقاق - إلا قاض واحد ، ولا إلى القضاة باليمين والشاهد إلا قاض آخر ، فلما ولاني الله الأمر : أجريت السنة كما يبغى ، وأرسلت الحكمين ^(٣) .
اهـ .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي - في تفسير هذه الآية - : قوله تعالى : ﴿ فَابْعِثُوهُ حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ .
أي رجلين مكلفين مسلمين ، عدلين ، عاقلين يعرفان ما بين الزوجين ويعرفان الجمع ، والتفريق .

وهذا مستفاد من لفظ الحكم ؛ لأنه لا يصلح حكما إلا من اتصف

(١) شرح العمدة ٢ / ٢٨٥ .

(٢) الآية (٣٥) من سورة النساء .

(٣) أحكام القرآن ١ / ٤٢ .

بذلك الصفات^(١). اهـ

وقد استدل بهذه الآية بعض الفقهاء على مشروعية التحكيم^(٢) .

ـ قول الله جل وعلا : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كُثُرٍ مِّنْ نِجَوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِبْتَغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسُوفَ نَؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

فقد ذكر الله عز وجل - في هذه الآية الكريمة - أن الناس من عاداتهم أنهم يتناجون ، وأن هذه النجوى - في عامتها - لا خير فيها ، فهي إما شر مضر ، وإما مباح لفائدة فيه ، وهذا يتضمن التحذير ، والنهي عنه ، ثم استثنى - جل وعلا - من ذلك : الأمر بالصدقة من مال ، أو علم ، أو أي نفع كان ، والأمر بالمعروف الذي يدل الناس على الخير ، ويحذرهم من الشر .

كما استثنى - جل وعلا - وهو محل الشاهد : الإصلاح بين المתחاصمين ؛ لأن الخصم والشقيق يوجبان الفرقنة والشحنة ، فذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس فيما يختلفون فيه ، ويتنازعون عليه ، ووعد على ذلك بالأجر العظيم .

ولاشك أن التحكيم بين المתחاصمين داخل في هذا الباب ، سواء كان ذلك بالصلح ، أو بالحكم بينهما ؛ لأن التحكيم يهدف إلى إزالة

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٢ / ٦٢ .

(٢) انظر كتاب المسوط ٢١ / ٦٢ ، وفتح القدير ٧ / ٣١٥ .

(٣) من الآية (١١٤) من سورة النساء .

الخلاف ، والخصومة ، ولأن المتخاصلين يلجأون إليه لإزالة ما بينهما من نزاع^(١) .

٣ - ومن السنة حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : « أن أناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهما شيء فخرج إليهم النبي ﷺ يصلح بينهم »^(٢) .

قال الحافظ بن حجر : وفي هذا الحديث فضل الإصلاح بين الناس ، وجمع كلمة القبيلة ، وحسم مادة القطيعة ، وتوجه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك ، وتقديم مثل ذلك على مصلحة الإمامة^(٣) . ا. هـ

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة] أخرجه البخاري^(٤) .

والإصلاح ، والحكم بين المتخاصلين نوع من العدل الذي حد عليه النبي ﷺ ورغّب فيه^(٥) .

(١) انظر كتاب أحكام القرآن لا بن العربي ٤٩٨ / ١ ، وتبسيير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٦٢ / ٢ .

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصلح - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس) ٢٩٧ / ٥ ح ٢٦٩٠ .

(٣) فتح الباري ١٦٩ / ٢ .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (كتاب الصلح - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس) ٢٩٧ / ٥ ح ٢٦٩٠ .

(٥) انظر كتاب فتح الباري ٣٠٩ / ٥ .

٥ - حديث أبي شريح ^(١) - رضي الله عنه - لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قوم سمعهم ينادونه بأبي الحكم ، فسأله النبي ﷺ لم كنيت بأبي الحكم ؟ فقال : « إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله ﷺ : ما أحسن هذا ! فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبدالله ، قال : فمن أكثركم ؟ قال : شريح ، قال : فأنت أبو شريح » رواه أبو داود ، والنسائي ^(٢) .

فقد أقر النبي ﷺ أبو شريح على فعله ، بل واستحسنه منه ، فدل ذلك على مشروعيته .

٦ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « نزل أهل قريطة ^(٣) على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للإنصار : [قُومٌ إِلَيْهِ سِيدُكُمْ ، أَوْ خَيْرُكُمْ] فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ،

(١) هو أبو شريح هاني بن يزيد بن نهيك المذجحي ، ويقال النخعي صحابي ، كان في الجاهلية يكنى أبو الحكم فلما أسلم وقدم على النبي ﷺ غير كنيته ، شهد المشاهد كلها . انظر كتاب الاستيعاب ٥٩٨ / ٣ ، والإصابة ٤ / ٥٩٦ .

(٢) سن أبي داود (كتاب الأدب - باب في تغيير الاسم القبيح) ٥ / ٤٠ ح ٤٩٥٥ ، وسن النسائي (كتاب القضاء - باب إذا حکموا رحلا فقضى بينهم) وقال ابن حجر في الإصابة ٣ / ٥٩٦ : أخرج حديثه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود والنمسائي . أ.هـ

(٣) أهل قريطة : هم قبيلة من قبائل اليهود التي كانت تسكن بالقرب من المدينة عند هجرة رسول الله ﷺ إليها في منطقة : مهزور . انظر كتاب بنو إسرائيل في القرآن والسنة للدكتور محمد سيد طنطاوي .

فقال : نقتل مقاتلهم ، ونسمي درارיהם ، فقال ﷺ : قضيت بحكم الله ، وبما قال : بحكم الملك [رواه البخاري ومسلم ^(١)].

قال النووي رحمه الله : « فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام ، وقد أجمع العلماء عليه ، ولم يخالف فيه إلا الخوارج ، فإنهم أنكروا على عليّ التحكيم ، وأقاموا الحجة عليهم » ^(٢) . اهـ

وقد أجمع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على جواز التحكيم ، وعمل به بعضهم ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد منهم ^(٣) . فقد كان بين عمر وأبي ابن كعب منازعة في نخل فحكموا زيد بن ثابت ، كما كان بين عثمان وطلحة بن عبد الله منازعة في بيع فحكم بينهما جبیر بن مطعم .

شروط الحكم :

١ - أن يكون الحكم أهلاً للشهادة كما هو مشروط في القاضي ، لأن الحكم هو منزلة القاضي .

(١) صحيح البخاري (كتاب المغازي - باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلىبني قريطة ومحاصرتة إياهم ٤١١ / ٧ ح ٤٢١) وصحیح الإمام مسلم (كتاب الجهاد - باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن ٩٢ / ١٢).

(٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١٢ / ٩٢.

(٣) انظر كتاب المسوط ٢١ / ٦٢ . والغاية على الهدایة ٧ / ٣١٦ ، والمنتقى للباجي ٤ / ١١٣ ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤ / ٢٧٨ .

- ٢ - بقاء أهلية الحكم وقت التحكيم وبين التحكيم والحلم ، وعلى ذلك لو حكم الطرفان جميعاً وبعد بلوغه حكم فلا ينفذ حكمه .
- ٣ - أن يكون الحكم معيناً بمعنى أن يسمى الحكم عند الاتفاق على التحكيم .

أنواع التحكيم:

للتحكيم أنواع^(١) عدّة لا تنتهي بحصر معين ، وإنما تنمو بنمو التحكيم ، وتطوره وتنظيمه ، وكثرة الحاجة إليه .

وقد كان التحكيم - كما ذكره الفقهاء القدماء - قليل التقسيم ، وربما عدم التنظيم يعتمد على التحكيم الشفوي السريع .

أما في الوقت الحاضر فقد تطور ونما ، وصدر له لوائح ونظم في معظم الدول العربية ، والهيئات الدولية .

وصدر في المملكة العربية السعودية أول نظام للتحكيم ضمن نظام المحاكم التجارية وذلك بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٨٠ / ١ / ١٥ هـ ثم صدر نظام متكامل للتحكيم - مستفيضاً مما صدر سابقاً في هذا الشأن وما صدر في بعض البلاد العربية ، فأخذ هذا النظام بمحاسن ما سبق مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد تضمن النظام السعودي وغيره من كتابات المحدثين في باب

(١) انظر كتاب عقد التحكيم وإجراءاته ص / ١٥ ، ومجلة الأحياء ص / ١٨٥ ، وكتاب عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ص / ٧١ ، ونظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٦ ، ١٦ في مواده : الأولى ، والثالثة ، والرابعة ، والسادسة ، والسادسة عشرة .

التحكيم بياناً لأنواع التحكيم السائدة ومنها :

أولاًً : بحسب نوع التحكيم وينقسم إلى قسمين :

أ) مقيد بالصلح أو بالقضاء فلا يسلك الحكمان إلا أحد الطريقين
المتفق عليه .

ب) مطلق ، وهو ما يختار فيه المحكمون طريق التحكيم إما بالصلح
أو بالقضاء .

ثانياً : بحسب لزوم العقد وينقسم إلى قسمين :

أ) إجباري وذلك إذا اتفق الخصوم في التحكيم قبل قيام النزاع .

ب) اختياري إذا لم يكن بينهما إتفاق سابق على التحكيم وإنما
يختار الخصمان - بالاتفاق بينهما - المحكم ، وطريقة
التحكيم .

ثالثاً : بحسب مدة العقد وينقسم إلى قسمين :

أ) تحكيم دائم في كل خلاف بين الشركين .

ب) تحكيم مؤقت كمشكلة قائمة لا يتعداها إلى غيرها من القضايا .

رابعاً : بحسب نوع المحكم - بكسر الكاف - وينقسم إلى قسمين :

أ) التحكيم الأهلي ، وهو ما يكون النزاع فيه بين أشخاص ، أو
شركات أهلية .

ب) التحكيم الحكومي ، وهو ما يكون فيه أحد الطرفين المتنازعين
جهة حكومية .

خامساً : بحسب عدد المحكمين وينقسم إلى قسمين :

- أ) التحكيم الفردي ، وهو ما يكون فيه الحكم فرداً واحداً .
- ب) التحكيم الجماعي ، وهو ما يكون فيه الحكم اثنين فأكثر .

طبيعة عقد التحكيم:

ينتظم في عقد التحكيم العقدان ، والصيغة ، ومحل العقد ؛ فالعقدان : هما الحكم - بكسر الكاف - والحكم - بفتح الكاف . والصيغة : الإيجاب من أحد العاقدين ، والقبول من الآخر . وال محل : هو الحكم .

والحكم : إنما يكون وفق مقتضى الشرع ولهذا اشترك أكثر العلماء - كما سيأتي - أن يكون الحكم أهلاً للقضاء ، واكتفى بعضهم باشتراط العلم بحكم المسألة - محل الخلاف - ليحكم لهم وفق المقتضى الشرعي . ولو حكم الحكم بما يخالف مقتضى الشرع : وجبر حكمه ، ولم يستحق أجراً .

فإذا نظرنا إلى وظيفة الحكم وإجراءات التحكيم ، ولزوم الحكم : أدركنا أن عمله قضاء وإذا نظرنا إلى سلطة الخصوم في اختيار الحكم ، ووقت التحكيم : وجدناه يختلف عن القضاء .

ولهذا اختلف الذين كتبوا في التحكيم - من المحدثين - في طبيعته ؛ فبعضهم جعله قضاء ، وبعضهم : جعله عقداً خاصاً ، وتوسط آخرون ، فقالوا هو وسط بين التعاقد ، والقضاء .

وإذا نظرنا في كتب الفقهاء - في المذاهب الأربعة - نجدهم يبحثون التحكيم في باب القضاء باعتباره جزءاً منه أو نوعاً منه ، كما أن بعض

الفقهاء جعله ولاية خاصة في باب القضاء .

فمعظم مؤلفات الفقه الحنفي ، كالهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، وفتح القدير لابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) ، والعناية على الهدایة للبابرتی (ت ٧٨٦ هـ) : تعرّضت للتحكيم ضمن كتاب القضاء وكذا أورده الخصاف (ت ٢٦١ هـ) في أدب القاضي ، والسمناني (ت ٤٩٩ هـ) في روضة القضاة وطريق النجاة ، وكذا فعل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) في المبسوط ، ولكنّه بحثه - أيضاً - في باب الصلح ، ومعلوم أن التحكيم يكون بالصلح ، ويكون بالقضاء ، وكذا القاضي يلجأ للصلح ، وللحكم . وكذلك الحال بالنسبة لكتب المالكية مثل كتاب المستقى للباجي (ت ٤٩٤ هـ) ومحضر خليل (ت ٧٦٧ هـ) ، وابن فردون (ت ٧٩٩ هـ) في كتاب تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام ، وكذلك فعل القرافي (ت ٦٨٤ هـ) في كتابه الذخيرة إلا أنه جعله ولاية خاصة ضمن ولاية القضاء ، حيث قال في مباحث الولاية الخامسة وهي القضاء - المبحث الثاني في الولاية الخاصة وهي التحكيم ^(١) . اهـ

وكذا فعل فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - بحثوا التحكيم في كتاب القضاء انظر الحاوي للماوردي (ت ٤٥٠ هـ) وروضة الطالبين للنوري (ت ٦٧٦ هـ) ومعنى المحتاج للشربیني (ت ٩٧٧ هـ) .

وكذا فعل فقهاء الحنابلة - رحمنهم الله تعالى - مثل ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) في كتاب المغني ، وابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) في الفروع ، وبرهان الدين ابن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) في المبدع ، والبهوتی (ت ١٠٤٦ هـ) في كشاف القناع ، وغيرهم .

وهذا يدل على أن الفقهاء - رحمهم الله - يرون في طبيعة التحكيم : أنه قضاء يقضي فيه خصومة معينة وفق المقتضى الشرعي ، وأن عنصر الرضا في اختيار الحكم ، وأخذه الأجرة على عمله : لا يخرجه في كونه قضاء ، لكنه قضاء خاص ، لا يشترط فيه التوليه من الوالي ، وإنما يولي عمله من الخصوم فيما يملكونه فقط . والله أعلم .

ضوابط التحكيم

أولاً : أن يكون التحكيم في حقوق العباد :

الحقوق ثلاثة أنواع عند الفقهاء وهي :

- ١ - حق لله تعالى كالحدود ، والكافارات ، والزكوات ونحوها .
وضابط هذه الأمور أنها لا يجوز فيها الصلح ولا إسقاطها ولا
المعاوضة عنها . ومن ثم لا يجوز فيها التحكيم ، لأن إجراء
الطرفين للتحكيم بينهما هو بمنزلة عقد الصلح .
 - ٢ - حق للأدمي : وهو ما يملكه من الحقوق كالأموال ، والطلاق ،
والعتاق ، والنكاح ، وضابط هذه الأمور : جواز الصلح فيها
و والإسقاط والمعاوضة^(١) .
 - ٣ - حقوق مشتركة ولكن حق العبد الغالب كالقذف والقصاص .
فما كان من الحقوق لله تعالى فلا يجوز التحكيم فيه ، وإنما
مرجعه إلى الوالي ، وإلى قضااته .
- جاء في درر الأحكام أن التحكيم في حقوق الله تعالى كالزنا

(١) انظر كتاب إعلام الموقعين ١١٧ / ٣٩٧ ، والفتاوی الهندية ٣ / ٣٩٧ .

والسرقة غير جائز ، لأن إجراء التحكيم بينهما هو بمنزلة عقد
الصلح .

وعلل ذلك القرافي في كتابه الذخيرة بقوله ^(١) : لقصور ولایته
وضعفها ، وهذه - يعني حقوق الله تعالى - أمور عظيمة تحتاج
إلى أهلية عظيمة . اهـ

فاما حقوق العباد : فهي مجال التحكيم وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من
الحنفية ، والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة .

جاء في كتاب المبسوط : وليس ينبغي للحكم أن يقضى في إقامة حد ،
أو تلاعن بين الزوجين ، لأن اصطلاح الخصمين على ذلك غير معتبر ، وما
يحكم به بمنزلة اصطلاح الخصمين عليه ؛ وهذا لأن إقامة الحدود ، واللعان
بين الزوجين في حق الشرع فلا يستحق فيه إلا من يعين ثانياً ^(٢) وعليه
استيفاء حقوق الله تعالى وهم القضاة ، والأئمة ^(٣) . اهـ

وجاء في كتاب الذخيرة : المبحث الثاني : في الولاية الخاصة وهي
التحكيم ، وفي الجواهر : جائز في الأموال ، وما في معناها ، فلا يقيم
الحكم حدا ولا يلاعن ، ولا يحكم في قصاص ، ولا طلاق أو عتق ، أو نسب
أو ولاء ؛ لقصور ولایته ، وضعفهما ^(٤) . اهـ

. ٣٤ / ١٠ . (١)

(٢) هكذا وردت في المبسوط ، ولعل الصواب : ثابتًا ، أو نائبًا .

(٣) ١٦ / ١١١ ، وانظر كتاب فتح القدير ٧ / ٣١٨ ، والفتاوی الهندية
. ٣٩٧ / ٣

(٤) ١٠ / ٣٤ ، وانظر كتاب المنتقى للباجي ٥ / ٢٢٨ ، وجواهر الإكليل
. ٦٢ / ٢٢٣ ، وتبصرة الحكم ١ / ٢

وجاء في كتاب الحاوي : فإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط : ... والشرط الثالث : أن يكون التحاكم في أحكام مخصوصة ؛ وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم يجوز فيه التحكيم : وهو حقوق الأموال ، وعقود المعاوضات ، وما يصح فيه العفو والإبراء .

قسم لا يجوز فيه التحكيم : وهو ما اختص القضاة بالإجبار عليه من حقوق الله تعالى ، والولايات على الأيتام ، وإيقاع الحجر على مستحقيه .

قسم مختلف فيه التحكيم : وهو أربعة أحكام : النكاح ، وللعان ، والقذف ، والقصاص ؛ ففي جواز التحكيم فيه وجهان : **أحد هما** : يجوز لوقفها على رضا المحاكمين .

والثاني : لا يجوز ؛ لأنها حقوق وحدود يختص الولاية بها ^(١) . اهـ

وقال في الإنصال : وعنه لا ينفذ - أي حكم المحكم - في قود ، وحد قذف ولعان ، ونكاح ، وأطلق الروايتين في الحرر وأطلق الخلاف في الكافي . اهـ .

ثم قال : فعلى المذهب يلزم من يكتب إليه بحکم : القبول ، وتنفيذه كحکم حاکم وليس له حبس في عقوبة ، ولا استيفاء قود ، ولا ضرب دية الخطأ على العاقلة من وصی بحکمه . قاله في الرعایتین ، وزاد في الصغرى : وليس له أن يحد . ^(٢) اهـ

(١) ١٦ / ٣٢٥ . انظر ، درر الحكم ، شرح المجلة تأليف على حیدر ص ٦٤٠ .

(٢) المبدع جـ ١١ ، ص ١٩٨ .

وقال المبدع : (وقال القاضي ^(١) لا ينفذ إلا في المال) خاصة هذه روایة حکاها في الفروع ^(٢) ، وغيره لأنه أسهل من غيره فيجب الاقتصر عليه . ^(٣) اهـ

وأدلةهم في جواز التحكيم فيما ذكر : الأدلة التي سقناها في إثبات مشروعية التحكيم . وإنما أخرجو من ذلك ما كان حقاً لله تعالى لعدة أمور من بعضها في نصوصهم السابقة . وذكر البعض الآخر في كتب أخرى ويمكن لتلخيصها فيما يأتي :

١ - أن الإمام أو من ينوبه هو المكلف باستيفاء حقوق الله تعالى ^(٤) .

٢ - ولأن الأمور التي استثنى تسلزم إثبات حكم ، أو نفيه من غير المحاكمين ومن عدا هذين المحاكمين لم يرض بحكم هذا الحكم ؛ فاللعنان يتعلق به حق الولد في نفي نسبة من أبيه فقد ينفيه هذا الحكم ، وليس له ولادة على الحكم في هذا الولد ، وكذلك النسب والولاء يسري إلى غير المحاكمين ، ومن يسري ذلك إليه لم يرض بحكم الحكم ... الخ ^(٥) .

(١) هو شيخ المذهب القاضي أبو علي محمد بن الحسين بن خلف الفراء المتوفى ٤٥٨هـ . انظر كتاب المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/٣٩٥ .

(٢) المراد به كتاب الفروع للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) وهو كتاب مطبوع مشهور انظره ٦/٤٠ ، إن شئت لمزيد من التوسيع والافادة .

(٣) ٢٨/١٠ .

(٤) انظر كتاب فتح القدير ٧/٣١٨ ، والعناية على الهدایة ٧/٣١٨ .

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٦٢٩١ ، وانظر كتاب الذخيرة ١٠/٣٤ .

٣ - ولا تتحكيمهما بمنزلة صلحهما ، وما لا يجوز الصلح فيه لا يجوز التحكيم فيه^(١) .

ومع أن عبارات الفقهاء في المذهب الأربع لم تتفق على الأنواع التي يجوز فيها التحكيم والتي لا يجوز ؛ فبعضهم أجاز القصاص ، والطلاق ، والنكاح ، وبعضهم منح ذلك إلا أنهم اتفقوا على قصور ولایة الحكم عن القاضي لهذا يقتصر قبول حكمه على ما يملكه من نفسه ، ولا يعظم خطره كالحقوق المالية .

ولهذا فإن أقرب ضابط لهذه الأقوال : هو أن ما كان من حقوق الله تعالى ، أو كان حقه فيها أظهر : فإنه يختص بالقاضي ، وما كان من حقوق العباد ، أو كانت حقوق العباد فيه أظهر : جاز التحكيم فيه^(٢) ، وقد عبر النظام السعودي للتحكيم عن ذلك بقوله : لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها^(٣) .

وإذا نظرنا - مثلاً إلى القصاص ، أو النكاح ، وهي من الأمور التي اختلفوا فيها ، وحكمنا فيها الضابط السابق بجحد أن حقوق العباد فيها أظهر ، فهي إلى الجواز أقرب ، يؤيد ذلك أن أحد الأدلة الدالة على مشروعية التحكيم وقد جاء نصاً في باب النكاح وهو قوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهليها ...﴾ الآية كما أن العفو في القصاص ، أو أخذ الديمة مرجعه إلى ولی المقتول .

(١) انظر كتاب البحر الرائق ٧ / ٢٦ وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤ / ٦٣ .

(٢) انظر في بيان حقوق الله تعالى ، وحقوق الأدميين كتاب الفروق ١ / ١٤٠ ، وإدرار الشروق على أنواع الفروق بهامشه .

(٣) انظر المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي ص ١٤ .

القول الثاني : يجوز التحكيم مطلقاً ؛ أي في كل شيء سواء كان من حقوق الله تعالى ، أو من حقوق العباد ، وهو المذهب عند الحنابلة^(١) .

جاء في كشاف القناع : وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما نفذ حكمه في المال ، والقصاص ، والحد ، والنكاح ، واللعان ، وغيرها .^(٢) اهـ

قال في الإنصاف بعد أن ذكر هذا القول : وهو المذهب^(٣) . اهـ وحجتهم في ذلك : أنه كحاكم والإمام الذيولي القضاء يجوز حكمه في كل شيء^(٤) .

والراجح - والله أعلم - القول الأول ، أن التحكيم إنما يجوز في أشياء مخصوصة كما عبر الماوردي - رحمه الله - ومع اختلاف أهل هذا القول في تحديد هذه الأشياء إلا أنها متقاربة حيث تتجه جميعاً إلى أن التحكيم عقد خاص بين محكّم ، ومحكم ، فما كان من حقوق هذا الحكم يتصرف فيه بالإسقاط ، والإبراء ، أوأخذ عوضه عنه : فإنه يجوز فيه التحكيم ، وما كان من حقوق الله تعالى ومرجعه إلى الأمة كلها ، أو من ينوب عنها : فإنه

(١) انظر كتاب المغني ١٤/٩٣ ، ٩٢/١١ ، والإنصاف ١٩٧/١١ وكشاف القناع ٣٠٣/٦ .

(٢) ٣٠٣/٦ . والقناع في فقه الإمام أحمد للمقدس حـ ٤ ص ٢٧٦ .

(٣) ١٩٧/١١ . انظر ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك حـ ١ ص ٥٥ .

(٤) انظر اكتشاف القناع ٣٠٣/٦ .

لا يجوز فيه التحكيم . فقد جاء في معين الحكم ص ٢٧ (ويصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما وهي حقوق العباد ، ولا يصح فيما لا يملك وهي حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الأموال والعتاق والنكاح والقصاص)

وقد أخذ بهذا القول نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٤٦) وتاريخ ١٤٠٣ / ١٢ هـ حيث نص في مادته الثانية على ما يأتي : لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ^(١) . اهـ

وجاء في لائحة النظام التنفيذية في المادة الأولى : لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كالمحدود ، واللعان بين الزوجين ، وكل ما هو متعلق بالنظام العام ^(٢) . اهـ

ثانياً : أن يكون المحكم - بكسر الكاف - أهلا للأداء :

التحكيم مبناه على الرضا . والاختيار من الحكم ولا يتم ذلك إلا بأهلية كاملة للمحكم - بكسر الكاف - تؤهله للاختيار الذي يعود عليه بالفائدة .

وهذا الضابط قصد به مصلحة القاصر ؛ سواء كان ناقص الأهلية ، أو فاقدها بالكلية حيث يختص بالنظر في خصوماتهم القاضي المعين من قبل الإمام ، أو نائبه فينظر في الخصومة وفق المقتضى الشرعي ؛ فقد لا يكون الحكم في درجة القاضي من حيث النظر في الأحكام ، وقد يلتجأ إلى الصلح

(١) نظام التحكيم واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ص ١٤ .

(٢) نظام التحكيم واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ص ٢٣ .

بين المتخاصلين فتكون الغبطة لغير القاصر ، فلهذا اشترط في المحكم أن يكون كامل الأهلية .

والأهلية : في اللغة تستعمل بمعنى الجدارة ، والكافية لأمر من الأمور فيقال : فلان أهل للقضاء ، أو للتحكيم أي : جدير به ، وهو كفء للقيام بهذه المهمة ^(١) .

وفي الاصطلاح : صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحًا لخطاب تشريعي .

والأهلية نوعان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

فأما أهلية الوجوب : فهي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام .
والمراد بالإلزام ثبوت الحقوق له . وذلك كاستحقاق الميراث وقيم المتلف من أمواله .

والمراد بالالتزام : ثبوت الحقوق عليه كإزالته بزكاة ماله ، ونفقة من تلزمه نفقته وما إلى ذلك ^(٢) .

وهذه الأهلية غير معتبرة هنا لأنها تثبت للصغير ، والكبير ، والعاقل والجنون .

(١) انظر كتاب تاج العروس من جواهر القاموس فصل الهمزة من باب اللام ، مادة (أهل) ، والمجمع الوسيط ١ / ٣١ .

(٢) انظر كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام ص ٢٦٧ ، والمدخل الفقهي العام ٢ / ٧٣٧ .

وإنما المعتبر هنا لكي يصح منه التحكيم : أن يكون أهلاً للإداء ، وهي صلاحية الإنسان لصدور القول والفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(١) .

ولهذا يشترط لصحة التحكيم - كسائر عقود المعاوضات - أن يكون حراً ، والأصل أن الإنسان إذا بلغ وعاقل تكون أهليته للإداء كاملة .

لكن قد يعرض له ما يزيل هذه الأهلية ، أو ينقصها ؛ وما يزيلها بالكلية : الجنون ، والنوم ، والإغماء . وما ينقصها : النسيان ، والعته ، والرق والحجر عليه لمصلحته ، أو لمصلحة غيره^(٢) .

وهذا الشرط مجمع عليه - في الجملة - لأن التحكيم عقد ، وفائد الأهلية لا يصح تعاقده مطلقاً . وأما ناقص الأهلية فيصبح تعاقده بإذن وليه عند بعض الفقهاء ، ولا يجوز مطلقاً عن البعض الآخر^(٣) .

جاء في كتاب البحر الرائق : ثم اعلم أن حكم الحكم يخالف حكم القاضي في مسائل الأولى هذه والثانية (أنه لابد تراضيهم على كونه حكماً بينهما بخلاف القاضي)^(٤) . اهـ

ومن المعلوم أن الرضا المعتبر إنما يصدر عن كامل الأهلية ، فقط .

وجاء في كتاب المدخل الفقهي العام : في ذكر الشروط العامة لانعقاد العقد : أولاً : أهلية العاقدين ؛ والمراد بها : أن يكون العاقدان متمتعان

(١) أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن توفيق ص ٢٧ .

(٢) انظر كتاب علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٦ - ١٤٠ .

(٣) انظر كتاب الميسوط ٢٥ / ٢٠ .

(٤) ٢٧ / ٧ .

بالصفات التي تسوغ لهما شرع مباشرة العقد ؛ فمن ليس بأهل أصالة للممارسة العقود مطلقاً ؛ كالمجنون ، والصغير غير المميز ، لا يعقد عقده^(١). هـ

وجاء في كتاب علم أصول الفقه : وقد يكون - أي الإنسان - ناقصاً الأهلية للأداء ؛ وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم وهذا يصدق على الصبي في دور التمييز قبل البلوغ ، ويصدق على المعتوه ، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده ولكنه ضعيف العقل ، ناقصه ، فحكمه حكم الصبي المميز .

وكل منهما لوجود وثبوت أصل أهلية الأداء له بالتمييز ، تصح تصرفاته النافعه له نفعاً محضاً كقبول الهبات ، والصدقات بدون إذن وليه .

وأما تصرفاته الضارة مما له ضرر محض كتبر عاته ، وإسقاطاته : فلا تصح أصالة ، ولو أجاز ولية فهبه ، ووصيته ، ووقفه ، وطلاقه ، وإعتاقه ، كل هذه باطلة ، ولا تلحقها إجازة ولية .

وأما تصرفاته الدائرة بين النفع له والضرر به فتصح منه ولكنها تكون موقوفة على إذن ولية بها ، فإن أجاز ولية العقد ، أو التصرف نفذ ، وإن لم يجزه بطل^(٢). هـ

وعقد التحكيم من النوع الثالث الدائر بين النفع والضرر ، لكن لما كان له بديل أنفع منه وهو التقاضي لدى القضاء كان الاحتياط فيه أولى ،

. ٣٤١ / ١ (١)

. ١٣٧ ص (٢)

ومنه أسلم للصبي ، ومن في حكمه . والله أعلم .

وما نص عليه الفقهاء فيما يشترط في الحكم ما جاء في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق : وشرطه من جهة الحكم - بالكسر - العقل لا الحرية فتحكيم المكاتب ، والعبد المأذون صحيح ^(١) . اهـ

وجاء في حاشية القليوبي على شرح الحلال على منهاج الطالبين : ولو حكم خصمان : أي رشيدان يتصرفان بأنفسهما ، وليس الحكم أصلاً ، ولا فرعاً لأحدهما ، ولا عدوا له ^(٢) . اهـ

كما نص بعضهم على بعض من لا يحق له التحكيم إما لكونه ليس أهلاً للتحكيم ، وإما لأنه ليس أهلاً لإجازته .

جاء في كتاب روض الطالب : واستثنى البلقيني ^(٣) صوراً أخرى بينتها في شرح البهجة .

ثم قال الرملي في حاشيته عليه : قوله : واستثنى البلقيني صوراً أخرى .. الخ . الوكيلين فلا يكفي تحكيمهما ، بل المعتبر تحكيم الموكلين والوليين فلا يكفي تحكيمهما إذا كان مذهب الحكم يضر بأحدهما .

. ٢٤ / ٧ . (١)

. ٢٩٨ / ٤ . (٢)

(٣) هو عمر بن رسان بن بصير السراج البلقيني الشافعي ولد سنة ٧٢٤ هـ . فحفظ القرآن وبعض المتنون وهو ابن سبع سنين ثم قدم القاهرة وأخذ عن علمائها حتى أصبح من أئمة الشافعية وشبهه ابن كثير - رحمه الله - بابن تيمية . صنف مصنفات كثيرة وتوفي سنة ٨٠٥ هـ . انظر كتاب شذرات الذهب ٧ / ٥١ والبدار الطالع ١ / ٥٠٦ .

والمحجور عليه بالفلس فلا يكفي رضاه إذا كان مذهب الحكم يضر بأحدهما .

والمأدون له في التجارة ، وعامل القراض^(١) فلا يكفي تحكيمها ، بل لابد من رضا المالك ، وإن كان هناك ديون فلابد من رضا الغرماء .

والمكاتب إذا كان مذهب الحكم يضر به لا بد من رضا السيد ، والمحجور عليه بالسفه لا أثر لتحكيمه ، ولم أر من تعرض لذلك^(٢) . اهـ

وأنت ترى أن الفقهاء يطلبون لصحة التحكيم أهلية الحكم ، حتى منعوا نائبه أن ينوب عنه في ذلك ؛ لاحتمال أن يضر به التحكيم ، والله أعلم .

وقد نص في نظام التحكيم السعودي في مادته الثانية ما يلي : لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا من له أهلية التصرف الكاملة ، ولا يجوز للوصي على القاصر ، أو الوالى المقام ، أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم مالم يكن مأدونا له من الحكمة المختصة^(٣) . اهـ

ثالثاً : أن يكون المحكم - بفتح الكاف - أهلاً للقضاء :

التحكيم قضاء كما هو رأي أكثر الباحثين في طبيعته . ذلك أنه عقد لفصل الخصومة والنزاع بحكم يصدره الحكم وفق المقتضى الشرعي .

ولا يقوم بهذا العمل إلا من هو أهل لذلك بعلمه وعقله وخبرته . وقد اختلفت المذاهب في بيان الشروط التي يصير بها الحكم أهلاً للتحكيم مع

(١) القراض ، والمقارضة ، والمضاربة بمعنى ؛ وهو أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجز فيه والربح بيهما . روضة الطالبين ٤ / ١٩٧ .

(٢) ٢٨٨ / ٤ .

(٣) نظام التحكيم واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ص ١٤ .

اتفاقها جمیعاً على اشتراط هذه الأهلية ، على عدة أقوال يمكن اختصارها في قولین :

القول الأول : يشترط في المحکم ما يشترط في القاضی ، لاشتراكهما في صفة القضاة .

وهذا قول الحنفیة ، والشافعیة ، والحنابلة ، وبعض المالکیة .

وجاء في كتاب الفتاوى الھندیة : يجب أن يعلم بأن التحکیم جائز ، وشرط جوازه أن يكون الحکم من أهل الشهادة وقت التحکیم ، ووقت الحکم ^(١) . اه

و عند الحنفیة تستوي الشهادة والقضاء في الشروط .

وفي كتاب تبصرة الحکام : مسألة : قال اللخمي ^(٢) إنما يجوز التحکیم إذا كان الحکم عدلاً من أهل الاجتهاد ، أو عامياً واسترشد العلماء .. وقال المازري : ^(٣) لا يحکم إلا من يصح أن يولى القضاة ^(٤) . اه

. ٣٩٧ / ٣ (١)

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي كان فقيهاً فاضلاً متوفياً تولى مشيخة الفقهاء في عصره له حظ في الأدب ، أخذ عنه المازري وغيره توفي سنة ٩٨٤ هـ . انظر كتاب الديباج المذهب ص ٢٠٣ ، وشجرة النور ١١٧ .

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن عمر التميمي المازري نسبة إلى بلدة في جزيرة صقلية أخذ عن اللخمي وغيره حتى برع في فقه الإمام مالك وألف في الفقه والأصول والحديث توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر كتاب الديباج المذهب ص ٢٨٠ ، وشذرات الذهب ٤ / ١١٤ .

(٤) ٦٢ / ١ وانظر الذخیرة .

وجاء في كتاب الحاوي : وإذا جاز التحكيم في الأحكام فنفاذ حكمه معتبر بأربعة شروط : أحدها : أن يكون المحكم من أهل الاجتهاد ، ويجوز أن يكون قاضياً ؛ لأنه قد صار بالتحكيم حكماً ، فان لم يكن من أهل الاجتهاد بطل تحكيمه ، ولم ينفذ حكمه^(١) . اهـ

وإذا نظرنا في الشروط التي اشترطت في المذاهب الأربع : نجد أنهم يتفقون على الشروط الآتية :

- ١ - الإِسْلَام . ٢ - الْبُلوغ . ٣ - الْعُقُول . ٤ - الْحُرْيَة .
 ٥ - الْبَصَر . ٦ - الْكَلَام . ٧ - السَّمْع ^(٢) .

وأختلفوا في الشروط الآتية :

- ١ - الذكورة ، وخالف فيه الحنفية فقالوا : يجوز للمرأة أن تتولى القضاء في غير حدود والقصاص ^(٣) .

- ٢ - الاجتهاد ، وخالف فيه الحنفية فقالوا : إن وجد فلا يولى غيره ^(٤) .

• ۳۲۵ / ۱۶ (۱)

(٢) انظر كتاب فتح القدير / ٧٥٣ ، وشرح العناية على الهدایة مع فتح القدير / ٧٥٢ ، البحر الرائق / ٧٥٦ والفتاوی الهندیة / ٣٠٧ ، وتبصرة الحکام / ١٢٦ ، وروضۃ الطالبین / ٨٤ ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب / ٤٢٧٨ ، والمغني / ١٤١٢ وكشاف القناع / ٦٤٢٨٩ .

(٣) انظر كتاب البداية مع فتح القدير ٢٩٧ / ٧ ، والعناية ٧ / ٢٩٧ .

(٤) انظر كتاب فتح القدير ٢٥٣ / ٧ ، الفتاوى الهندية ٣٠٧ .

٣ - **العدالة** ، وخالف فيه الحنفية فقالوا : إن وجد العدل فلا يولى غيره ^(١) .

وزاد المالكية : أن يكون القاضي واحداً ، كما اعتبروا أن الكلام ، والسمع ، والبصر ، ليست من شروط الصحة ، لكن عدمها يوجب العزل ^(٢) .

وزاد الشافعية : الكفاية ، وفسروها بالقدرة العقلية والجسمية على مهام القضاء ^(٣) .

وزاد بعض الحنابلة : أن يكون ورعاً ^(٤) .

القول الثاني :

يشترط في الحكم العلم فيما حكم فيه لا في جميع الأحكام فلا يشترط فيه الإجتهاد . وهو قول المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة ^(٥) .

(١) انظر كتاب فتح القدير ٧/٢٥٣ ، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١٢٨/١ .

(٢) انظر كتاب القوانين الفقهية ص ٣٢٣ وتصرفة الحكم ١/٢٦ .

(٣) انظر كتاب روضة الطالبين ٨/٨٥ وأسني المطالب ٢/٢٧٨ .

(٤) انظر كتاب مختصر الخرقى - مع شرحه المغني ١٤/١٢ ، والإنصاف ١١/١٨٠ .

(٥) انظر كتاب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/٣٧٩ .

قال ابن جزي المالكي ^(١) : إذا حكم المختصمان رجلاً لزمهما حكمه إذا حكم بما يجوز ^(٢) . اهـ

وقال الرملي ^(٣) في حاشيته على روض الطالب : قوله : « بشرط تأهل الحكم للقضاء » قال القاضي الماوردي ^(٤) في شرح الحاوي : ويشترط العلم بتلك المسألة فقط ، وقد عثرت على نص صحيح من قبلهم وكتب أيضاً : وخرج بالأهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل ^(٥) . اهـ

(١) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي من علماء المالكية ألف في كثير من الفنون ومنها وسيلة المسلم في تهذيب مسلم والقوانين الفقهية توفي سنة ٧٤١ هـ . انظر كتاب الديساج المذهب ص ٢٩٥ ، والدرر الكامنة . ٨٨ / ٥

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص / ٣٢٥ ، ٢٢٦ / ٥ ، وانظر كتاب المنتقى للباجي وتبصرة الحكماء ٦٣ / ١ .

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي المنوفى الشافعي من فقهاء الشافعية الكبار ، له مؤلفات منها شرح روض الطالب وشرح صفوة الزبد ، وغيرهما . توفي سنة ٩٥٧ هـ . انظر كتاب شذرات الذهب ٣١٦ / ٨ والموسوعة . ٣٥٢ / ١

(٤) هو أبو الحسن بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . تفقه بالبصرة حتى صار علماً من أعلام الشافعية . له مؤلفات منها : الحاوي والأحكام السلطانية ، وأدب الدين والدنيا . توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر كتاب طبقات الشافعية للأنسوي ٢ / ٣٨٧ وطبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧ .

. ٢٨٨ / ٤ (٥)

وجاء في كتاب الإقناع : وقال الشيخ ^(١) : « العشر الصفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان ، وقال في عمدة الأدلة ^(٢) - بعد ذكر التحكيم - وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد : الوساطات ، والصلح عند الفورة والخاصمة ، وصلة الجنازة .. الخ » ^(٣) .

والراجح - والله أعلم - : القول الثاني أنه لا يشترط في الحكم بلوغ رتبة الاجتهاد لأنه لا دليل على هذا الاشتراط ، بل إن الاجتهاد - في ذاته - لم يتفق على تعريفه بين العلماء ، وإنما اختلفوا في صفاتيه بين متشدد ، ومتوسط ، ولو عمل بها لتعطل التحكيم ، بل لتعطل القضاء ، وخاصة الاجتهاد المطلق حيث لا يوجد في كل عصر إلا عدد قليل لا يكفيون حاجة المسلمين في القضاء والتحكيم .

ولهذا عبر الخرقى - رحمه الله - في مختصره عند ذكر شروط القاضي بقوله : « ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، حراً ، عدلاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورعاً ^(٤) ». اهـ

(١) المراد به : شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) هو كتاب لأبي الوفاء على بن عقيل الحنبلي . انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١٥٦ / ٦ والفروع ٤٤٠ / ٦ .

(٣) انظر كتاب الفروع ٤٤١ / ٦ ، والإنصاف ١١٩ / ١١ ، وكشاف القناع ٣٠٣ / ٦ .

(٤) مختصر الخرقى مع شرحه المغني ١٤ / ١٢ .

فعبر بالعلم والفقه ، والوصف بالعلم نسي يوصف به من حصل علمًا كثیراً ، أو متوسطاً ، وكذا الفقه ، بل العالم الفقيه في باب من أبواب الفقه يصح أن يطلق عليه ذلك . والله أعلم .

وقد أخذ بهذا الرأي نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٦) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣هـ حيث نص في مادته الرابعة على ما يأتي :

يشترط في الحكم أن يكون من ذوي الخبرة ، حسن السيرة والسلوك ،
كامل الأهلية ^(١) . ١هـ

ولو عبر بالعلم بدل الخبرة كان أولى ، وأقرب إلى عبارات الفقهاء .

الفروق بين القاضي والمحكم :

تبين لنا مما سبق أن التحكيم قضاء ؛ لتوافقه معه في الوسائل ، والغايات ، وهذا لا يمنع من أن يكون بينهما فروق يتقدم فيها القضاء على التحكيم ؛ لأن التحكيم ولاية خاصة في باب القضاء أقل رتبة من الولاية العامة المطلقة . كما أشار إلى ذلك القرافي - رحمه الله - في كتابه الذخيرة ^(٢) .

(١) نظام التحكيم واللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ص ١٤ .

(٢) ٣٤ / ١١ . ومن أوسع الكتب وأشملها في تناول هذه الفروق وتنظيمها كتاب البحر الرائق لابن نجيم .

وهذه الفروق لا تخرج التحكيم عن كونه قضاء لكنها تبين خصوصيته في باب القضاء . في الحكمين أنفسهم ، لأنه يكتسب الولاية منهم . على أن هذه الفروق لا تمنع من تمييزه على القضاء في بعض الأمور ، كما سبق الإشارة إليه .

وإليك هذه الفروق التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - .

- ١ - الحكم لا بد من تراضي الخصوم على كونه حكما بخلاف القاضي فلا يشترط تراضي الخصوم لأن اختيار الحكمين يتم بمعرفة الخصمين ذلك أن التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصميين آخر حكما برضاهما .
- ٢ - الحكم يحكم في حقوق العباد دون حقوق الخالق بخلاف القاضي فإنه يحكم في حقوق العباد وحقوق الله .
- ٣ - الحكم لا يتعدى حكمه إلى الغائب - لو لا كان ما يدعى عليه سبباً لما يدعى على الحاضر - بخلاف القاضي فإن حكمه يتعدى إلى الغائب .
- ٤ - كتاب الحكم إلى القاضي لا يجوز ، كما لا يجوز كتاب القاضي إليه .
- ٥ - لا يفتى بجواز التحكيم في فسخ اليمين المضافة ^(١) بخلاف القضاء .

(١) المقصود باليمين المضافة - عند الحنفية - اليمين التي أضافها إلى نفسه بأن قال : كل نسائي طوالق ، أو كل امرأة لي فهي طالق ، أو كل عبد لي فهو حر ، وما أشبه ذلك مما يضيفه إلى نفسه . انظر كتاب فتح القدير لابن همام

- ٦ - لا يجوز تعليق التحكيم ، وإضافته ^(١) عند أبي يوسف بخلاف القضاء .
- ٧ - الحكم إذا ارتد انعزل ، فإذا أسلم فلابد من تحكيم جديد بخلاف القاضي .
- ٨ - إذا رد الحكم الشهادة بتهمة ، ثم اختصما إلى آخر ، أو إلى قاض فزكىت البينة يقضى بها : لأن الحكم لم يكن قاضياً في حق غير الخصمين .
- ٩ - لا يتعدى حكم الحكم من وارث إلى آخر ، فإذا دعى عند الحكم رجل على وارث يدين على الميت ، وأقام ببينة فحكم له بما ادعاه على ذلك الوارث : لم يكن حكماً على بقية الورثة ، ولا على الميت ؛ لعدم رضاهم بتحكيمه ، بخلاف حكم القاضي .
- ١٠ - لا يتعدى حكم الحكم - بالعيوب - من المشتري على باائعه إلا برضاء باائع بايعه بخلاف القاضي .
- ١١ - لا يتعدى حكم الحكم على وكيل بعيوب المبيع إلى موكله .
- ١٢ - لا يصح حكم الحكم على وصي بما فيه ضرر عليه بخلاف القاضي .
- ١٣ - لا يتقييد حكم الحكم ببلد ، وله الحكم في البلاد كلها بخلاف القاضي فحكمه في حدود ولايته .

(١) جاء في كتاب الفتاوى الهندية ٣٩٨ / ٣ : صورة التعليق : إذا قالا للعبد : إذا اعتقت فاحكم بيننا ، أو قالا لرجل : إذا أهل الهلال فاحكم بيننا .

- ٤ - حكم المحكم بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح عند الحنفية ، وفائده : أنه لو رفع إلى موافق فإنه يحكم ابتداء بلزومه لأنه يضيئه .
- ٥ - حكم القاضي يتعدى إلى الكافية في أربع : الحرية ، والنسب ، والنكاح والولاء بخلاف الحكم .
- ٦ - ليس للمحكم أن يفوض التحكيم إلى غيره . لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره بخلاف القاضي .
- ٧ - لو حكم المحكم بشروط هلال رمضان - عند من يقول به - لم يلزم حكمه إلا من رضى به ، ويلزمه الصوم دون من لم يرض بخلاف القاضي .
- ٨ - الحكم إذا قضى في مسألة اجتهادية ، ثم رفع أمر حكمه إلى قاض ، أو محكم آخر : أمضاه إن وافق مذهبـه ، وإنـا نقضـه بخلافـ القاضـي .
- ٩ - لو اختلف الشاهدان ، فشهد أحدهما أنه وكله بخصوصـة فلان إلى قاضـ الكوفـة ، وشهد الآخر أنه وكلـه باخـصـوـمـة إـلى قـاضـيـ الـبـصـرـةـ تـقـبـلـ وـيـقـاضـيـ إـلـىـ اـحـدـهـماـ . وـأـمـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـحـكـمـ لـمـ تـقـبـلـ الشـهـادـةـ .
- ١٠ - ولـاـيـةـ الـمـحـكـمـ أـحـطـ رـتـبـةـ مـنـ وـلـاـيـةـ القـاضـيـ (١)ـ .

(١) انظر كتاب شرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٤٣/٣ ، والبحر الرائق ٢٧/٧ ، والفتاوي الهندية ٤٠٠/٣ ، والذخيرة ١١/٣٤ ، وحاشية الرملي ٤/٢٨٨ .

عزل المحكم :

ينعزل المحكم بما يلي :

- ١ - ينعزل بانزاله من الطرفين أو من أحدهما .
- ٢ - ينعزل بانتهاء مورثيه وذلك في الحالات التي يكون التحكيم فيها موقتا بوقت .
- ٣ - سقوط أهلية المحكم عن أهلية الشهادة .

النصل الـ ١٠ عـشر

○ حقوق القاضي

- عدم تدخلولي الامر في قضاء القاضي
- أن يجعل له راتب من بيت مال المسلمين
- حماية القاضي
- حماية القاضي من الخصوم
- عدم جواز مخاصمة القاضي
- عدم مسؤولية القاضي عن خطئه
- ما يكره للقاضي فعلها (المكرهات)

حقوق القاضي

للقاضي حقوق كفلتها له الشريعة الإسلامية الغراء حماية له ولما يتجسمه من مشاكل وصولاً إلى الحق ، ومن هذا الحقوق :

١ - عدم تدخل ولـي الامر في قضاء القاضي :

لأن الناس إذا تدخلوا في قضاء القاضي - وخصوصاً عليه القوم - فإن ذلك يؤدي إلى تغيير مجرى العدالة ، ويبين عدم استقلال القاضي في عمله .

وقد ذكرت كتب النظم القضائية قصة يتضح من خلالها هذا الحق في استقلال القاضي في عمله وعدم تدخل الوالي فيه .

« كان أبو يوسف قاضياً في عهد هارون الرشيد ، فأتاه يوماً وزير أمير المؤمنين الفضل بن الربيع ليشهد ، فرداً أبو يوسف شهادته ، فشكاه إلى الخليفة ، فسأله الخليفة عن سبب عدم قبول شهادة وزيره فقال له أبو يوسف : يا أمير المؤمنين سمعت وزيرك يقول أنا عبد الخليفة ، فإن كان صادقاً في كلامه فإنه لا شهادة له ، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة لكتبه ، فقال له هارون : بما شأني أنا إذا أتيتك شاهداً ؟ فقال له أبو يوسف : أرد شهادتك . فقال له : وما السبب ؟ . فقال : إنك تتكبر على الناس ولا تخرج لتصلني معهم ، فالخليفة أن يبني في قصره مسجداً فينزل ويصلني مع الناس » .

ففي هذه المسألة يقول الفقهاء : « أنه يتبيّن منها عدم تدخل السلطة التنفيذية في القضاء ، فالقاضي لا سلطان عليه إلا سلطان الشريعة » .

ومن القصص أيضاً :

« أن القاضي شريح ردّ شهادة أحد الشهود ، لأنه لما قام المشهود له دفع أحد الشهود بمنكبه » .

٢ - أن يجعل له راتب من بيت مال المسلمين :

لأنه موظف من موظفي الدولة ، كما أن عمله لسد حاجة غيره .
والأصل في هذا ماروي عن رسول الله ﷺ بأنه لما عين عتاب بن أبي سعيد على
مكة رتب له راتباً كل يوم بدرهمين (الشهر ٦٠ درهم) .

كما أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان قد رتب للقاضي شريح مائة
درهم شهرياً ورتب علي لشريح خمسمائة درهم شهرياً .

كما أن القاضي إذا لم تسد حاجته وتؤمن مؤنته ، فإن ذلك يكون
مدعاهة لخيانة الأمانة و فعل المظور .

وراتب عتاب بن أبي سعيد هو أول راتب في الإسلام ^(١) .

٣ - حماية القاضي :

ويعني ذلك أن القاضي الحق في أن تقنع الدولة عنه اثناء جلسته ما يخل
من كرامته وواجباته ، وتتوفر له الأمن والطمأنينة حتى يستطيع تأدبة عمله
على خير وجه . ويمكن أن نحمل الحماية في نقاط :

أ - حماية القاضي من ذوي النفوذ والسلطة حتى لا يخشى بأسمهم ولا
يعمل لصالحهم ، وقد بين الفقهاء هذه النقطة مستدلين بدليل قد
حدث في صدر الإسلام ، وهو « أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان
 الخليفة وكان قد عيّن عبادة بن الصامت قاضياً على أرض فلسطين ،
وكان واليها معاوية بن أبي سفيان ، ولما مارس عبادة عمله في القضاء

(١) انظر الكتاني ، التراتيب الادارية في نظام الحكومة النبوية ج ٢ ، ص ٢٥ .

تدخل فيه الوالي معاوية فرفض عبادة هذا التدخل ، فأغلظ معاوية القول على عبادة بن الصامت ، فاستكبر عبادة الأمر ، وقال معاوية : لا أساكنك بأرض واحدة أبداً ، وترك فلسطين وجاء إلى المدينة المنورة ليقابل الخليفة عمر بن الخطاب ، فلما رأه عمر استغرب وقال : ما الذي جاء بك ؟ فحكى عبادة له القصة التي حدثت بينه وبين معاوية . فقال عمر : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضاً لست بها ولا أمثالك . وكتب كتاباً إلى معاوية يقول فيه : « لا إمرة لك على عبادة » .

ب - عدم جواز مخاصمة القاضي ، إلا إذا تعمد الجور والحيف ، وحكم في غير الحق .

٤ - حماية القاضي من الخصوم :

وقد بين الفقهاء أن القاضي يجب أن يحمى من الخصوم وحمايته على مراتب . أن للقاضي حق تأديب الخصوم إذا أساءوا للقاضي (كأن افتات عليه ، أو ارتفع صوته ، أو قال له أنت كذا وكذا فله زجره وإن لم ينفع زجره له أن يعزره وقد يصل التعذير إلى السجن) وقد انفرد مذهب الحنابلة بهذا وقالوا إن للقاضي حق حبس الخصوم وحددوا الحبس بمدة ثلاثة ليال .

٥ - عدم جواز مخاصمة القاضي :

فلا يجوز لأحد من الخصوم أو من حضر القضاء أن يخاصم القاضي ويقاضيه في قضائه إلا إذا تعمد الجور والحيف وحكم في غير الحق فعند ذلك يجوز مخاصمته ، ويرى الفقهاء أن القاضي إذا تعمد الجور وحكم به وقيل إنه حكم بغير الحق فإنه ارتكب جريمة وهذه الجريمة توجب عزله وتوجب ما يترب على القاضي من إساءة أو إضرار بالخصوم والله خاطب

رسوله بقوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الْحَقِّ ﴾ راجع سبب نزولها . وكما جاء في الحديث [أنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يَحْفَظْ عَمَدًا] .

٦ - عدم مسؤولية القاضي عن خطئه :

وهذا انفرد بها المذهب المالكي وقد انفرد الدسوقي في حاشيته ببيان ذلك وتوضيحه وتقييده فقال : « بأن القاضي إذا تحرى العدل ونظر في القضية نظرة إمعان وتفكير ولم يصدر الحكم إلا بعد دراسة ودرأية » ثم ظهر الخطأ فمن المسئول عن هذا الخطأ خصوصاً إذا كان في الحد أو في القصاص . فقد بين الفقهاء أن هناك تفصيل في المسألة :

أولاً : إذا ظهرت أخطاء القاضي بعد الحكم تكون في هذا حالتان إن كان خطأ القاضي في حق من حقوق الله كالحدود فإن حقه يبطل والضمان على بيت مال المسلمين لأن ولاية القاضي مستمدة من الولاية العظمى ولأن الأمانة العظمى مهمة على بيت مال المسلمين يتحمل عنهم .

ثانياً : وإذا كان خطأ القاضي في حكمه الصادر في حق من حقوق العباد فهو على المراتب الآتية :

أ - أما أن يكون الحكم لم ينفذ بعد ففي هذه الحالة يتوقف وينقض حكم القاضي .

ب - إذا نفذ الحكم الصادر وكان الخطأ غير متعمد أقتيد منه فرج رأسه .

ج - إذا كان في الأنفس والأطراف فعند ذلك يكون بيت المال كالإسعاف فيدفع الديمة عند ذلك .

د - إذا كان مرجع الخطأ تدليس من جانب المدعى في إثبات دعواه كان جاء بشهود زور شهدوا فإن الضامن في هذه الحالة على المضى له . وقد كان القضاة يعزرون شاهد الزور بتسيم وجهه بالفحم ويشهر به بين المسلمين .

٧ - ما يُكره للقاضي فعلها (المكرهات) :

١ - وتتجلى صور المكرهات التي يستحب للقاضي عدم فعلها منها : يُكره أن يباشر القاضي البيع والشراء بنفسه ، لأنه لربما يؤدي ذلك إلى أن يميل إليه الناس وأن يجاملوه فيغض النظر عنهم . فقد قال عليه : [ما عدل ولا أجر في ولائيته] .

وإذا احتاج للبيع والشراء فله أن يوكل عنه من يباشر أعماله وأن عُلم أن هذا الوكيل للقاضي فلان بغيره قال ابن قدامة في المغني « ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع أو الشراء بنفسه فإن احتاج إلى البيع والشراء جاز له أن يوكل غيره ولا يكون معروفاً هذا الغير حتى لا يُحابي فإنه وقعت لمن بايعه خصومة استخلف من يحكم بينه وبين خصميه » . واستدل الفقهاء على هذا بما روی عن القاضي شريح أنه لما ولاني عمر القضاة شرط على أن لا أبيع ولا أشتري ولكن يجوز أن يبيع ويشتري بواسطة الغير لأن ذلك يزيل من هيبته . وهنا تلعب مقاصد الشريعة دورها وهو سد الذرائع .

٢ - يُكره على القاضي أن يتخذ حاجباً في حالة عدم الزحام ، والأصل في كراهية اتخاذ الحجاب على أبواب السلاطين والأمراء والقضاة أنه لربما يقدم المتأخر ويؤخر المتقدم ولهذا جاء

النهي النبوى بقوله ﷺ [.... من ولی من أمرور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم احتجب الله عنه دون حاجته وفقره وفاقتہ] .

وفي هذا يرى أن يرفا حاجب أمير المؤمنين ... « لربما علت الدرهم في يدي أرفعه إلى يرفا ليدخلني على أمير المؤمنين » انظر للقصة في كتاب الأسماء واللغات للنووى. أما إن كان هناك زحام شديد أو كانت قضية شرعية أو روحية . قال أبو الطيب الطبرى رحمة الله « يستحب له أن يتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قعد للقضاء ليقدم المتقدم ويؤخر المتأخر من الخصوم » وهنا تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء حتى الخليفة والسلطان أن يختار حاجباً وتشترط فيه شروط واجبة وشروط مستحبة .

والشروط الواجبة : أن يكون عدلاً - عفيفاً - أميناً . واستدلوا بذلك من قصة نبى الله شعيب .

أما الشروط المستحبة : فهي أن يكون الحاجب حسن المنظر ، جميل الخبر ، عارف بمقادير الناس . لأن السيدة عائشة قالت أمرنا النبي « أن ننزل الناس منازلهم » وقد اختبر أحد الولايات أحد حجاجه من يقدم فقال : أقدم ذوي الأنساب وذوي السنون ثم أقدم ما دونهم .

يكون بعيداً عن الهوى وعن الريب ، وأن يكون بعيداً عن الأخلاق بين الشراسة واللين وهذا ما عبر عنه الفقهاء بأنه معتدل الأخلاق وللإمام الماوردي في هذا تفصيل للمسألة وذكرها أو

نشر شيء في كتاب الولايات .

٣ - يكره على القاضي أن يقضى في المسجد لأن مجلس القضاة لا يخلو من اللغط وارتفاع الأصوات ، ودخول الحائض والنساء والصبيان والجانين .

ولما كان ذلك الدخول يؤدي إلى تدنيس حرمة المسجد ، قال تعالى ﴿ فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا اسْمُهُ ﴾^(١) .

وذهب الجمهور إلى جواز القضاة في المسجد ، والدليل :

١ - قصة الذين تصوروا المحراب على داود عليه السلام ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبْءُ الْفَصْمِ إِذْ تَسْوَرُوا الْمَحْرَابَ ... ﴾^(٢) .

قال الفقهاء : إنهم قد جاءوا داود عليه السلام في غير يوم القضاة ، وفي مكان العبادة ، ودخلوا عليه من غير الباب ، وإنما تصوروا المحراب ، فأقر لهم داود عليه السلام على الدخول ، أذ سمع شكايتهم وقضى بينهم . كما أن هذا هو شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف شرعنا ، فدل ذلك على الجواز .

٢ - أنه ثبت أن النبي ﷺ قضى في المسجد ، فكان يخرج إلى المسجد فيقضي بين الناس ، فدل ذلك على جواز القضاة

(١) سورة النور الآية ٣٦ .

(٢) سورة ص الآية ٢١ .

في المسجد . وقد روى بن الطاعع نماذج كثيرة في أقضية الرسول ﷺ في المسجد .

٣ - وجاء أن النبي ﷺ أمر أنساً أن يخرج من المسجد إلى إمرأة العسيف التي زنيت فإن اعترفت فأرجعها .

٤ - كما أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في المسجد . وذهب سعيد بن المسيد وعمر بن عبدالعزيز إلى منع القضاء في المسجد . وقالوا : إن المساجد إنما وضعت للعبادة والصلوة ، ولم توضع للخصومات والقضاء ، واستدلوا :

أ - قول النبي ﷺ للذي ينشد ضالته : [لا ردّها الله عليك] .

ب - قول النبي ﷺ : [جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وإقامة حدوّدكم ، وجمروها في الجمع والآعياد] .

والراجح : أنه يجوز القضاء في المسجد ، مالم تقم الدولة الإسلامية ببناء دور للقضاء ، فإذا وجدت هذه الدور ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يتركها ويذهب إلى القضاء في المسجد ، لأن السلطان قد حدد مهمة القضاء ، والخروج عن ذلك مخالفة لامره ، وهو ما لا يجوز شرعاً وبين أن تبني دور القضاء في وسط البلد ، وفي مكان بارز يعرفه القاضي والداني .

٤ - يكره على القاضي أن يقضى بين الخصوم في حالة الغضب والجوع والعطش ، ولا ما يدافعه الأخثان : لأن هذه العوامل تشوش على القاضي فكره وتعكر عليه صفو ذهنه وتخrog الإنسان عن طبيعته

واعتدال مزاجه فتحجب عنه الرؤية الصحيحة فلا يميز بين حق وباطل فعند ذلك يوقف الحكم في القضية ، لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ قال : [لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان] .

وقال ابن دقيق العيد : « لأن الغضب يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لتغيير الفكر كالجوع والعطش » .

وقال الشافعي في الأم : « أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع ، وأكره للحاكم أن يحكم وهو عطشان ، لأن ذلك يؤدي إلى مشغولية القلب ، فإذا انشغل القلب تغير » .

وقال المزني : « يكره للقاضي أن يحكم مع ما يدهش عن قام فكره كالجوع والعطش والحقن والمرض والغضب واللحس ، وإذا وقع ذلك ونزل بالقاضي امتنع ، وكذلك الفتى » .

والواقع أن هذه المسائل المكروه السابقة إذا قورنت بالفقه الوضعي فإننا لا نجد لها مكاناً ، ولا نجد مثل هذه الاحتياطات ، التي تعتبر من الوسائل الجدية في الحكم ، وتحقق بها العدالة .

وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري يقول له فيها : « إياك والقلق والغضب والتآذى للخصوم ، والتنكر لهم عند الخصومة ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم العدل » ^(١) .

(١) انظر إعلام الموقعين ج ٢ ، ص ٥٥ .

سادساً - التفتيش القضائي :

يقتضي التعرف على أهلية القاضي العلمية - والسلكية - إبان عمله القضائي تكوين جهاز متخصص ، وليوالي الإشراف على سير العدالة ومدى التزام القاضي بأداء واجباته المقررة . وهذا الجهاز هو التفتيش القضائي .

هذا ومن المعلوم أن إنشاء جهاز التفتيش القضائي ليس بدعة إن دعتها التشريعات المقارنة ، وإنما هو واجد سنه في حق ولـي الأمر بأن يتبعه قضاطه بالإشراف والتقويم . لأنهم قوام أمره ورأس سلطانه .

كذلك فإن لقاضي القضاة - قاضي الجماعة - أن يتفقد قضاطه ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعى أمورهم وسيرتهم في الناس ، ويسأل عنهم من يشق به من الصالحين من الناس ^(١) . وفضلاً عما تقدم فإن في الحديث الشريف قول رسول الله ﷺ [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته] ما يثبت لرئيس الدولة الحق في تكوين ما يراه مؤدياً لقيام القضاة بواجبهم والتحقق من كفاية أهليتهم .

وتحتختلف الغاية من إنشاء جهاز التفتيش القضائي عن مهمة التعقيب على الأحكام بتمييزها وتدقيقها .

لأن الأولى يقف الحاكم بواسطتها على سير العمل القضائي ، وربما تؤدي للثانية بينما لا ينهض التمييز أن يكون بمثابة تفتيش على أعمال

(١) تبصرة الحكم حاشية الفتح العلي ج ١ ص ٧٧ ، ونقله الطرابلسي في معين الحكم ص ٣٢ ، انظر الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي : لاستاذنا د . فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص ٢٤٦ .

القضاة ومدى التزامهم بأداء واجبات رسالتهم .

ويستهدف التفتيش على القاضي - باعتباره وسيلة لقياس أدائه -
إعلامه بمدى كفايته ، ومستوى أدائه وتشجيعه للإرتقاء وبالأداء ، ولتدارك
النقص فيه ، كما يعمل على ترشيد القضاة بما يقع فيه البعض من أخطاء
شائعة يمكن تجميعها وتوزيعها في نشرات على الأعضاء لتلافيها مستقبلاً
من كان معنياً منهم بالإجراء ومن لم يكن معنياً أو إلقاءها في شكل
محاضرات بمراكز الدراسات الخصصة لهم ^(١) .

(١) قضاء النقض الإداري للدكتور حسن بسيوني - مرجع سابق ذكره ص ٢٦٩ .

الفصل الثاني عشر

○ الدعوى

- مراتب الدعوى
- أقسام الدعوى
- شروط الدعوى
- تقييد الخصوم بأامر القضاء
- تعدد الخصوم
- موضوع الخصومة
- الدفاع والدفوع في الخصومة

الدعوى

لغة : من الإدعاء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾ .
وستعمل كذلك بمعنى الطلب والتمني .

وشرعًا : قبول من صاحب ادعاء في مجلس القضاء ، ويقصد به طلب الحق بهذه الدعوى له أو من يمثله .. أو هي إخبار الشخص عند المحاكم بحق - ولو عدديا - على غيره لنفسه ولو حكماً . فالإخبار بحق لغيره على غيره شهادة ، وعلى نفسه اقرار^(١) والدعوى المعدمية : كما في دعوى التعرض .

أولاً - مراتب الدعوى تلات هي :

١ - دعوى يشهد لها العرف : ويشبه أن تكون دعوى كادعاء دين .

٢ - ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة ، ولكنها لم يقض العرف بكتابها : لأن يدعى شخص على شخص موسر بأنه افترض مالاً لينفقه على عياله .

٣ - دعوى يقضي العرف بكتابها : مثل رجل حائز دار يتصرف فيها تصرف المالك لملكه ، فيأتي شخص آخر فيدعى أنها ملكه .

ثانياً - أقسام الدعوى :

١ - دعوى على عين في يد شخص ما .

٢ - مال في ذمة الغير .

٣ - حقوق شرعية كالنکاح ، والنفقة .

فالدعوى فيسائر حقوق الأدميين يستوي أن تكون دعوى عين أو دين أو غيرهما

ثالثاً - شروط الدعوى :

١ - أن يكون الخصمان بالغين عاقلين .

٢ - أن تكون الدعوى في مجلس القضاة .

٣ - أن تكون الدعوى على سبيل الجزم والتأكيد فلا يصح أن تكون متناقضه .

٤ - أن يكون المدعي به مما يمكن تصوره .

٥ - أن تكون الدعوى ملزمة للخصم بأخذ الحق منه ويكفي في كونها ملزمة الظن الأكيد المستند إلى سبب معتبر كأن يجد الوارث وثيقه لمدينه الأمين بحق له لدى فلان^(١) وما عدا ذلك فلا تجوز الدعوى خلافاً للمالكيه .

٦ - أن تكون الدعوى من المدعي أو من يوكله أي يشترط في رفع الدعوى أن تكون من صاحب الحق أو وكيله فلا تصح الدعوى من الفضولي .

٧ - أن تكون الدعوة مما أباحته الشريعة الإسلامية .

٨ - أن يكون الادعاء معلوم ، لأن الإلزام بمجهول غير معقول .

(١) الفروق ح ٤ ص ٧٣ ، قليوبى ح ٤ ص ٣٤١ .

رابعاً - تمثيل الخصوم أمام القضاء :

جرى العمل أمام القضاء الشرعي والهيئات واللجان القضائية على ضرورة تمثيل الخصوم شرعاً . إذ يجب أن يباشر الدعوى من اكتملت فيه شروط الدعوى كما سبق بيانه . وعلى هذا لا تجوز الدعوى من الصغير أو عليه أو على من في حكم الصغير . وإنما يجب أن تباشر الدعوى من الولي أو الموصى أو القيم ، أما الأشخاص الاعتبارية فانها تقاضي وتقاضى بواسطة من يمثلهم شرعاً أو نظاماً . فقد جاء في نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية ما نصه « تقام الدعوى من الافراد على الدوائر الرسمية على رئيس الدائرة أو من يوكله » . وقد تناول هذا الجانب الفقهاء بكل دعوى الصغار والقصار أو المحجور عليهم لابد ان ترفع من يمثلونهم من الاولاء والوصياء أو عليهم . وكذلك اجازوا بالخصوصة او الوکاله بالتقاضي وبينهما سلطات الوکيل بالخصوصة . انظر تفصيل ذلك ^(١) .

أي يجب احضار المدعي عليه بشرطين أن يكون هذا الخصم حاضرا ببلد الحكم أو في مكان قريب منها ، وأن تكون القرائن تشير إلى صدق المدعي .

(١) ابن الهمام . تكميلة فتح التقرير ج ٦ ، ص ٩٦ ، مجمع الانهر ج ٢ ، ص ٢٤١ . ابن الشحنة : لسان الاحكام . ص ٢٥٠ ، وإنظر المادة ٢١١٤ من مجلة الاحكام الشرعية . وانظر على حيدر : شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٤ ، ص ١٩٩ . محمود محمد هاشم : اجراءات التقاضي والتنفيذ : ص

خامساً - تعدد الخصوم :

إذا كانت الخصومة تفترض وجود خصمين على الأقل هما المدعي والمدعي عليه . فان ذلك لا يعني حصر الخصوم في الادعاء في شخصين اذ قد يتعدد المدعون أو المدعي عليهم في خصومة واحدة فالفقه القضائي الاسلامي لا يمنع من الاستماع إلى من تشملهم الدعوى والاستدعاء .

سادساً - موضوع الخصومة :

تتخذ الخصومة من الحق والمركز القانوني المطالب بحمايته موضوعاً لها . وهو الذي يحدده المدعي في صحيفة دعواه . فيتحدد موضوع الخصومة بالطلب المقدم من المدعي « العريضة » التي اوردها في المدعي في الصحيفة التي بدأت بها اصلاً الخصومة . فالمدعي على ضوء ذلك يحدد نطاق خصومته واسبابها وموضوعها ولا يتجاوز ذلك إلى غيره حرفاً على الاستقرار المنشود وعدم التشويش على المركز القضائي .

الدفاع والدفع في الخصومة

اذا كانت الانظمة القضائية المختلفة تعطي المدعي حق اللجوء إلى القضاء طلباً لحمايةه عن طريق الاعتراف بحق الدعوى في مواجهة شخص آخر أو اشخاص آخرين فمن الطبيعي ان تعطي هذه الانظمة المدعي عليه الحق في الدفاع عن نفسه أمام القضاء لما يشار في مواجهته^(١) من ادعاءات . ولقد نظمت وسائل لاعمال حق الدفاع وهي :

- ١ - السماح للخصوم بتقديم مذكراتهم أو تقديم وجهة نظرهم .
- ٢ - المرافعة الشفوية أو تقديم المذكرات المكتوبة .

(١) راجع نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المراقبات المدنية والتجارية ، جـ ٢ ، ص ٣٣ .

- ٣ - تقديم دفوعهم بمعناها الفني .
٤ - أو الاعتراف للمدعي عليه بحقه ..

وعلى هذا فان على المحاكم احترام حق الدفاع المقرر للخصوم وتمكينهم من استعماله واعطاءهم الفرصة للرد واستقبال دفاعاتهم وقد اهتم الفقه الاسلامي في مجال القضاء بهذا الحق فجعل من مظاهر التسوية والاعتراف بحق المدعي عليه في الدفاع عن نفسه في كل ما يقوم ضده من ادعاءات وعلى القاضي في الدولة الاسلامية ان يمكّنه من ممارسة هذا الحق بكل حرية وفي هذا يقول الامام الفقيه الطراولسي في كتاب معين الاحكام ما نصه « ولا ينبغي للقاضي ان يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا في مجلس قضائه ولا في خلوته ولا وحده ولا في جماعة ... ولا ينبغي ان يجيز احد الخصمين في غيبة الآخر إلا أن يظهر له اللدد من الخصم الغائب .. ولا يلعن احدهم حجته » ^(١) .

(١) انظر : معين الاحكام ص ٢٤٢٢ . ابن قدامة : المغني ج ٩ ، ص ٨٠ ، حاشية الروض المربع ، ص ٥٢٦ . الرملي : نهاية الحاجاج ج ٨ ، ص ٢٤٨ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٦٩ .

الفصل السادس عشر

○ النظام القضائي السعودي وحق الدفاع

- قفل باب المراجعة
- وسائل اظهار الحكم
- مصادر بناء الاحكام الشرعية
- النطق بالحكم
- لفظ الحكم

النظام القضائي السعودي وحق الدفاع

وانطلاقاً من اهتمام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي بهذا الحق فقد كفل النظام القضائي السعودي حق الدفاع للخصوم في تنظيمه التداعي أمام القضاة الشرعي . فقد نصت المادة ١٩ على ضرورة تكين المدعى عليه من دفاعه « يكلف الحكم المدعى عليه بالجواب حالاً . فإذا كان الجواب يعسر عليه في المجلس كاحتياج المدعى عليه لمراجعة دفاتره او استحضار وثائقه او تحرير كشف حساب يمهل مدة كافية في نظر القاضي » ^(١) . وكذلك نصت المادة ٢١ من تنظيم الاعمال الإدارية على انه « اذا دفع الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لاجله لا يسمح له الحكم الا في الحالات التي يرى فيها ضرورة امهاله » ^(٢) .

قفل باب المراجعة :

اذا تحققت الدعوى وانتهى الخصوم المدعى والمدعى عليه من ابداء طلباتهم ودفعاتهم ودفاعهم ورأت المحكمة ممثلة في القاضي أو الهيئة القضائية ان القضية قد استوفت العناصر الاقتباعية فيها وان الدعوى قد أصبحت صالحة للحكم فيها . فانها تأمر عندئذ بحجز الدعوى للحكم وهو ما يعرف في لغة فقه القضاء « بقفل باب المراجعة » انتظاراً للحكم الشرعي في القضية وبناء على هذا فان الدعوى قد خرجت من حوزة الخصوم فلا يجوز لهم الاتصال بها بتقديم مذكرات أو طلبات أو دفوع كما لا يجوز التدخل أو الادخال في هذه الدعوى . انتظاراً للنطق بالحكم .

(١) البهوي : كشف القناع ، ج ٦ ، ص ٣١٤ .

(٢) انظر محمد سعيد عبد التواب : الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي ، ص ٢٩٠ ، محمود محمد هاشم : اجراءات التقاضي والتنفيذ ، ص ١٢١ .

وسائل اظهار الحكم

لاظهار الحكم وسائل ثلاث :

١ - القول . ٢ - الفعل . ٣ - التضمين

فالنوع الاول والثاني : مقصودهما لاظهار الحكم والاعلام به . اما النوع

الثالث فغير مقصود وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ - القضاء بالقول : هو ما يصدر الحكم فيه بقول القاضي ونطقه وهو نوعان :

١ - قضاء استحقاق وهو الحكم بشبوت حق لشخص على آخر
كالحكم بشبوت الدين على المدين .

٢ - قضاء ترك : فهو الحكم منع شخص من التعرض لآخر ،
كالحكم بعدم ثبوت حق الشفعة بالجوار . والقضاء على
انسان بعد منازعة آخر في دين أو اي حق امام الداعى بالمطالبة
به ^(١) .

ب - اما القضاء بالفعل : فهو صدور فعل من القاضي له علاقة بولاية
القضاء كتزويج الصغيره التي لا ولی لها وشراء القاضي وبيعه في
اموال الايتام ، وقسمة العقار لهم وغيرهم من التصرفات المبنية على
الحكم القضائي .

ج - اما القضاء الضمني : فهو ما كان المحكوم فيه غير مقصود بذاته في
الحكم الشرعي . وانما دخل ضمناً دون قصد ولا تصريح ومطلوب له
من اقام دعوى على غائب وشهاد الشهود بصحة ما ادعي به

(١) انظر القواعد الاجرائية في المرافعات الشرعية ، ص ١٤٠ ، نظرية الدعوى ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ .

المدعى وذكروا اسم المدعى عليه واسم ابيه وجده ، وقضى القاضي على المدعى عليه ^(١) .

مصادر بناء الاحكام الشرعية

يقوم النظام القضائي الاسلامي على مبدأ بناء الحكم القضائي وفق قواعد شرعية تستند على مصادر التشريع الاسلامي وهي الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والاجماع . وفي الاحكام الاجتهادية المعروضة على القضاة الشرعي فان الاستناد فيها يتم فيه بناء الاحكام على ما عليه الجمهور من الفقهاء ^(٢) .

وبالقاء نظرة على استناد المحاكم في المملكة في احكامها الشرعية نجد انها لا تقتيد بذهب معين فالراجح من الاقوال وهو الاولى بالاخذ .

وفي حالة تشعب الآراء وعدم وجود الدليل القوي فيما جرى فيه الخلاف فانه يؤخذ بما في مذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله .

اما في اثبات الدعوى فان النظام القضائي يأخذ الاثبات في الفقه الاسلامي وهي : الاقرار ، والشهادة ، واليمين ، والكتابة ، والقرعة ، والقرائن ^(٣) .

(١) حاشية ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ٤٢٤ ، اصول للمرافعات والصكوك في القضاء الشرعي ، للمرحوم محمد شفيق العاني ، ص ١٦٢ .

(٢) انظر القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، ص ١٤٠ .

(٣) ترجع وسائل الاثبات من كتب الفقه كفاية المنتهي ، وشرح الارادات ، وكشاف القناع عن متن الاقناع ، وشرح زاد المستقنع ، وشرح دليل الطالب لنيل المطالب ، وكتاب المغني لابن قدامه ، والشرح الكبير ويراجع ايضاً كتاب وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية لفضيلة الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، والنظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ محمد التجكاني وغيرها من كتب الإثبات في الفقه الإسلامي .

النطق بالحكم:

الحكم جمعه احكام وهو الفصل في الشيء والمعنى الدقيق له هو بتقاضي في الخصومة المعروضة عليه طبقا لقواعد الشرع^(١).

والحكم في اصطلاح الفقهاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه مخصوص^(٢).

بعد استيفاء القضية مرافعاتها الشرعية ودفعاتها والتقييد بوسائل الاثبات الشرعية في الدعوى فان النطق بالحكم يجب ان يكون علنيا ولا يكفي ان يكتبه القاضي في سجلات المحكمة دفتر الضبط وانما يلزم النطق به نطقاً ظاهراً في جلسة مفتوحة وفي مواجهة الخصوم ولو كانت مجريات الخصومة تمت في جلسات سرية لما رأى القاضي انها من مصلحة الدعوى ورفع الدعوى الا ان النطق بالحكم يلزم ان يكون علنيا يسمعه الخصوم المدعي والمدعى عليه^(٣).

لفظ بالحكم:

اشترط الفقهاء في الفاظ الحكم القضائي ان تكون صريحة وواضحة ودالة على المقصود الذي يقصده القاضي في حكمه ويرمي إليه وما يترب

(١) انظر الفيومي : المصباح المنير ، ج ١ ، ص ١٧٦ ، راجع : الكليات لابي البقاء ، معجم لغة الفقهاء ، التعريفات .

(٢) شرح ادب القاضي للخصف ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، تحقيق محى هلال السرحان .

(٣) انظر القواعد الاجرائية في المرافعات الشرعية ، ص ١٤٥ .

عليه من الاثر المراد الذي هو الغاية من الحكم والالتزام به ، ولهذا اشترط الفقهاء ان يأتي القاضي باللفظ الدال على الازام . كقوله « حكمت عليك » أو « الزمتك بکذا » أو غير ذلك من الالفاظ الفقهية القضائية الدالة على المقصود ^(١) .

(١) انظر العمروسي : اصل المرافعات الشرعية ، ص ٨٢٢ .

الفصل الرابع عشر

○ تسبيب الأحكام

- مقاصد التسبيب في المرافعات الوضعية
- تمييز الأحكام
- الطعن في الأحكام
- تنفيذ الحكم
- أنواع التنفيذ
- شروط الدوائر التنفيذية
- أنواع الأحكام أمام السلطة التنفيذية

تبسيب الأحكام

المراد بها ان يذكر القاضي مستنده في الحكم والأسباب التي بني عليه حكمه ودعته إلى اصدار الحكم على الوجه الذي نطق به بالحكم في الدعوى المعروضه عليه ، وفي الفقه القضائي الإسلامي لا يعد تسبيب الأحكام لازما للقاضي ومرد ذلك ان معظم الأحكام القضائية تبني على اجتهاد القاضي وفراسته وما يلاحظه من الاحوال والظروف المحيطه بالخصوم وسير الدعوى ^(١) .

مقاصد التسبيب في المرا فعات الوضعية

قد يتتسائل عن السبب وراء اجراء القضاة في القوانين الوضعية عن وجوب ذكرهم للاسباب التي بنوا عليها الاحكام التي اصدروها فيأتي الجواب ان وراء ذلك تحقيق ثلاثة مقاصد هي :

أولاً : ضمان العدالة في الحكم بين المتخاصمين واظهار الاحكام بين الناس بطريقة قضائية منضبطة .

ثانياً : ان في ذلك مدعاه للقاضي إلىبذل الجهد في تكييف الدعوى والبحث والتقصي عن المادة القانونية حتى يطبق الحكم المستنبط على الواقعه .

ثالثاً : سهولة وقف محاكم التمييز أو الهيئات القضائية المدققة على اسباب الحكم .

وتسبيب الأحكام من التصرفات الاجتهادية التي يصدرها ولاة الامور

(١) انظر تبصرة الحكم لابن فردون ، جـ ١ ، ص ٨٢ ، القواعد الاجرائية ، ص ١٤٦ . محمد الرحيلي : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة ، ص ١٦٠ ، دار الفكر .

فمتي رأوا ان تسبيب الاحكام يحقق مصلحة قضائية فلهم الزام القضاة بذلك وعلى القضاة تنفيذ اوامر ولاة الامر ولعل تسبيب الاحكام يعد من وجهة نظرى من التنظيمات الادارية في الدوائر الشرعية تقتضيها مصلحة الحياة القضائية خصوصاً في عصرنا الذي نعيش فيه والظروف المحيطة به ، وكان القاضي يسبب حكمه ويرجع إلى اقوال الفقهاء ليعرف حكم الشريعة في النزاع المعروض عليه ويدل على ذلك ما رواه عمر بن خالد عن قضاة ابراهيم بن الجراح الذي تولى قضاء الدولة الاسلامية في مصر سنة ٤٢٠هـ إذ قال « ما صحت أحداً من القضاة كابراهيم بن الجراح الذي كنت اذا عملت له المحضر وقرأته عليه اقام عنده ما شاء الله ان يقيم ويرى فيه رأيه فإذا اراد ان يقضي به دفعه إلى لانشيء منه سجلأ . فأجاد في ظهره قال ابو حنيفة كذا ، وفي سطر قال ابن ابي ليلى كذا ، وفي آخر قال ابو يوسف كذا ، وقال مالك كذا ثم اجد على سطر منها علامه كالمخط فأعلم ان اختياره وقع على ذلك القول فانشيء منه السجل » ^(١) .

وقد قضت المادة ١٨٢٧ من مجلة الاحكام العدلية وهي تقنين للفقه الحنفي بتسبيب الاحكام ونصت على « بعد ما يتم المحاكمه يحكم بمقتضاهما ويفهم الطرفين ذلك ، وينظم اعلاماً حاوياً للحكم والتتبیه مع الاسباب الموجبة » ^(٢)

(١) القضاة في الاسلام للشيخ محمد عرنوس ، ص ٨٤ ، ضياء شيت خطاب : فن القضاة ، ص ٢٠ ، بغداد معهد البحوث والدراسات العربية ، قسم البحوث والدراسات القانونية ، ٤٠١٤هـ .

(٢) انظر صلاح الدين الناهي : مبادئ التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، ص ٣٥ ، محمد كمال الدين امام : نقض الاحكام في الفقه الاجرائي الاسلامي ، بحث مقدم لندوة الاجراءات الجنائية بلندن ١٩٩٧م ، ص ٥ .

تمييز الأحكام:

التمييز هو التفريق بين الأشياء المماثلة ، ومنه سن التمييز التي هي حد معرفة الضار من النافع .

ويراد بها تصفح أحكام القضاة لمعرفة الصحيح منها وما يحتمل الخطأ على منهج وقواعد وأصول أحكام القضاة الشرعي .

اما ما كان النظر فيه بسبب اعتراض أحد الخصوم فان هذا ما يسمى في الفقه القضائي الإسلامي « الطعن في الحكم » .

الطعن في الأحكام:

الطعن هو القدر في الشيء واظهار عيبه . والمقصود به هنا هو عدم الرضا بالحكم واتهامه باليقين عن وجه الصواب . ويعد الطعن في الحكم اصلا من الاصول القضائية التي لها اصل في اسس التشريع الاسلامية . فقد عرضت قضية للامام علي (رضي الله عنه) وهو في اليمن وتعرف بقضية الزبيه وقد اوردها القاضي وكيع في كتاب اخبار القضاة ^(١) . فقضى فيها ولكن القوم المضي لهم لم يرضوا بقضائه فقال لهم احرج بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ فأتوه وبعد ان سمع مقالتهم اجاز قضاة علي وقال ﷺ : [هو ما قضى بينكم] وفي رواية [القضاء ما قضاه عليا] .

ولقد فهم الصحابة رضي الله عنهم هذا الاصول وعملوا به في اقضيتهم فقد حكم عبدالله بن مسعود وقت ان كان قاضي على الكوفه في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على رجل بجلده اربعين - والقصه اوردها العلامه ابن فرحون في تبصرة الحكام وذكرها الامام ابن قدامة في المغني -

(١) انظر القصه في اخبار القضاة ، ج ١ ، ص ٩٦ .

فجاء القوم معترضون على حكم ابن مسعود ورفع الاعتراض وطعنهم في الحكم إلى أمير المؤمنين رضي الله عنه فقال عمر لابن مسعود : أرأيت ذلك . قال عبدالله : نعم ، قال عمر : نعم ما رأيت ، فقال أهل الرجل : جئنا نستعد به عليه فاستغناه ^(١) .

فالقوم لم يرضوا الحكم ورفعوه إلى من هو أعلى وهو أمير المؤمنين الخليفة فتبع الحكم أي ميزة فأيد قضاة قاضيه واقره عليه .

ولما تطورت امور الحياة وكثرت القضايا المعروضة وكثرت الطعونات في الاحكام نظم ولاة الامر محاكم تمييز ومجالس قضاة عليا لتنظر في الاحكام والطعن وتقيزها وهذا ما تتسع له السياسة الشرعية في اصلاح امور الرعية في الاسلام فتنظيم امور المحاكم وهيئات التمييز ومجالس القضاة هو محط اهتمام ولاة الامر في الدولة السعودية فلا تصدر الاحكام الا وفق شرع الله وينظر في تدقيقها علماء فقهاء من كبار قضاة المملكة ولا يوجد ذلك في اي دولة من هذا الاهتمام وتلك الرعاية .

ونقض الاحكام أو الطعن فيها عرف في الفقه الاسلامي فقد جاء في كتاب معين الحكم في بيان ما ينقض فيه قضاة القاضي . فقد نص العلماء على ان حكم المحاكم لا يستقر في اربع مواضع وينقض وذلك اذا وقع على خلاف الاجماع او القواعد او النص الجلي او القياس ثم يضرب امثلة على ذلك من الفقه الاسلامي ^(٢) .

(١) انظر تبصرة المحاكم جـ ٥١ ، ص ٦٠ ، المغني جـ ٩ ، ص ١١٠ .

(٢) انظر العلامة احمد بن محمد الفيومي المقرى ، المصباح المنير ، ص ٢٣٥ ، مكتبة لينا ، محمد البنا : مذكريات السياسة الشرعية « تخصص القضاة الشرعي » ، ص ٦٢ ، مطبعة الشرق ، سنة ١٩٣٥ م .

تنفيذ الحكم :

التنفيذ مصدر نفذ ، ونفاذ الشيء هو امضاوه . والمراد به هو الاجراء العملي للحكم المقصى به في نزاع أو قضيه وهذا هو الذي تتكلف به الولاية العامة المنوط بها اجراء تنفيذ الاحكام القضائية وهي التي تعرف في الانظمة الوضعية « بالسلطة التنفيذية » وهي الهيئة المعنية بتنفيذ القوانين والانظمة ^(١) ويعتبر تنفيذ الحكم هو المرتبة الاخيرة التي تقف عندها الدعاوى بين المدعين وتنقضى بها الخصومات .

أنواع التنفيذ:

التنفيذ نوعان : تنفيذ اختياري ، وتنفيذ اجباري .

أ - التنفيذ الاختياري : وهو الذي يستلزم قيام المحكوم عليه بانفاذ ما لزم من الحقوق للغير وذلك بايصالها إلى مستحقها وهذا هو الاصل وقد وردت النصوص الشرعية والادلة التفصيلية والتطبيقات العملية تحت على الوفاء بالالتزام واعطاء ذوي الحقوق حقوقهم وهو دين تقضيه لوازم اليمان امثلا لا مبر الشارع الحكيم تبارك وتعالى .

ب - التنفيذ الاجباري : وهو الزام من صدر صدمة الحكم القضائي بانفاذ ما يقضي به الحكم فيما يخص المحكوم عليه سواء كان الحكم مدنيا أو جنائيا ، والتنفيذ الاجباري أو القهري لا يمارسه إلا الاجهزة التنفيذية التابعة لولي الامر . المكلفة بالاجراءات التنفيذية .

(١) معين الحكم ، ص ٢٨ .

شروط الدوائر التنفيذية:

يجب ان تكون الدوائر التنفيذية في الدولة الاسلامية على علم و دراية بالقدر الذي يمكنها من فهم منطوق الاحكام و مفهومها والصيغ التنفيذية التي تقترب بها وثيقة الحكم المدعمة لسلطة التنفيذ .

أنواع الأحكام أمام السلطة التنفيذية:

من المعلوم من علم القضاء ونظام المرافعات الشرعية ان الاحكام القضائية نوعان :

- أ - احكام جنائية .
ب - احكام مدنية

اولاً - الاحكام الجنائية :

هي العقوبات الجزائية على جرائم خطيره ذات ضرر كبير على المجتمع
كجرائم الحدود وجرائم القصاص وهذه اذا صدر الحكم النهائي فيها فان
الذى يقوم بتنفيذ الاحكام هو الامام الحاكم ولي الامر امير المؤمنين
السلطان باعتباره صاحب الولاية التنفيذية لاحكام الدين . وللامام ان
يندب من يقوم بتنفيذ الاحكام لان حضور الامام عن التنفيذ ليس شرط
المصلحة التنفيذ عند جمهور الفقهاء ولان تنفيذ الاحكام من قبل الامام او
نائبه يبني على مقتضى الولاية الشرعية على الامه . فلو أقدم من لم يتتصف
بالامامه لا بالاصالة ولا بالانابة على تنفيذ حد من الحدود من تلقاء نفسه
فانه يعاقب تعزيراً لافتاته على حق الامامه العامة في استيفاء العقوبات
وطبقاً لاحكام الفقه القضائي الاسلامي حدد النظام السياسي السعودى
عدم القيام بإجراءات تنفيذ الاحكام الجنائية المتضمنة العقوبة بحد او

قصاص الا بعد صدور الامر إلى الجهة المختصة بانفاذ ما تقرر شرعاً^(١).

ثانياً - الاحكام المدنية:

وهي الاحكام التي يكون محل تنفيذها حقوق مالية أو عينية كالاحكام المتعلقة بالاموال والمنافع ، والنفقة ، والشفعه ، والارث ، وحق الشرب ، وحق البائع في الثمن ، وحق المشتري في العين ، واجرة الحضانة ، والرضاعة ، واجرة السكن ، وتسلم الصغير للحاضنة ، وحفظ المرأة لدى محرمتها ، والاحكام الصادرة بضم الولد إلى وليه وغيرها^(٢) ، فهذه اختصاصات السلطة التنفيذية .

وبهذا تكون قد أقفلت القضية بالتنفيذ .

(١) انظر الاجراءات في كتاب القواعد الاجرائية ، ص ١٧٨ ، كما نصت المواد ، ٦٩ ، ٧٠ من نظام الامن العام على ذلك التنظيم الاجرائي عند التنفيذ .

(٢) انظر الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية المادة ٥٦ ضمن كتاب الانظمة الصادر عن وزارة العدل .

الخاتمة

الحمد لله الذي تم به نعمه الصالحات والصلة والسلام على سيد ولد آدم أمام النبئين وسيد السادات وعلى آله وصحبه : أما بعد ..

فبعد هذا الطواف في نظام القضاء وطرق الإثبات والمرافعات الشرعية الحمد والثناء والشكر لله عز وجل على نعمه وتوفيقه لي ان اخرج هذا العمل خدمة لدين الله وقصد لوجهه الكريم وابرازاً لحسن التشريع وفقه القضاء الاسلامي الذي يضاهي فيه التنظيمات والمرافعات في القوانين الوضعية وهي خاصة انفرد بها التشريع الاسلامي في جميع النظم الشرعية ، والادارية ، والقضائية ، والتنفيذية . وسائل الله أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم وطالباته أنه سميع مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب .

كتبه خادم العلم الراجي عن موآه
العبد الفقير

د . حسن بن محمد سفر

الضهرس

| الصفحة | الموضوع |
|---------------------|-------------------------------------|
| ١ | مقدمة تمهيدية |
| ٤ | مواضيع المادة |
| ٦ | المراجع |
| الفصل الأول | |
| ٩ | أساس النظام القضائي في الإسلام |
| ١٠ | نشأة القضاة في الإسلام |
| ١٢ | قضاء الخلفاء الراشدين |
| الفصل الثاني | |
| ١٤ | القضاء في الإسلام |
| ١٤ | تعريفه ونظامه |
| ١٥ | أهمية القضاء |
| ١٦ | أدلة مشروعية القضاء |
| الفصل الثالث | |
| ١٩ | أركان القضاء |
| ١٩ | القاضي |
| ١٩ | المقصي به (المحكوم به) |
| ١٩ | المقصي له (المحكوم له) |
| ٢٠ | المقصي عليه (المحكوم عليه) |
| ٢٠ | المقصي فيه (القضية) |
| الفصل الرابع | |
| ٢١ | حكم القضاء |
| ٢١ | حكم القضاء التكليفي بالنسبة للإمام |
| ٢٢ | حكم القضاء بالنسبة للأئمة |
| ٢٣ | حكم القضاء التكليفي بالنسبة للأفراد |
| الفصل الخامس | |
| ٢٥ | شروط القاضي |
| ٢٥ | الإسلام |
| ٢٧ | البلوغ |
| ٢٨ | العقل |
| ٢٩ | الحرية |
| ٣٠ | الذكورية |
| ٣٣ | الكتفائية الجسمية |
| ٣٣ | سلامة البصر |

| | |
|---------------------|--|
| ٣٤ | سلامة السمع والنطق |
| ٣٥ | العدالة |
| ٣٧ | الإجتهاد |
| الفصل السادس | |
| ٤١ | تعيين القضاة |
| ٤٣ | طرق تعيين القضاة |
| ٤٥ | صيغة تعيين القاضي |
| ٤٦ | شروط صحة التعيين |
| ٤٦ | الإشهاد على التعيين |
| الفصل السابع | |
| ٤٩ | اختصاصات القاضي |
| ٤٩ | الولاية العامة |
| ٥٠ | الولاية الخاصة |
| ٥١ | الاختصاص النوعي |
| ٥٢ | الاختصاص المكاني |
| ٥٣ | الاختصاص الرماني |
| ٥٤ | الاختصاص الكمي |
| ٥٤ | الاختصاص الشخصي |
| الفصل الثامن | |
| ٥٥ | آداب القاضي |
| ٥٥ | ما يجب على القاضي نحو الخصوم |
| ٦١ | ما يجب على القاضي أن يلتزم به في قضائه |
| الفصل التاسع | |
| ٦٩ | قضاء القاضي بعلمه |
| ٦٩ | ما حكم قضاء القاضي بعلمه |
| الفصل العاشر | |
| ٧٨ | التحكيم |
| ٧٨ | مزايا التحكيم |
| ٨٠ | تعريف التحكيم |
| ٨١ | مشروعية التحكيم في الإسلام |
| ٨٦ | شروط المحكم |
| ٨٧ | أنواع التحكيم |
| ٨٩ | طبيعة عقد التحكيم |
| ٩١ | ضوابط التحكيم |
| ١٠٨ | الفرق بين القاضي والمحكم |
| ١١٢ | عزل المحكم |

الفصل الحادي عشر

حقوق القاضي

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ١١٣ | عدم تدخل ولي الأمر في قضاء القاضي |
| ١١٣ | أن يجعل له راتب من بيت مال المسلمين |
| ١١٤ | حماية القاضي |
| ١١٤ | حماية القاضي من الخصوم |
| ١١٥ | عدم جواز مخاصمة القاضي |
| ١١٦ | عدم مسؤولية القاضي عن خطته |
| ١١٧ | ما يكره للقاضي فعلها (المكرهات) |
| ١٢٢ | التفتيش القضائي |

الفصل الثاني عشر

الدعوى

| | |
|-----|---------------------------|
| ١٢٤ | مراتب الدعوى |
| ١٢٤ | أقسام الدعوى |
| ١٢٤ | شروط الدعوى |
| ١٢٥ | تثيل الخصوم أمام القضاء |
| ١٢٦ | تعدد الخصوم |
| ١٢٧ | موضوع الخصومة |
| ١٢٧ | الدفاع والدفوع في الخصومة |

الفصل الثالث عشر

النظام القضائي السعودي وحق الدفاع

| | |
|-----|----------------------------|
| ١٢٩ | قلل باب المراجعة |
| ١٢٩ | وسائل اظهار الحكم |
| ١٣٠ | مصادر بناء الأحكام الشرعية |
| ١٣١ | الطعن بالحكم |
| ١٣٢ | لنظر الحكم |

الفصل الرابع عشر

تسبيب الأحكام

| | |
|-----|-------------------------------------|
| ١٣٤ | مقاصد التسبيب في المرافعات الوضعية |
| ١٣٥ | تمييز الأحكام |
| ١٣٦ | الطعن في الأحكام |
| ١٣٦ | تنفيذ الحكم |
| ١٣٨ | أنواع التنفيذ |
| ١٣٨ | شروط الدوائر التنفيذية |
| ١٣٩ | أنواع الأحكام أمام السلطة التنفيذية |
| ١٣٩ | الخاتمة |
| ١٤١ | |